

حقوق الانسان في الدساتير العربية الجديدة
وسؤال دولة الحق والقانون.
المغرب وتونس ومصر نموذجا.

د.محمد المساوي¹

أستاذ باحث في العلوم السياسية

جامعة ابن زهر

أكادير-المغرب

الناشر:

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

برلين - ألمانيا

2018 م

¹ M.elmsaoui@uiz.ac.ma

المؤلف: د. محمد المساوي

كتاب : حقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة وسؤال دولة الحق والقانون: المغرب ومنتونس ومصر نموذجا

رقم تسجيل الكتاب :

VR. 33655 . B

الطبعة: الأولى

الناشر :

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.

برلين_ألمانيا

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو اي جزء منه أو تخزينه في نطاق إستعادة

المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر .

جميع حقوق الطبع محفوظة: للمركز الديمقراطي العربي

برلين - ألمانيا.

2017

**All rights reserved No part of this book may by reproduced. Stored in a
retrieval System or tansmited in any form or by any meas without prior
Permission in writing of the publishe**

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية

:Germany

Berlin 10315 Gensinger Str: 112

Tel: 0049-Code Germany

54884375 -030

91499898 -030

86450098 -030

mobiltelefon : 00491742783717

E-mail: info@democraticac.de

P.hD candidate: Ammar Sharaan

Chairman ” Democratic German Center

مقدمة:

احتلت المطالب الحقوقية حيزا مهما في الفضاء العمومي، الذي سبق وضع دساتير ما بعد الحراك العربي لـ 2011. فهناك حضور قوي للفاعلين الحقوقيين في التظاهرات المطالبة بالتغيير، وهو ما انعكس على طبيعة مطالب الحركات الاحتجاجية، التي ركزت في جانب مهم من خطابها على مطالب تتعلق بالحقوق والحريات.

لقد ركزنا على المغرب وتونس ومصر كنماذج للدراسة نظرا لعدة اعتبارات، فقد عرفت المنطقة حراكا اجتماعيا قويا تلاه وضع وثائق دستورية جديدة. فقد وضع الدستور المغربي لـ 2011 بضغط من حركة 20 فبراير في ظل استمرارية النظام الملكي، في حين وضع الدستور التونسي لـ 2014 بعد المخاض الذي عرفته الثورة التونسية، التي أدت إلى انهيار النظام القديم وبناء جمهورية جديدة سميت بالجمهورية الثانية. وفي مصر تلى ثورة 25 يناير دستور جديد هو دستور 2013، تم تعليقه بعد ثورة 30 يونيو وإصدار دستور جديد هو دستور 2014. وقد استجابت الدساتير الجديدة للكثير من المطالب الحقوقية، التي كانت مرفوعة من طرف الحركات الاحتجاجية، من خلال توسيع قاعدة الحقوق المدسترة، وكذا التنصيص على العديد من الضمانات التي تروم حماية حقوق الإنسان، وكذا دسترة العديد من الهيئات المهمة بحقوق الانسان. إذن فهناك مكاسب جديدة في المجال الحقوقي جاءت بها الدساتير في هذه الدول، لكن يبقى السؤال مطروحا حول قيمة ودرجة التطور الذي جاء به النص الدستوري. من هنا تكتسب هذه الدراسة أهميتها، باعتبارها تروم طرح أسئلة عميقة على النصوص الدستورية الجديدة من أجل معرفة مدى قدرته على التأسيس فعليا لمفهوم دولة الحق والقانون، وهو ما يفرض علينا بداية تحديد مفهوم حقوق الانسان في سياقه الغربي الذي ظهر فيه.

مع بداية عصر النهضة ومع التطورات التي عرفها المجتمع الغربي، ارتقى دور الانسان في علاقته بالسلطة السياسية. فقد أدت الثورة الدينية مع حركة الاصلاح البروتستانتية إلى هدم الأسس الدينية للدولة القروسطية، من خلال محاولة الفصل بين ما لله وما لقيصر. فحسب كالفن، فالحكم المدني يعني الفصل بين النظام ما فوق الطبيعي الذي ينظمه قانون الله، والنظام الطبيعي الذي يتطلب قوانين بشرية¹.

كما عرفت أوروبا في هذه الفترة ثورة فكرية وعقلية، أدت إلى بروز فكر سياسي جديد قام أولاً بنقل مشروعية الدولة من المجال الديني إلى المجال الدنيوي، ثم بعد ذلك عمل على الرقي بمكانة الفرد، الذي أصبح له دور محوري في اختيار الحكام، ومقاومة سلطتهم متى كانت تعسفية. وقد قام هذا الفكر العقلاني بالتأسيس لمفهوم الانسان العاقل القادر على التحكم في السلطة السياسية، مادام أن باستطاعته فهم الظواهر الطبيعية والفيزيائية. هنا ظهر مفهوم حقوق الانسان كحقوق يملكها هذا الانسان المجرد العاقل، وهي سابقة على وجود الدولة يجب على الحاكم احترامها. وكان هذا المفهوم أحد الأسلحة التي استعملتها طبقة بورجوازية صاعدة، بدأ يتقوى نفوذها في المجتمع الأوروبي مع مجموعة من التحولات الاقتصادية والاجتماعية، التي أدت إلى انهيار الطبقة الاقطاعية التي كانت تساند حكم الكنيسة في القرون الوسطى. إنها تحولات عميقة عرفها المجتمع الأوروبي في هذه المرحلة، أدت إلى بروز مفهوم حقوق الانسان الذي أصبح أيديولوجية جديدة- حسب البعض²- استعملت من أجل تغيير الأنظمة القائمة وبناء أنظمة جديدة.

¹ - حسب كالفن، هناك نظام مزدوج في الإنسان: النظام الروحي والنظام السياسي أو المدني أو الزممي الذي يهتم بالواجبات الإنسانية والمدنية، التي يجب على الناس الحفاظ عليها. وعلى هذه الدولة المدنية أن تهتم بالأمور المدنية والإنصاف والعدالة، وأيضاً بالأمور الدينية. فالدولة عليها الاعتناء بالخدمة الخارجية لله، بالمذهب النقي والديني ضد عبادة الإنسان. نحن هنا أمام أسس الكاثوليكية المحافظة على الكنيسة: إدارة الدين من طرف المجتمع المدني.

-جون جاك شوفالبييه: "تاريخ الفكر السياسي" ترجمة محمد عرب صاصيلا، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 1985، 263-264.

² -Rivero (J), Les libertés publiques, Tome 1 les droits de l'homme, PUF, Paris ; 1991, p25.

تعرف عادة حقوق الإنسان، بأنها تلك **الحقوق** التي يمتلكها المرء ببساطة لأنه إنسان، وهي نوع معين من الممارسة الاجتماعية المبنية على مفهوم الكرامة الإنسانية. بمعنى آخر هي تلك الحقوق التي تتّوّل إلى الفرد ببساطة لأنه بشرا. فما المقصود هنا بالحق والحرية؟ ثم من هو الانسان المالك لهذه الحقوق والحرّيات:

أولاً: مفهومي الحق والحرية.

سنميز هنا بين الحق والحرية.

1- مفهوم الحق:

على المستوى اللغوي، جاء في "لسان العرب لابن منظور": "حَقَّق، الحَقَّ، وهو نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق. وقد استعرض ابن منظور استعمالات لغوية عديدة للحق تدور على معاني الثبوت والوجوب والإحكام والتصحيح واليقين والصدق¹. وفي معجم الوسيط - الحق اسم من أسمائه تعالى، و الحق الثابت بلا شك. و الحق أيضا هو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة، والجمع : حقوق ، وحقاق².

واصطلاحا، مفهوم الحق له دلالات متعددة في التمثل الشائع: فتارة يفيد معنى الحقيقة، وتارة أخرى يفيد معنى القسط أو النصيب (في الإرث مثلا). وقد يقصد بالحق الذات الإلهية أو إحدى صفاتها، وقد يعني أحيانا القانون أو التشريع الذي بموجبه ينصف الأفراد، وتوطر علاقاتهم مع بعضهم البعض... الخ. وبغض النظر عن هذه الدلالات، فإن الحق هو ما يختص به الشخص عن غيره مادة ومعنى، وله قيمة، ومنه حق الملكية المادي وحق التأليف المعنوي. يقول هوبز: "لكل إنسان بطبعه الحق في كل

¹-ابن منظور: "لسان العرب" الجزء الرابع، بيروت دار صادر، الطبعة 1، ص-349-352.

²-معجم المعاني: www.almaany.com

شيء، أي في استطاعته أن يعمل ما يريد، وأن يمتلك كل ما شاء، وما أمكنه أن يملكه فيستعمله ويستمتع به"¹.

والحق بمعناه الحديث، أي المحمي بالقانون، مفهوم حديث بامتياز، مرتبط بمساهمة فلاسفة الأنوار وبتطور العلاقات الاجتماعية، ونشأة الحكومات والسلطة السياسية. وقد تطور مفهوم الحق مع ربطه بمفاهيم أخرى كالقانون والشرعية والأخلاق والواجب، حيث ترتب عن ذلك تأسيس للسلطة السياسية، وبحث في مصدر شرعية الدولة وعلاقتها بالفرد ومصدر الإلزام القانوني. وقد استعمل مفهوم الحق بشكل مكثف في الصراع السياسي الذي عرفته أوروبا بعد عصر النهضة، حيث برز في خطاب الملوك ورجال الدين الكاثوليكين للدفاع عن الحق الإلهي للملوك، في المقابل استثمر بشكل قوي من طرف الحركات الدينية والسياسية والاجتماعية والفكرية الجديدة، التي تدافع عن الحق الطبيعي للإنسان في الحرية². وقد تنوعت صور الحق في المجتمعات الحديثة، إذ أصبحنا نتحدث عن حق المرأة وحق الطفل وحق العمل وحق الرفاهية وحق المواطنة وحقوق الإنسان وحقوق الأمم وحق الدول في السيادة ... وأصبح القانون عبر سلطته القضائية هو الحامي لهذه الحقوق.

وعلاقة بمفهوم الحق يظهر الواجب كقابل له، وفي هذا السياق يقول كوزان: "ليس لي إزاء الأشياء إلا حقوق، وليس لي إزاء نفسي إلا واجبات، أما إزاءك أنت، فلي حقوق وعلي واجبات تتمخض

¹- لكن هذا المعنى للحق يستعمله هوبز بشكل يجعل الإنسان يفقد قيمته ويتنازل عنه من أجل حفظ حق البقاء وضمان الوجود، مادام ان امتلاك الإنسان لهذا الحق مهدد بامتلاك الآخرين لنفس الحق مما يولد الصراع والتنافس المدمر يضيف هوبز: "... بيد أن هذا الحق الذي يتمتع به الجميع في كل شيء ليس أفضل مما إذا لم يكن لأي الحق في أي شيء. لأنه لن يتأتى للإنسان أن يمارس ذلك الحق أو يستفيد منه إذا كان لإنسان آخر يعادله قوة، أو يتفوق عليه، الحق في الشيء نفسه"

-نقلا عن:

-محمد سبيلا وعبد السلام بنعبد العالي: " حقوق الإنسان" نصوص مختارة، دار توبقال للنشر، 2008 ص12

²- فقد استعمل جون لوك معنى الحق الطبيعي في أطروحته، وقد تمكن من تصدير فكرة الحق الطبيعي إلى فرنسا والمستعمرات الأمريكية التي اعتمدت فيها الحركات الثورية كثيرا على مفهوم الحق الطبيعي.

-Kenneth Minogue : « Histoire de la notion de droits de l'homme » in « Anthologie des droits de l'homme » texte réunis par Walter Laqueur, et Barry Rubin ,traduit par Thierry Piélat, Nouveaux Horizons, 1989.p10.

عن المبدأ ذاته. فواجبي أن أحترمك هو حقي في احترامك، وبالعكس فإن واجباتك نحو هي حقوق علي، فلا أنت ولا أنا لنا حقوق على بعضنا، غير أن واجبنا المتبادل هو أن يحترم أحدهما الآخر.. الواجب والحق صنوان. يتولدان عن أم واحدة هي الحرية. وهما يولدان في اللحظة نفسها ويتطوران ويزولان معا...¹. وهنا يظهر الحق كملزم للواجب، باعتبار أن الواجب هو الذي يولد الحق، وتصرف الانسان في الحق يفرض عليه واجبات.

وإذا كانت فكرة الحق على المستويين الأخلاقي والقانوني، تستدعي فكرة الواجب لكونها تعبر عن علاقة بين الناس أو بين أفراد المجتمع، يكون فيها الحق نوع من العوض للواجب، فإن مفهوم حقوق الإنسان كما يرى محمد عابد الجابري- لا تستدعي أي مقابل ولا أي عوض، لأن حقوق الإنسان بالمعنى المعاصر هي حقوق للإنسان من حيث هو إنسان، وليس من حيث أن عليه واجبات، أي أنها حقوق طبيعية مرتبطة بإنسانيته، وفقا لنظرية القانون الطبيعي².

وهناك من يرى أن من أهم الصعوبات التي تواجه حقوق الإنسان كحقوق طبيعية هو أنها تدخل ضمن الحقوق الأخلاقية، لا يستحقها الانسان لأنه يقوم بواجبات، بل لأنه إنسان، على عكس الحقوق الوضعية المضمونة بالقانون الوضعي، التي هي حقوق قانونية ترتبط بالواجبات³. وبغض النظر عن هذه النقاشات فمن مميزات حقوق الانسان أنها تنشأ من مبادئ الأخلاق، وتسندها قوة الأخلاق⁴. فهذا المعيار الأخلاقي هو الذي يعطي معنا خاصا لهذه الحقوق ويمنح الفرد شرعية المطالبة بها، ويفرض على السلطات السياسية احترامها، خصوصا وأنها أصبحت معيارا للشرعية السياسية، فالحكومات التي تحترم

¹-محمد سبيلا وعبد السلام بنعبد العالي: " حقوق الإنسان" مرجع سابق ص 67.

²-محمد عابد الجابري: "هوامش حول موضوع حقوق الإنسان الحق والواجب أم الحقوق الطبيعية" مجلة فكر ونقد ملف العدد البلاغة الجديدة، العدد 25 يناير 2000، ص12

³-Cranctan (M): « Qu'est ce que les droits de l'homme ? » in« Anthologie des droits de l'homme , texte réunis par Walter Laqueur, et Barry Rubin ,traduit par Thierry Piélat, Nouveaux Horizons, 1989,p.30

⁴-جاك دونلي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، 1998، ص 28.

حقوق الإنسان تعد هي وممارساتها شرعية. فحقوق الإنسان هي حقوق وواجبات أخلاقية يجب الالتزام بها، لكن هذا الوازع أخلاقيا قد تطبق وقد لا تطبق على أرض الواقع¹. وهذا الطابع الأخلاقي لحقوق الإنسان هو الذي يعطي لها وظيفتها الخاصة، التي تتمثل في المطالبة بها عندما لا تكون قابلة للنفاد بواسطة الوسائل القانونية أو السياسات العادية/ المحاكم، القضاء...².

إذن فدعاوى حقوق الإنسان تشير ضمنا إلى أنه يجب على المرء أن يمتلك حقا قانونيا في الموضوع المعني، ولكن في مقابل الأسس الأخرى التي يمكن الاستناد عليها للمطالبة بالحقوق القانونية، فالمطالبة المبنية على حقوق الإنسان تتضمن تخويلا أخلاقيا في الحق المعني. وبناء عليه استطاعت العقلانية الجديدة مع الفلسفة السياسية الحديثة ربط الحق الطبيعي بالإنصاف والأخلاق، فيكفي اكتشاف هذه القوانين الأخلاقية باستعمال العقل، كما يستعمل العقل في العلوم الأخرى كالرياضيات والفيزياء.³

ومن الناحية العملية للحق، وكيفية تصرف الإنسان فيه، نميز بين معنيين للحق: الأول أخلاقي، أي أن الشيء صحيح، والثاني سياسي يعني أن الحق في ملك الفرد⁴. ويظل المعنيان مترابطان، فإذا كان الشيء صحيحا أخلاقيا، لكنه ليس في ملك الفرد، فإنه ليس حقا ولكنه مجرد واجب أخلاقي. وفي المقابل إذا كان الشيء في ملك شخص ما، ولكنه ليس صحيحا أخلاقيا، فإنه يصبح باطلا ولا يحق المطالبة به وهو بذلك ليس حقا. لذلك ركزت النظريات المؤسسة لمفهوم حقوق الإنسان على التأسيس النظري لهذين العنصرين: إنها حقوق أخلاقية مقبولة لأنها ترتبط بالكرامة الانسانية، وهي أيضا حقوق يمتلكها الإنسان بالطبيعة، أساسها حرية الانسان. وهنا لفهم معنى الحق يجب ربطه بمفهوم الحرية لأن هناك ترابط عضوي بينهما، وهذا ما يميز مفهوم الحق في إطار حقوق الانسان عن الحقوق الأخرى المادية والعينية.

¹ - Cranctan (M) : « Histoire de la notion de droits de l'homme » Op Cit, p 10

² - جاك دونلي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 25

³ - Cranctan (M) : « Histoire de la notion de droits de l'homme » Op Cit, p11

⁴ - جاك دونلي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 21.

إذا انتقلنا بإشكالية علاقة الحق بالأخلاق إلى مجالنا السياسي العربي، تطرح تحديات وإشكالات أخرى على مفهوم الحق، فهناك حضور قوي للجانب الأخلاقي لدى الإنسان العربي، وهذا الجانب مؤسس بشكل قوي على أسس دينية، فالمقبول أخلاقيا هو المبرر دينيا وليس ما يبرره العقل الانساني، من هنا طرحت تحديات كثيرة على مفهوم حقوق الإنسان الذي اعتمد في التأسيس له على الجانب العقلاني، من أهمها كيفية التوفيق بين النص الديني الذي هو من صنع العقل الالهي وهو الموجه لسلوك الإنسان العربي، وحقوق الإنسان التي تأسست على فكرة حرية الإنسان العاقل.

2- مفهوم الحرية.

الحرية في لسان العرب لابن منظور هي نقيض العبودية، فالحر بالضم: نقيض العبد والجمع أحرار وحرار. والحر: نقيض الأمة والجمع حرائر¹. كما تستعمل كلمة الحرية للتمييز بين من كان حرا من الولادة وبين من كان عبدا ثم أعتق. وكاشتقاق من كلمة الحرية، نجد كلمة التحرير التي تستعمل في اللغة العربية بشكل مكثف، فنقول: تحرير المرأة، تحرير الأرض، تحرير المسلم من الاستعمار. ففي القرن التاسع عشر ظهرت عدة حركات سياسية لتحرير المسلمين من الأوربيين، حركات تربوية لتحرير العقول من الخرافات، وحركات نسائية لتحرير المرأة. والحرية هنا كنقيض للحد أو الحاجز، والدعوة إلى الحرية هي دعوة إلى رفع الحد عنها، فأصبحت للحرية صفة عملية هي رفع الحدود عنها².

والحرية هي أكثر الكلمات استعمالا في القاموس السياسي عند العرب اليوم، حيث يرفع شعار الحرية داخل الأسرة، المرأة في وجه زوجها، الطفل إزاء أبيه، الأقلية في مقاومة الأغلبية، الأمة في مصارعة أعدائها.... إلا أن معاني الحرية تختلف حسب المغزى أو الدافع من استعمالها وحسب السياق. ويمكن على العموم الوقوف على أربعة معانٍ للحرية في القاموس اللغوي:

¹ -ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، بيروت دار صادر، الطبعة 1، ص181.

² -عبد الله العروي، مفهوم الحرية، المركز الثقافي العربي، 1998، الدار البيضاء، ص35.

1- معنى خلقي: هو الذي كان معروفا في الجاهلية وحافظ عليه الأدب. في اللسان: الحرة تعني

الكريمة، يقال ناقة حرة أي جيدة وحسنة، ويقال ما هذا منك بحر، أي بحسن.

2- معنى قانوني هو المستعمل في القرآن مثلا " تحرير رقبة مؤمنة (سورة النساء 92) أو نذرت

لك ما في بطني محررا (آل عمران 35). وهنا الحرية كتنقيض للعبودية كما قلنا سابقا.

3- معنى اجتماعي: وهو استعمال بعض متأخري المؤرخين، الحر هو المعفى من الضريبة. وهو

ما يذكرنا بظاهرة السبية التي عرفها المغرب في الماضي، حيث أن العديد من القبائل كانت خارج نفوذ

المخزن، وترفض منح الضرائب للسلطة المركزية، وهي بذلك تعلن حريتها.

4- معنى صوفي نقرأ في تعريفات الجرجاني "الحرية في اصطلاح أهل الحقيقة الخروج عن رق

الكائنات، وقطع جميع العلائق والأغيار وهي على مراتب¹. وهذا المعنى سنتحدث عنه حين تحليل للحرية

في الفكر الإسلامي.

ومن خلال هذه المعاني لا يمكن تعريف الحرية لغويا بشكل صارم، لأن المفهوم في تبدل من

مجتمع إلى آخر ومن ثقافة إلى أخرى، لذلك وحسب المفكر عبد الله العروي، فالحرية في نهاية المطاف

هي تجربة، هدف وليست مفهوما مجردا، كل واحد ينعتها بطريقته الخاصة. كل منا يعادل الحرية

بمجموعة الحقوق المخولة له، ويفهم من التحرر انخفاض عدد الممنوعات وارتفاع عدد المساحات: الحرية

إذن شعار وتجربة². وغالبا ما تتم المطالبة بالحرية لتحقيق هدف معين: الازدهار والتقدم. وهذا ما يؤكد

محدودية التعريف اللغوي لأنه يعكس فقط ما هو موجود في الذهن، قد لا يعكس المفهوم الليبرالي أو

الأوروبي. لذلك لابد للإحاطة بالمفهوم بالانتقال إلى الثقافة للبحث عن شيء يدل على المفهوم³.

¹- نفس المرجع، ص 13.

²- نفس المرجع، ص 7.

³- نفس المرجع، ص 13.

وما يهمنا نحن هي الحرية في إطار علاقة الفرد بالآخرين وبالسلطة السياسية. فالحرية هي قدرة أي شخص في القيام بما يريد، وفق ما تمليه عليه رغبته وإرادته، دون ضغط أو إكراه من طرف شخص آخر في إطار العلاقات الاجتماعية. هذا المعنى عبر عنه لالاند بقوله: "هي غياب أي إكراه اجتماعي يفرض على الفرد. إنها " الحالة التي يكون عليها ذلك الذي يفعل ما يريد، وليس ما يريده شخص آخر غيره، إنها تعني غياب الإكراه الخارجي"، " إنها الوضعية التي يكون عليها كائن لا يخضع لإكراه، ويتصرف حسب ما تمليه عليه إرادته وطبيعته"¹. إذن فالحرية هي القدرة على التصرف دون ضغط خارجي.

وهذا ما يجعلنا نميز بين الحرية الخارجية الاجتماعية في إطار القانون، والحرية الذاتية الفلسفية. فحسب كانط فالحرية الخارجية هي حجر الزاوية على مستوى الحق، في حين أن الحرية الداخلية تعتبر - حسبه- حجر الزاوية على مستوى الأخلاق². فللحرية معنيين: الأول ايجابي يقصد به أن لكل شخص الحق في أن يكون سيد نفسه، دون أن يقرر أي شخص مكانه- وهذا هو المعنى الذي سبق ان تحدثنا عنه في المعنى الاجتماعي. والمعنى الثاني سلبي يعني أن هناك مجال داخلي خاص يخص كل شخص يتصرف فيه كيفما يشاء دون تدخل من الآخرين³.

كل هذه المعاني تدور حول الفرد إما في علاقته بالغير كإنسان أو بقوة خارجية قد تتحكم فيه. وما يهمنا هنا هو الحرية في إطار علاقة الفرد بالدولة أو السلطة، أي الفرد في إطار علاقته بالجماعة السياسية. وهنا يظهر مفهوم الحريات العامة. إن نعت الحريات بالعامّة يعني أنها انتقلت من الأصل الفلسفي إلى الأصل القانوني الذي أصبح ينظمها ويحميها، والتي يتم التمسك بها تارة في مواجهة

¹- نص منشور في : مجلة دفاتر سياسية، " نصوص مختارة"، نفس المرجع، ص9.

²- Kant (E), la métaphysique des mœurs, 1 théorie de droit, Garnier, Flammarion, 1987.

³- Lochak (D), Les droits de l'homme, Tarik édition,Rabat, 2008,P 74.

الآخرين، وأخرى في مواجهة السلطات العمومية¹. فحينما نتحدث عن الحريات العام فإننا نقصد المعنى القانوني للحرية، حيث ننتقل من الحرية كفعل الإنسان ما يريد، إلى الحرية كحق فعل كل ما لا يمنعه القانون². ففي المجتمعات المنظمة بالقانون، الحرية هي فعل ما يبيحه القانون³. وقد عبر كانط عن هذا النوع من الحرية بقوله: "تصرف بحيث أن الاستخدام الحر لحكمك، بإمكانه أن يتعايش مع حرية كل واحد حسب قانون شمولي"⁴، بمعنى أن حرية أي شخص لا بد أن تكون محدودة بحرية الآخرين في إطار علاقته بهم، وتنظيم هذه العلاقات ووضع حدود على الحريات هو من اختصاص القانون.

والحرية في المجتمعات الحديثة ترتبط بالسلطة السياسية، والحديث هنا عن الحريات المعترف بها للفرد داخل الدولة وفي علاقة الفرد بالسلطة، على اعتبار أن هذه الحقوق تحد من سلطة الحكومة. وهنا ظهر مفهوم الحريات العامة، كحريات تمارس في الفضاء العام ووفق القانون. و حينما تنتظم هذه الحريات في النظام القانوني للدولة، يظهر مفهوم الحريات العامة، ويصبح أصل الحق والحرية ليس الطبيعة الانسانية، بل القانون المحلي.

لذلك اقترن مفهوم الحريات العامة بالحرية في معناها القانوني، لذلك نجد تركيز الدراسات الوضعية على تحليل النصوص القانونية المؤطرة للحريات العامة، في حين أن دراسة حقوق الإنسان ظل يتداخل فيها الجانب الفكري والسياسي والإيديولوجي والسوسيولوجي. إذن فالحرية يجب أن تناقش في إطار علاقتها التصادمية بالسلطة، فكما اتسع مجال الحريات كلما تقلص مجال السلطة، وكلما تدخلت السلطة في كل مجالات الحياة وبشكل قوي أو تعسفي، كلما تم المس بالحريات العامة. إذن، فحينما

¹-رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999، ص8.

²-Guillien (R) et Vincent (J) : « Lexique de termes juridiques » Lexique de termes juridiques » DALLOZ, 1972 , P 205

³- Op Cit,, P143

⁴-أوليفيه دوهاميل (أ)، ميني (أ)، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1996، ص542

تتنظم الحريات في النظام القانوني للدولة، يظهر مفهوم الحريات العامة، ويصبح أصل الحق والحرية ليس الطبيعة الانسانية، بل القانون المحلي، وهو ما يساعدنا على التمييز بين حقوق الانسان والحريات العامة¹.

وحيثما يتم التحول من الأصل الفلسفي إلى الأصل القانوني، تصبح الحرية مقيدة بمساطر وقواعد قانونية، وهو ما قد يؤثر على واقع الحريات. فإذا اعتبرنا أن القانون هو أداة للهيمنة- حسب النظرية الماركسية- وأخذا بعين الاعتبار ان هناك جدل دائم بين السلطة والحرية، فإن تقييد الحرية بالقانون قد يؤدي إلى المس بالحرية الطبيعية². لذلك لمعرفة مدى حماية القانون الحرية يتم الرجوع إلى الأصل الفلسفي الطبيعي كمرجعية للقانون الوضعي.

ورغم التمييز القائم بين الحق والحرية، فإن هناك ترابط عضوي بينهما، باعتبار أن النظريات المؤسسة لمفهوم حقوق الانسان، ترى أن الانسان حر بالطبيعية، لذلك فهو يمتلك حقوقا طبيعية سابقة على وجود الدولة. فأصل حقوق الإنسان في السياق الذي ظهرت فيه هو الحرية، حرية الإنسان في الاختيار وفق إرادته، فالإنسان حر في فعل ما يريد، لذلك فهو يمتلك حقوقا يجب أن تحترمها السلطة السياسية وتضمنها لأنها حقوقا أصلية لأن الانسان منذ ولادته هو حر. لكن رغم هذا الترابط، سنميز بين المفهومين حسب معياري الأصل والمخاطب، فأصل حقوق الانسان هو الطبيعية، والمخاطب هو الانسان المجرد العاقل، في حين أن أصل الحريات العامة هو القانون الوضعي المحلي، والمخاطب هو المواطن كشخص قانوني حامل للحقوق والحريات.

لقد استخلصنا من خلال دراستنا لمفهوم حقوق الانسان، أن هذه الحقوق أصلها الطبيعة، وأصبحت مرجعيتها بعد تأسيس الدولة الحديثة هي القوانين المحلية التي اعترفت بأحقية الانسان بالمطالبة

¹-محمد سعيد المجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص14.

²-رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق ص12.

بالحقوق كلما كانت معرضة للهدر. لذلك أصبح معيار دسترة حقوق الإنسان من اهم المعايير التي تقاس بها ديمقراطية أية دولة، لذلك نسائل الدساتير العربية الجديدة لمعرفة مدى احترامها لحقوق الإنسان؟ وقبل ذلك نتساءل عن المالك بالطبيعة لهذه الحقوق؟

ثانيا: الإنسان المجرد وجدلية العالمية والخصوصية.

يعود أصل كلمة إنسان في كلام العرب إلى معنى الظهور، وهي عكس الجن الذي يفيد الاختفاء، وهذا هو المعنى الذي جاء به الأزهري: "وأصل الإنس والأنس والإنسان من الإيناس، وهو الإبصار، يقال: أنسنتُ وأنسنتُهُ، أي أبصرته، وقيل للإنس: إنس، لأنهم يؤنسون، أي يُبصرون، كما قيل للجن: جن، لأنهم لا يؤنسون، أي لا يُرون . وقد أورد ابن منظور في لسان العرب معنى ثان عن ابن عباس قوله "إنما سمي الإنسان إنسانا ... لأنه عُهد إليه فنسي ... كما في قوله تعالى: "ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما". الإنعام (19) تفسير ابن كثير، فسمي بذلك الإنسان إنسانا لأنه ينسى¹.

والإنسان في قاموس المعاني الكائن الحي المفكر، وهو اسم يطلق على الكائن البشري و العقل زينة الإنسان² ، وهذا المعنى هو المراد حين استعمال الإنسان إلى جانب الحقوق كمالك لها، فنحن أمام كائن حي يتميز بالعقل، وهو بذلك إنسان مجرد يملك الحقوق بغض النظر عن انتماءاته.

إن الهدف من استعمال كلمة الإنسان، هو التأكيد على أن حقوق الإنسان تخص الإنسان المجرد، إنها ملك لجميع البشر دون تمييز، ولذلك فهي تلك الحقوق اللصيقة بالبشر أيا كانت ألوانهم أو أجناسهم أو ثقافتهم أو طبقاتهم أو نوعهم، فهم يتمتعون بهذه الحقوق على قدم المساواة باعتبارهم بشرا. لذلك فكلمة الإنسان أكثر تعبيرا عن هذا المعنى من الكلمات الأخرى القريبة منها. كما أن أهمية حقوق الإنسان تكمن

¹-تهذيب اللغة 88/13. والمصباح المنير ص10.

²-قاموس المعاني: www.almaany.com

في أنها تهدف إلى حماية الإنسان، الذي يبقى ضعيفا باعتباره لا يتوفر على الوسائل التي تمكنه من حماية نفسه عكس الحيوان التي منحها الله القوة، فالإنسان بحاجة إلى حماية من أخيه الإنسان المالك للسلطة¹.

وفي اللغة الفرنسية، يقصد بكلمة L'homme الجنس البشري، وقد تعني أيضا جنس الذكر²، لذلك وجهت المنظمات النسائية العديد من الانتقادات لمفهوم حقوق الإنسان (droit de l'homme) و طالبت باعتماد مفهوم الحقوق الانسانية (Droit humains)³.

وقد مرت الحريات العامة وحقوق الانسان في علاقتها بمالكها الانسان بثلاث مراحل حسب طبيعة الانسان المقصود: ففي المرحلة الأولى كان الانسان المجرد، ثم بعد ذلك الانسان الواقعي، ثم الانسان شخص القانون الدولي، ثم الانسان المواطن شخص القانون المحلي. وفي كل مرحلة كان هناك معنى معين لحقوق الانسان⁴.

كما انصب النقاش حول من المقصود هنا بالإنسان: هل الفرد أم الجماعة، هل حقوق الإنسان هي حقوق فردية كما ترى الليبرالية، أم أنها حقوق جماعية كما يرى التصور الماركسي. وسبب الصراع أن كل هذه الكلمات لها حمولات سياسية وإيديولوجية متعددة، ربما استعمالها بمعزل عن السياق الذي أنتجها يزيدا تعقيدا وغموضا. وعلى العموم فحقوق الإنسان هي حقوق يمتلكها المرء ببساطة لأنه إنسان، سواء المرأة أو الرجل، المتدين والغير المتدين، الفرد أو الجماعة. وتكمن أهمية استعمال كلمة الإنسان

¹ - Minogue (K) : « Histoire de la notion de droit de l'homme », Op Cit p 7

² Lochak (D), Les droits de l'homme/ Tarik 2dition 2005, p 5.

³ - الانتقاد وجه أكثر لإعلان حقوق الإنسان والمواطن بفرنسا الذي جاء بهذه الصياغة.

⁴ -رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 2.

هنا في كون هذه الحقوق تلتصق بالخصائص الجوهرية لحياة الإنسان¹، بدونها لا يستطيع الإنسان البقاء، وهنا برز مفهوم عالمية حقوق الإنسان.

إن عالمية حقوق الإنسان ترتبط بمفهوم الإنسان المجرد، والهدف منها هو التأكيد على المساواة بين الجميع في الانسانية، كرد فعل على اللامساواة التي كانت سائدة في القرون الوسطى حيث هيمنت الأقلية على السلطة والحقوق أكثر من الآخرين، بناء على نظرية الحق الإلهي. وفي المقابل ستظهر نظرية الحق الطبيعي التي تحاول التأسيس لنظام عالمي، يضمن مساواة الجميع في امتلاك هذه الحقوق، فالطبيعة إذن هي التي تؤكد العالمية².

وتتبع فكرة عالمية حقوق الإنسان من أنها واجبة النفاذ لجميع البشر دون تمييز، باعتبار أن كل الديانات والمرجعيات، تؤكد أن هدفها هو حماية الكرامة الانسانية، نتيجة لذلك لا يجب حرمان الانسان منها بسبب الجنس أو النوع أو الانتماء العرقي أو اللون أو العقيدة الدينية أو الرؤى السياسية أو الأصل القومي. لذلك فالمادة 30 من الإعلان العالمي، والمادة 5 من العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتصان على عدم السماح بالمساس بالحقوق الواردة في الشريعة الدولية وهذا يؤكد عالمية معايير حقوق الإنسان الدولية³. لكن يجب التمييز هنا بين الكونية أو العالمية كما تحدثنا عنها وتدويل حقوق الإنسان. فالتدويل يفترض أسلوبا قانونيا لا غير، بمقتضاه

¹ - Minogue (K), Histoire de la notion de droits de l'homme, Op Cit, p9.

² -Op Cit, p8

³ - جاء في المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على انه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه"

ونصت المادة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "1- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تطبيق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضييق مدى"

تخرج حماية حقوق الإنسان من نطاق القانون الداخلي للدولة، لتصبح من مشمولات النظام القانوني الدولي، مع تواجد عدد من النصوص والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الدول.

ورغم التمييز القائم بين التدويل والعالمية، فإنهما يصبان في نفس الاتجاه، فالكونية كانت المنطلق والمبرر الذي دفع في اتجاه المطالبة بالحماية الدولية، والتدويل كان نتيجة لعالمية حقوق الانسان. وما يؤكد هذا الترابط في الوقت الراهن أن حقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية صادقت عليها جل الدول، حيث أنها أصبحت تمثل تراثا مشتركا للإنسانية وتعبّر عن تفاعل الحضارات. كما أن المطالبة بهذه الحقوق لم يقتصر على الدول الرأسمالية بل أيضا أصبحت مطلبا أساسيا في دول العالم الثالث وفي الدول الاشتراكية. كما أن هذه العالمية تهدف بالدرجة الأولى، إلى جعل الإنسان فاعلا في المجتمع الدولي، حيث يصبح شخصا من أشخاص القانون الدولي¹.

لكن وعلى الرغم من ذلك، لم تكن خاصية عالمية أو كونية حقوق الإنسان محل اجماع، حيث ظهرت العديد من التيارات التي رفضت هذه الصفة لأنها تلغي الخصوصيات، هنا برز التعارض بين العالمية والخصوصية، والذي ناقشه العديد من الفقهاء، وعرف صراعا حادا بين مناصري عالمية حقوق الإنسان والمدافعين عن الخصوصية. وفي هذا النقاش الفقهي والسياسي تم توظيف شعار حقوق الإنسان كسلاح إيديولوجي ضد الخصم، إما للتأكيد على العالمية من طرف الإعلام الغربي ضد الآخر (الحرب الباردة مثلا)، أو منازعة العالمية باسم الخصوصية الثقافية². فهناك اتجاه يرفع شعار كونية حقوق الإنسان، مدعيا أنها لا يمكن أن تخضع لأي استثناء وأنه لا يمكن إخضاعها للخصوصية، مهما كانت طبيعتها سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو لغوية أو دينية، مادام أن الإنسان واحد في كل مكان وزمان،

¹-رينه جان دبوي: "عالمية حقوق الإنسان" ضمن "ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان: إعداد محمد أمين الميداني، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، 2000 مرجع سابق ص ص12.

²-محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، سلسلة الثقافة القومية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط4، 2013 ص141.

الإنسان الكامل، لا المواطن فحسب بل الأجنبي واللاجئ والمدني والعسكري، وتبعا لهذا الاتجاه لا يمكن لأي دولة منع مواطنيها من التمتع بهذه الحقوق لأنها حقوق الإنسان المجرد، الذي لا يختلف من دولة أخرى. وكل توظيف للخصوصيات الثقافية أو الدينية هو مس بالمبادئ التي ترتبط بحقوق الإنسان وهي العالمية والشمولية.

وتبعا لذلك، فحقوق الانسان هي حقوق وحریات غير قابلة للتجزئة، إن المساس بصنف معين هو مساس بالكرامة الانسانية وبالتالي المساس بالحقوق الأخرى. فحسب جورج بيردو فهناك تضامن بين الحريات، حيث أن الحقوق تصبح مهددة بمجرد المساس بالحقوق الأخرى، إن حرية الانسان لا يمكن أن تتجزأ دون أن يستتبع ذلك مساس بالكرامة الانسانية¹

ومقابل ذلك يرى اتجاه ثاني أن الكونية المدعاة لحقوق الإنسان افتراء، وأنها وجه من وجوه الهيمنة الثقافية الغربية، وأنها طريقة لفرض توجه معين، ألا وهو النظرية الغربية لحقوق الإنسان التي أفرزتها الفلسفة السياسية خلال القرن الثامن عشر في أوروبا، والتي ترجمها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، و أن النزعة الكونية لحقوق الإنسان لا تقوم على أساس علمي سليم، و أن الحديث عن كونية حقوق الإنسان فيه إعادة للخطاب الاستعماري، الذي كان يضيف الشرعية على إخضاع الشعوب والثقافات الأخرى بتصدير الحضارات الأوروبية. ولمواجهة هذه الكونية يؤكد هذا الاتجاه على الخصوصية الوطنية². وفي نفس السياق انتقد ماركس مفهوم الإنسان المجرد باعتباره يؤسس

¹ -Burdeau (G), Les libertés publiques, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1972 ; p98.

² -وتدافع التيارات الإسلامية في المغرب والعالم العربي عن هذا التصور وتبناه، باعتبار أن هذه العالمية تتعارض مع العديد من المبادئ الإسلامية.

للمزيد:

- زكي الميلاد: "حقوق الإنسان في الخطاب الإسلامي المعاصر" مجلة الكلمة، عدد 13، 1996.

للأنانية¹، وبناء على ذلك هاجمت الماركسية النظرية الليبرالية لحقوق الإنسان، لأنها تؤسس للأنانية والفردانية.

ووفق هذه التيارات المدافعة عن الخصوصية، فأى نظام للحريات، وأي تقنين لها لا يمكن أن يكون عاما وفاعلا على الجميع، ذلك أن اختلاف الإنسان في القدرات والمؤهلات والموارد عوامل تؤثر في مدى استفادة كل واحد من هذا النظام². فلا وجود لإنسان عالمي مجرد، بسبب اختلاف الأفراد حسب أوضاعهم الاجتماعية والثقافية³. وهناك معطى آخر يضرب بعمق مفهوم الكونية، هو أن هذه الصكوك الدولية كان مصدرها الفلسفة السياسية والقانونية الغربية، المؤسسة على نظرية الحق الطبيعي، والمعبر عنها بالخصوص في إعلان الثورة الفرنسية، والتي تعتبر الإنسان كائنا مجردا، والذي يسمو على جميع الاختلافات ويتجاوزها (المادة الأولى من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن ل 1789: "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الحقوق).

كما أن ظهور النظريات الأنثروبولوجية التي قامت بدراسات ميدانية عن الإنسان المتوحش في أذغال إفريقيا وأمريكا، خلصت أن الإنسان مجرد لا وجود له، وأن لكل فرد خصائصه، ولذلك لا مجال للحديث عن حقوق الجنس البشري، بل في المقابل يجب التأكيد على فكرة النسبية وضرورة التأقلم مع المحيط الاجتماعي، ونتيجة لذلك صدرت العديد من المواثيق الإقليمية: الأوروبي، الأمريكي، الإفريقي، العربي.

وإضافة إلى هاتين النزعتين، هناك نزعة توفيقية ترى أن الكونية لا تنفي الخصوصية، وأنه يمكن الجمع بينهما. فالكونية هنا هي كل ما يهم الناس جميعا، المنتشرين في جميع أنحاء العالم. وكونية حقوق

¹ Minogue (K), Histoire de la notion de droits de l'homme, P18.

² -روبر شارفان و جان جاك سوير، حقوق الإنسان والحريات الشخصية، ترجمة د. علي ضوي، منشورات المؤسسة العربية للنشر والإيداع 1999 ص 35.

³ -نفس المرجع، ص 34.

الإنسان تعني أن جميع الناس يتمتعون بالحقوق نفسها. فمعظم المبادئ التي تتبني عليها حقوق الإنسان تهدف إلى النهوض بالإنسان وتحسين وضعيته، ولا يمكن إلا تـمـيـن هذه الغايات النبيلة والعمل على دعمها، فلا يمكن مثلا الوقوف ضد القانون الخاص بحماية الأطفال، والذي يسعى إلى ضمان حقوقهم الأساسية. وهنا لابد من الأخذ بعين الاعتبار معطى أساسي هو أن جميع الديانات السماوية وجميع النظريات الفلسفية السياسية تدعو إلى احترام حقوق الإنسان، وكل الدول باختلاف توجهاتها اليوم، تتبنى الدفاع عن حقوق الإنسان لاكتساب مشروعيتها. إذن هناك اتفاق على هذا الاحترام، ولكن الاختلاف ينصب على النقطة التالية: هل يتمتع جميع الناس مهما اختلفوا وأينما وجدوا بنفس الحقوق؟

وفق هذا التيار، يرى الجابري أن الخصوصية والعالمية ليستا على طرفي نقيض، بل بالعكس هما متداخلتان متضابفتان: في كل خاص شيء ما من العام، كما أن العام ليس كذلك إلا لكونه يضم ما هو عام في كل نوع من أنواع الخاص¹. والسبيل للتوفيق بين العام والخاص - حسب الجابري - هو التأصيل الثقافي في فكرنا العربي المعاصر، عن طريق إيقاظ الوعي بعالمية حقوق الإنسان داخل ثقافتنا، وذلك بإبراز عالمية الأسس النظرية التي تقوم عليها، والتي لا تختلف جوهريا عن الأسس التي قامت عليها حقوق الإنسان في الثقافة الغربية².

إن قبول كونية حقوق الإنسان يتطلب إعادة قراءة القانون الدولي من أجل إشراك المجتمعات الأخرى في صياغته، ومحاولة إدماج توجهاتها وتحفظاتها. فحقوق الإنسان التي يؤكد الغرب عالميتها هي من صنع الفكر والثقافة الغربية، فيها نوع من الهيمنة للمرجعية الغربية على المرجعيات الأخرى. لذلك ولضمان عالمية حقوق الإنسان يجب إشراك المجتمعات والدول الأخرى في بناء النظام القانوني، وليس

¹-محمد عابد الجابري: " الديمقراطية وحقوق الإنسان ، مرجع سابق، 144

²-نفس المرجع ص144.

فقط التعامل معها كأطراف يجب أن تقبل المبادئ التي جاء بها هذا النظام. إن المواثيق الدولية الناجحة اليوم هي تلك التي غاب فيها الصراع المرجعي الايديولوجي بين الدول. وانطلاقا من كل النقاشات السالفة الذكر نرى ضرورة تبني مقاربة تجمع الكونية والخصوصية: البحث عن أفضل السبل لاحترام حقوق الإنسان، لكن دون أن يؤدي ذلك إلى نوع جديد من الاستعمار. ولعل الأخذ بنسبية فكرة الكونية قد تمكننا من تحقيق هذه الرؤيا التوافقية، فنفس الحقوق التي تعتبر حقوقا إنسانية في بعض المجتمعات، قد لا تعد ذلك في مجتمعات أخرى، الأمر مرتبط بالمعتقدات الدينية، الاجتماعية وبالمنهج الفكري. لذلك ووفق هذه الرؤيا يجب الاهتمام بالحقوق التي تحقق للإنسان إنسانيته ككائن اجتماعي. مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه النسبية لا يجب أن تكون ذريعة لانتهاك حقوق الإنسان والادعاء بأن الحقوق المدنية والسياسية خاصة بالأنظمة الغربية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية تخص دول العالم الثالث.

فهناك نواة صلبة ومستوى أدنى من الحقوق متعارف عليها دوليا، هي تمثل التراث المشترك للإنسانية، ساهمت فيها جميع الديانات والمعتقدات وجاءت نتيجة تطور الإنسان منذ الحضارات القديمة. وهذه الحقوق على الجميع الالتزام بها ولا يجب معارضتها باسم الخصوصية، وهي تسعى إلى تحقيق وضع أخلاقي أساسي لكل فرد، ولا يمكن تصور الإنسانية بدونه، وهي تتطور حسب احتياجات الانسان. وقد طرح سؤال الخصوصية بقوة في المنطقة العربية في الفترة التي تلت الحراك الاجتماعي والسياسي ل 2011، حيث كان هناك فاعل قوي في هذا الحراك، وصل بعد ذلك إلى السلطة عبر صناديق الاقتراع، وهو التيار الاسلامي الذي يتبنى المرجعية الاسلامية، وسيكون لذلك تأثير على كيفية التنصيص على حقوق الانسان ومرجعيتها في الدساتير العربية الجديدة كما سنى لاحقا.

نستنتج من خلال هذا التحديد المفاهيمي، أن حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق والحريات التي اكتسبها الإنسان بالطبيعة، ومالكها هو الإنسان المجرد العاقل، الذي لا يختلف من مجتمع إلى آخر، وهي التي تحقق الكرامة الإنسانية التي تختلف من حضارة إلى أخرى في مسار تطور حقوق الإنسان. حيث اختزلت هذه الكرامة في البداية في ضمان الحقوق المدنية والسياسية، ثم اقترنت بعد ذلك بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. واليوم أصبح الاهتمام بالحقوق التنموية والبيئية لحماية الأجيال المقبلة.

وقبل مناقشة كيفية تناول الدساتير الجديدة في كل من المغرب وتونس ومصر للحقوق والحريات، نرجع على مفهوم دولة الحق والقانون الذي أخذناه كمعيار لقياس درجة التطور الذي جاءت به هذه الدساتير.

لقد ميز العديد من الباحثين بين مفهوم دولة القانون ومفهوم دولة الحق والقانون، فقد ارتبط مفهوم دولة القانون ولزمن طويل بالمدرسة الوضعية، التي ترى أن كل دولة هي دولة قانون¹. فالدولة لدى هذه المدرسة هي ظاهرة قانونية، لمعرفتها يكفي دراسة القاعدة المؤسسة لها، فلا وجود لتحليل سوسيولوجي للدولة مستقل عن القاعدة القانونية. ويعد هانس كلسن من رواد المدرسة الوضعية، التي ترى أن القانون يمكن أن يكون محل تحليل علمي²، علم القانون الذي يقوم بتحليل القانون الوضعي.

¹ - وقد نظر العديد من المفكرين إلى مفهوم القانون بنوع من الشك والريبة، فحسب كارل ماركس، فالقانون والحق انعكاس لعلاقات القوة الاقتصادية والسياسية والمهيمنة والساندة في المجتمع، كما يعتبر ألتوسير القانون جهازا إيديولوجيا تتمثل وظيفته في شرعنة السيادة والسيطرة وتخليدهما بالتمويه عليهما بإخفاء علاقات السيطرة تحت غلالة من الأخلاق والمثل السامية. والفلسفة المعاصرة لم تخرج عن هذا المنظور ذي النفحة النيتشوية الواضحة، فميشيل فوكو ينظر إلى القانون على أنه يخفي مجموعة من القوى، ويعتبر القانون عبارة عن علاقات قوى

-محمد سبيلا/ الفلسفة الحديثة ومفهوم حقوق الإنسان / الموقع الإلكتروني لمنبر الحرية.

² -Michel TROPER : KELSEN HANS (1881-1973) /22 Site web : Uiversalis.fr

وقد انتقد ميشل تروبر تصور المدرسة الوضعية، فهو يرى أن كلسن يربط بين القاعدة والفعل المعبر عنها من طرف الفاعلين، فالقانون ما هو إلا نتاج مسلسل تفكيري، يتم بناؤه مسبقا من طرف فاعلين¹. كما هوجمت هذه المدرسة من طرف ميشيل مياي، باعتبارها تكتفي بدراسة ووصف القانون المنظم للدولة وللعلاقات الاجتماعية. فالقانون- حسب مياي- ليس فقط بنيات وقواعد مادية، ولكنه يتضمن أيضا مبادئ مفاهيم وتمثلات المتعاملين مع هذا القانون، وبالتالي الدراسة الوضعية لا تهتم بهذه الأمور الغير المادية².

وقد ظهر مفهوم دولة القانون في البداية في المجال الفكري، حيث اهتمت به العديد من الكتابات الألمانية التي تصف وتحكم على نوع معين من الدول على أنها دول يسود فيها القانون. بعد ذلك غادر المفهوم الدوائر الأكاديمية ليلج عالم الصحافة والسياسة، مع عودة قوية للمفهوم وفتح نقاش فكري وفلسفي وسياسي حول المعنى والمقصود بالمفهوم، ولكن ما يلاحظ أنه تم تضيق المفهوم ليقصر على الجوانب القانونية المحضة خصوصا لدى القانونيين³، في حين أن المفهوم جد معقد يرتبط بالمعاني التي نمنحها لكلمتي الدولة والقانون والحق.

مع تطور الدولة الحديثة، ظهر تحول في اتجاه قواعد قانونية وضعية تضعها مؤسسات منتخبة ذات المشروعية التمثيلية (مفهوم السيادة الشعبية)، وهنا ظهر مفهوم الدولة الشرعية L'Etat Légal الخاضعة للقانون الوضعي. لكن مع بداية القرن العشرين، ومع الديكتاتوريات التي عرفتها العالم ومآسي الحربين العالميتين، ظهر أن هذه الدولة هي دولة قانون بالمعنى الشكلي، لكنها في نفس الوقت دولة

¹ -Op Cit.

² -Michel Miaille: « La critique du droit », Revue Droit et Société, 20/21/1992, p. 80

³ -Michel Miaille : « L'Etat de droit comme paradigme », Annuaire de l'Afrique du Nord, Tome xxxiv, 1966, CNRS, p29.

اقتربت أشع الجرائم ضد الانسانية، فلم يكن هناك تلازم بين مفهوم دولة القانون وحماية حقوق الإنسان¹. ذلك أن هذه الدول خضعت لدساتير وقوانين معينة لا تحمي حقوق وحرقات المواطنين، لأن هذا القانون لا يضمن هذه الحماية، من هنا برز المفهوم الجوهري لدولة القانون قانون يحمي الحقوق والحرقات². وهو ما يفرض تجاوز هذا التعريف الشكلي إلى تعريف جوهري يبحث في مضمون القانون ومدى حمايته لحقوق الإنسان، حتى تكون الدولة دولة الحق والقانون. فكل نسق من القواعد القانونية لا يمكن أن يتأسس دون مبدأ من التدرج، فهناك قاعدة أسمى توجه القواعد الأدنى³. فالقانون الوضعي الحديث انبنى في بداية نشأته على قانون موجه هو القانون العرفي أو القانون الكنسي أو القانون الملكي، ومع الثورة الفرنسية هناك قاعدة أسمى جديدة هي دستور 1798، التي أصبحت الموجهة لكل القوانين الأخرى بدل القانون الملكي في النظام القديم⁴.

هذا المفهوم لدولة القانون، يريد أن يجعل القضاء فاعلا مركزيا في حماية حقوق الإنسان، عن طريق جعل الفرد فاعلا في الدفاع عن حقوقه، من خلال اللجوء إلى القضاء الإداري لحماية الحقوق من القرارات التعسفية للسلطة، وإلى القضاء الدستوري كلما حاول القانون المس بالحقوق التي يضمنها الدستور، وهو ما يسمح ب بروز دور جديد للقضاء، القضاء الحامي لدولة الحق والقانون⁵.

وسنعمد في هذه الدراسة على تصور ميشيل مياي لمفهوم دولة القانون، الذي يرى أنه مفهوم مركب يتداخل فيه النظري والأخلاقي والسياسي والإيديولوجي، فدولة القانون لها أيضا جانب سياسي، هناك صراع سياسي، موازين قوى، صراع حول القيم والمصالح تؤثر في القانون وفي مفهوم دولة

¹ - Lochak (D) : « les droits de l'homme » Tarik édition, Rabat, 2008, p 57.

² Op Cit, p34

³ -Op Cit, p 31

⁴ -Op Cit p32

⁵ -Op Cit p36.

القانون¹. فلم يعد القانونيون يهتمون في تحديد المفهوم على الشكليات والمساطر، بل على مدى احترام الدولة وقانونها لحقوق وحرقات المواطنين، إذن هناك تحول من مفهوم شكلي لدولة القانون إلى مفهوم موضوعي جوهري، أدى إلى الجمع بين دولة القانون وحقوق الإنسان². وأصبحت المرجعية هي المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأصبح القاضي الدستوري يراقب مدى ملائمة القوانين المحلية لهذه المعايير. وبناء على هذا التحديد المفاهيمي ننتقل في هذه الدراسة من فرضية أساسية وهي أن الدساتير العربية الجديدة وسعت من قاعدة الحقوق المعترف بها، كما لم تكف هذه الدساتير بدسترة حقوق الإنسان، بل خلقت ودعمت آليات الرقابة والتحرري التي تروم حماية الحقوق والحرقات التي تضمنها الدساتير. لكن يبقى أهم تحد يواجه حقوق الإنسان في العالم العربي عموما هو هذا الجدال القائم بين دعاة العالمية والتمسكين بالخصوصية، خصوصا مع تنامي قوة الحركات الإسلامية في الدول الثلاث. وسناقش هذه الفرضية من خلال ثلاث فصول:

الفصل الأول: دسترة حقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة.

الفصل الثاني: المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة:

الفصل الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة.

¹ -Op cit p 41.

² - Lochak (D), les droits de l'homme, Op, Cit, P, 58.

الفصل الأول: دسترة حقوق الانسان في الدساتير العربية الجديدة.

إن السؤال المركزي الذي نود طرحه في هذه الدراسة هو: هل بدسترة حقوق الإنسان نكون أمام مفهوم دولة الحق والقانون كما حددناه سالفا؟ وهل فعلا مع تبني هذه الدساتير الجديدة، تم الانتقال من مفهوم دولة القانون الشكلي إلى مفهوم دولة الحق والقانون؟ وهل تم التحول من مرحلة اللبرلة السياسية- كما سماه جون كلود سانتوشي¹ - إلى مرحلة تمكين الحقوق والحريات للمواطنين كآلية لتعزيز الديمقراطية؟ وهو ما يتطلب أولا أن تكون الوثيقة الدستورية ضامنة للحق والحرية، وأن تطبق القاعدة الدستورية في الواقع فيؤثر ذلك على حياة المواطنين.

1- حقوق الإنسان وضماناتها في الدساتير العربية الجديدة:

هناك شبه إجماع على أن الوثيقتين الدستوريتين الجديدتين في المنطقة -دستور 2011 في المغرب ودستور 2014 في تونس-، تعتبران وثيقتين مهمتين في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان مقارنة بالدساتير المقارنة، في حين سجلت العديد من المؤاخذات على التجربة المصرية سواء بالنسبة لدستور 2012 الذي وضع في مرحلة حكم الإخوان المسلمين، أو في دستور 2014 الذي أشرف عليه الرئيس المصري السيسي بعد الإطاحة بحكم الإخوان. وسنتوقف عند ثلاث نقاط تؤكد ذلك:

1- التزام كل من المغرب وتونس في ديباجة النص الدستوري بحقوق الانسان الكونية، في حين غاب هذا الالتزام في الدستور المصري ل2013:

فبالنسبة للدستور المغربي، فقد أكدت الديباجة على بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، دولة يتم فيها إرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة الإنسانية وتكافؤ

¹ -Santucci (J.C), Chroniques politiques Marocaines 1971-1982, 2éd CNRS, Paris, 1985.

الفرص والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة. كما تم إعادة التأكيد على التزام المغرب بما تقتضيه المواثيق الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات، وتشبته بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها. كما التزم المغرب في هذا التصدير بحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما والإسهام في تطويرها مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئ.

وقد أكد الدستور التونسي على هذه الالتزامات، لكن بصيغ مختلفة كما يلي: "... وتعبيرا عن تمسك شعبنا بتعاليم الإسلام ومقاصده المتسمة بالانفتاح والاعتدال، وبالقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية.... وتضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات.."¹ لكن مع التأكيد هنا على أن الدستور المغربي كان أكثر صراحة في الالتزام بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وبالمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، في حين اكتفى المشرع التونسي بالتعبير عن الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان الكونية.

أما الدستور المصري ل2013، فقد خلا من أي التزام بمبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا باستثناء ما جاء في الديباجة من التزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء فيها ما يلي: " نكتب دستورا يفتح أمامنا طريق المستقبل، ويتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه."² كما جاء في المادة 6 من الدستور المصري ل2012 ما يلي: " يقوم النظام السياسي على مبادئ الديمقراطية والشورى، والمواطنة التي تسوي بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، والتعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن

¹-ديباجة الدستور التونسي ل 2014.

²-ديباجة الدستور المصري ل2013، ص 6.

بينها، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، وذلك كله على النحو المبين في الدستور". و يلاحظ هنا غياب للمرجعية الدولية في هذا المجال.

وقد ساد نقاش فقهي طويل حول مدى انتماء التصدير للكتلة الدستورية، والتساؤل حول إمكانية اشتمال التصدير على قواعد قانونية، أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد إعلان مبادئ وحسن نوايا فقط، خصوصا وأن التصدير يتضمن العديد من المضامين المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد تم حسم هذا النقاش في الدستور المغربي 2011، فلأول في تاريخ الدستورية المغربية يتم التنصيص على ما يلي: " يشكل هذا التصدير جزء لا يتجزأ من هذا الدستور"، في حين غاب هذا الحسم في الدستور التونسي ل 2014. 2-التأكيد في الباب المخصص للمبادئ الأساسية على مرتكزات داعمة لحقوق الإنسان. فقد نص الدستور المغربي على أربع نقط أساسية، وهي: أولا التأكيد على مبدأ فصل السلط وتوازنها وتوزيعها والديمقراطية المواطنة والتشاركية، ومبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، ثانيا القانون باعتباره أسمى تعبير عن إرادة الأمة، حيث الجميع أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين بما فيهم السلطات العمومية متساوون أمامه ملزمون بالامتثال له، ثالثا: الاقتراع الحر النزيه كأساس لمشروعية التمثيل الديمقراطي، رابعا: مشاركة المواطنين سواء بشكل مباشر عن طريق العرائض والملمتسات أو عبر المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية¹.

كما نص الدستور التونسي ل 2014 على العديد من المقتضيات المتعلقة بحقوق الانسان، فتونس دولة مدنية تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون (الفصل 2)، والشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات (الفصل 3)، والدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة

¹ - حسن طارق: "الدستور والديمقراطية: قراءة في التوترات الهيكلية لوثيقة 2011" منشورات سلسلة الحوار العمومي، طوب بريس، الرباط، 2013 ص121

الشعائر الدينية (الفصل 6). كما تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات، استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي (الفصل 12).

كما جاء الدستور المصري لـ 2013 على العديد من المرتكزات من قبيل مبدأ المواطنة وسيادة القانون (المادة 1)، السيادة للشعب وهو مصدر السلطات (المادة 4)، التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته (المادة 5)، مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 11)

كلها مقتضيات تؤكد تطور الوثيقة الدستورية في هذه التجارب نحو الاعتراف أكثر بمبادئ حقوق الانسان، مع تميز المشرع الدستوري المغربي بتنصيبه على مبدأ الديمقراطية التشاركية، في حين تميز الدستور التونسي والمصري بالنص على حرية المعتقد، التي حظيت بجدل واسع في المجال السياسي العربي.

3- دسترة الحقوق المفصل من خلال إعادة النظر في الهندسة الدستورية، حيث تم تخصيص الباب الثاني للحريات والحقوق الأساسية، وتكون بذلك البلدان الثلاث قد سارت على نهج الدستور الاسباني لـ 1978¹. وقد تضمنت الدساتير الجديد مجمل أجيال حقوق الإنسان كما يلي:

¹ - فالجزء الأول من الدستور الاسباني لـ 1978 معنون ب " الحقوق والواجبات الأساسية" تضمن خمسة أبواب:

الباب الأول: الإِسبان والأجانب

الباب الثاني: الحقوق والحريات.

الفرع الأول: الحقوق الأساسية والحريات العامة

الفرع الثاني: حقوق وواجبات المواطنين

الباب الثالث: المبادئ التي تحكم السياسة الاجتماعية والاقتصادية

-الحقوق المدنية والسياسية.

في التجربة المغربية، افتتح الباب الثاني بفصل هام هو الفصل 19 -ونحن في المغرب نعرف رمزية هذا الفصل في التاريخ السياسي المغربي-الذي خصص للمساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق والحريات والتأكيد على سعي الدولة على العمل على تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وإحداث هيئة خاصة لهذا الغرض هي هيئة المناصفة. كما جاء هذا الباب بمجموعة من الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق الدولية كالحق في الحياة (الفصل 20)، والحق في سلامة الشخص وسلامة ممتلكاته وأسرته (الفصل 21)، ومنع المعاملة القاسية واللاإنسانية الماسة بالكرامة الإنسانية لأي شخص ومنع ممارسة التعذيب (الفصل 22)، وضمانات المحاكمة العادلة (الفصل 23)، وحماية الحياة الخاصة وحرمة المنزل وسرية الاتصالات الشخصية وحرية التنقل (الفصل 24)، وحرية الفكر والرأي والابداع والنشر والفن والبحث العلمي والتقني (الفصل 25)، والحق في الحصول على المعلومات (الفصل 27)، وحرية الصحافة وحرية التعبير والفكر والرأي (الفصل 28)، وحرية الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي وحق الإضراب (الفصل 29)، و الحق في التصويت وفي الترشح (الفصل 30).

أما في التجربة التونسية، فقد افتتح الباب الثاني بالتصريح على مبدأ المساواة في الحقوق أمام القانون دون تمييز، وأن الدولة هي الضامنة لكافة هذه الحقوق (الفصل 21) ثم بعد ذلك خصصت باقي الفصول لمجمل الحقوق، كالحق في الحياة (الفصل 22)، وحرمة الجسد ومنع التعذيب (الفصل 23)، والحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية (الفصل 24)، ومنع

الباب الرابع: ضمانات الحريات والحقوق الأساسية

الباب الخامس: تعليق الحقوق والحريات.

سحب الجنسية (الفصل 25) وحق اللجوء السياسي (الفصل 26)، ومبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته (الفصل 27)، وعدم رجعية القانون (الفصل 28)، وحرمان إيقاف الشخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي مع تحديد المدة (الفصل 29)، وحقوق السجناء (الفصل 30)، وحرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر (الفصل 31)، والحق في الإعلام والنفاذ إلى المعلومة (الفصل 32)، والحريات الأكاديمية والحرية البحث العلمي (الفصل 33)، وحقوق الانتخاب والاقتراع والترشح (الفصل 34) وحرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات (الفصل 35)، والحق النقابي بما في ذلك الحق في الإضراب (الفصل 36)، وحرية الاجتماع والتظاهر السلميين (الفصل 37).

وقد تميز المشروع الدستوري المصري مع دستور 2013 بقلب التراتبية بين أجيال حقوق الانسان، حيث بدأ بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية في الباب الثاني المعنون "بالمقومات الأساسية للمجتمع" قبل أن يخصص الباب الثالث المعنون ب"الحقوق والحريات والواجبات العامة" للحقوق المدنية والسياسية من أهمها الكرامة الانسانية (المادة 51)، تجريم التعذيب (المادة 52)، المساواة أمام القانون (المادة 53)، الحرية الشخصية كحق طبيعي (المادة 54)، حماية حقوق المعتقل والسجين (المادة 55)، حرمة الحياة الخاصة (المادة 57) الحق في الأمن (المادة 59)، حرمة الجسد (المادة 60)، حرية التنقل والإقامة والهجرة (المادة 62)، حظر التهجير القسري التعسفي (المادة 63)، حرية الاعتقاد (المادة 64)، حرية الفكر والرأي (المادة 65)، حرية البحث العلمي (المادة 66) والابداع الفني (المادة 67)، حقوق الملكية الفكرية (المادة 69)، حرية الصحافة والطباعة والنشر (المادة 70) وحظر فرض الرقابة على الصحف (المادة 71) وضمان استقلال المؤسسات الصحفية والاعلام (المادة 72) الحق في التظاهر والاجتماعات العامة (المادة 73) وحق تكوين الأحزاب السياسية (المادة 74) وحق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية (المادة 75) وحق إنشاء النقابات والاتحادات (المادة 76)، ... ويؤكد المشروع في هذا الباب في

المادة ما قبل الأخيرة منه على انه لا يحق للقانون تقييد الحريات والحقوق المنصوص عليها في الدستور (المادة 92).

كما تضمن الباب الرابع من نفس الدستور المعنون ب"سيادة القانون" بعض المبادئ والحقوق المدنية والسياسية، كمبدأ سمو القانون والمساواة أمامه (المادة 94) وقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بالقانون (المادة 95)، ومبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته (المادة 96) و الأمن القضائي (المادة 97) وحق الدفاع (المادة 98)، وتجريم الاعتداء على الحريات (المادة 99). وقد اتضح لنا من خلال قراءة الدستور المصري ل2013 غزارة المواد المخصصة لجميع الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك حرية المعنقد رغم أن هذا الدستور يتهم بأنه دستور اخواني بفعل هيمنة الاسلاميين على الجهاز الذي قام بوضعه كما أسلفنا. ولعل الهدف من هذا التوسع في الحقوق والحريات المدنية والسياسية المعترف بها هو توجيه رسالة من الاخوان المسلمين في مصر إلى العالم بأن الحزب يؤمن بقيم حقوق الانسان الكونية خصوصا مع ختم الباب الثالث بالتأكيد على منح قيمة القانون للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان (المادة 93)، دون أن ننسى ان الدستور أعد في ظل ضغوطات اجتماعية قامت بها قوى يسارية وليبرالية في الشارع ضد الاسلاميين، فكانت بنود الدستور المعترفة بحقوق الانسان محاولة لطمأنة هذه القوى.

ولم يختلف الدستور المصري ل2014 كثيرا عن دستور 2012، سواء من حيث الشكل حيث وردت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الباب الأول المخصص للمقومات الاقتصادية والاجتماعية، في حين جاء الحقوق المدنية والسياسية في الباب الثاني المعنون بالحقوق والحريات والواجبات العامة، او من حيث المضمون حيث جاءت الفصول الدستورية متشابهة إلى حد كبير.

-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تطرق الدستور المغربي للحق في العلاج والعناية الصحية، والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي، والحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة(الفصل31)، وحماية الأسرة والطفل (الفصل 32)، وحقوق الشباب (الفصل 33)، وحقوق الأشخاص في وضعية هشّة و ذوي الاحتياجات الخاصة (الفصل 34)، والحق في الملكية وحرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر (الفصل 35).

كما خص الدستور التونسي العديد من الفصول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كالحق في الصحة (الفصل 38)، والزامية التعليم ومجانيته (الفصل 39)، والحق في العمل (الفصل 40)، والحق في الملكية بما في ذلك الحق في الملكية الفكرية (الفصل 41)، والحق في الثقافة وحرية الابداع (الفصل 42) ودعم الدولة للرياضة (الفصل 43)، والحق في الماء (الفصل 44)، والحق في بيئة سليمة (الفصل 45) والالتزام بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين، وسعي الدولة لتحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة (الفصل 46) وحقوق الطفل (الفصل 47)، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الفصل 48).

كما سرد الدستور المصري ل2013 مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في الباب الثالث المخصص للحقوق والحريات، كالحق في السكن (المادة 87)، والصحة (المادة 88) والغذاء (المادة 79)، أو في الباب الثاني المخصص للمقومات الأساسية للمجتمع كالتضامن والتكافل الاجتماعيين (المادة 8)، والحق في العمل (المادة 12)، وحقوق العمال (المادة 13)، والحق في الإضراب (المادة 15) والتأمين الاجتماعية (المادة 17) والحق في الصحة والرعاية الصحية (المادة 18) والحق في التعليم (المادة 19) والحق في الملكية (المادة 33) والحق في الثقافة (47). والملاحظ هنا أن المشرع

الدستوري قد رفع من قيمة هذه الحقوق من خلال التأكيد عليها في الباب الخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع، فهي ليست حقوق فقط من حق الأفراد المطالبة بها حينما تنتهك بل هي مقومات بدونها لا يمكن بناء المجتمع. ولم يحدث أي تغيير جوهري في الدستور المصري ل2014 حيث احتفظ بنفس المضمون.

-الحقوق البيئية والتنمية:

الملاحظ أن المشرع الدستوري في البلدين لم يخصص حيزا مهما لهذه الحقوق، باستثناء الحق في بيئة سليمة في الفصل 45 من الدستور التونسي، في حين غاب هذا الحق في الدستور المغربي. وأكد عليها الدستوران المصريان ل2012 و 2014، من خلال التأكيد في المادة 46 على الحق في بيئة صحية وسليمة.

ومن خلال هذه القراءة النصية للفصول الدستورية التي تتعلق بالحقوق والحريات، يتضح أن هناك محاولة للاستجابة للعديد من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب¹. في حين تم الاعتراف بمجمل هذه الحقوق تحت تأثير الحركات الاجتماعية التي ضغطت على المشرع الدستوري في مرحلة وضع الدستور، وهي حركات اهتم جانب مهم منها بالجانب الحقوقي.

بالنسبة للتجربة المصرية، لم نسجل أي فرق جوهري في طريقة التنصيص على الحقوق والحريات بين دستور 2012، الذي ينعت في مصر بأنه دستور الإخوان بحكم هيمنة الحركة على اللجنة التي صاغت الدستور وعلى المؤسسات السياسية في هذه المرحلة، ودستور 2014 الذي صيغ في مرحلة ما بعد الإطاحة بالرئيس محمد مورسي في انقلاب 30 يونيو، وتجميد دستور 2012، سواء من حيث الشكل حيث تم التنصيص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الباب المخصص بالمقومات الأساسية

¹- للاطلاع على توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للهيئة: www.ier.ma

للمجتمع، وعلى الحقوق والحريات والواجبات العامة في الباب الثاني، أو من حيث المضمون حيث بقيت نفس الصيغة في الدستورين، رغم أن من بين المبررات التي كان يصوغها معارضو الإخوان المسلمين أن مشروعهم السياسي مشروع رجعي تقليدي يتعارض مع كونية حقوق الانسان.

ومن خلال المقارنة بين هذه التجارب، يتضح أن هناك اختلافا في كيفية تنظيمها وضبطها، فالمرشحين التونسي والمصري منحا للقانون مهمة تحديد الضوابط المتعلقة بالحريات والحقوق المضمونة في الدستور، حسب ما يقتضيه النظام والأمن والأخلاق والصحة العامة، وهو ما قد يسمح بتقييد ممارسة هذه الحقوق بنصوص عادية. في حين لم يتضمن الدستور المغربي هذه المسألة، لكنه في المقابل اشترط وضع قانوني تنظيمي يضبط الحق الإضراب في الفصل 49 من دستور 2011، وهي قوانين تدرج في المرتبة الثانية بعد الدستور في النظام القانوني للدولة وتتطلب إجراءات وشكليات صارمة، وهو ما يمكن أن يضمن أكثر ممارسة هذه الحقوق. لكن في المقابل تتخوف المنظمات الحقوقية من امكانية استعمال القوانين التنظيمية في الدستور المغربي كآلية لتقييد الحريات والحقوق الواردة في الدستور.

ورغم أهمية هذه المقتضيات، فإن ذلك لم يحل دون احتدام الجدل حول درجة التطور في هذا المجال، ففي المغرب هناك من يرى أن هذا التنصيص الدستوري غير كاف لضمان حقوق الإنسان، فالتنصيص على الحقوق جاء مشفوعا بشروط تهدر جوهر هذه الحقوق¹. فالنص الدستوري الجديد برع في ممارسة تقنية مكرة أشبه بلعبة الخداع البصري، يوحي الدستور بأنه منحك حقا من الحقوق، ثم سرعان ما تكتشف أنك صفر اليدين، وأن الدستور لم يعطك شيئا أكثر مما هو متاح في السياق القانوني لمرحلة ما قبل الدستور. فهناك عمليتان مترادفتان في ذات النص: عملية ترسيم الإعلان عن الحق وعملية هدم الحق وإفراغ العملية الأولى من كل مضمون، النموذج طريق التنصيص على مبدأ سمو

¹ -محمد الساسي: "دستور الحقوق الغير مضمونة، أسبوعية الحياة الجديدة 14-20 يوليو 2011 العدد 149 ص6.

الاتفاقيات الدولية¹. وقد تضمن الدستور التونسي هو الآخر هذه القيود من خلال طريقة تنصيبه على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية، وكذا الفصل 49 من الدستور الذي سمح بشكل غير مباشر بتقييد هذه الحقوق لدواعي النظام العام. فهناك دسترة للعديد من الحقوق والحريات، ولكن كثير من هذه الحقوق تعاني حينما نحيلها على القانون. فمثلا في المغرب حرية تأسيس الأحزاب يضمنها الدستور ، لكن قانون الأحزاب يقيد هذه الحرية بفرض شروط قاسية. أما في تونس فقد سجلت العديد من التقارير عدم التنصيب على العديد من الحقوق كحقوق الأقليات العرقية والدينية، ولم يتم إلغاء عقوبة الإعدام². رغم اعتراف الدستور بكل هذه الحقوق إلا أنه و حسب تقارير المنظمات الدولية، فهناك تحقيقات بطيئة ومبهمه حول انتهاكات رجال الأمن لحقوق الإنسان، والتأخير في تقديم قضايا حقوق الانسان للمحاكمات³.

وفي المقابل هناك تيار ثان يرى أن الوثيقة الدستورية الجديدة، عملت على دعم الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطن والتفصيل فيها، وإعادة الاعتبار لسلطة القضاء⁴. فدستور 2011 المغربي هو وثيقة الحقوق بامتياز، حيث تجاوب الدستور مع مطالب الحركة الحقوقية المتمثل في الدعوة إلى دسترة الحقوق المفصل من خلال تضمينه الباب الثاني الحقوق والحريات الأساسية، وأن الدستور خلق ضمانات مؤسساتية لحماية حقوق الإنسان⁵، وهو ما تحقق أيضا في التجريين التونسية والمصرية. فالدستور

¹-محمد الساسي: "الملك يقدم الدستور، قراءة في العلاقة بين نص الخطاب الملكي ل 17 يونيو 2011 ونص الدستور الجديد" دفاتر وجهة نظر، العدد 24، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، 2011، ص20.

²-رسالة اللجنة من أجل احترام الحريات وحقوق الإنسان في تونس، فيفري 2014، نقلا عن الموقع الإلكتروني للجنة: www.atide.org

³-تقرير هيومان رايتس ووتش: "تقرير حقوق الإنسان في تونس لسنة 2014" في الموقع الإلكتروني: www.humanrights.gov/pdf/2014.

⁴-ادريس الكريفي: "الإصلاح الدستوري وحقوق الإنسان" مجلة مسالك، عدد مزدوج 19-20/2012، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص98-101.

⁵-حسن طارق: "الدستور والديمقراطية: قراءة في التوترات المهيكلة لوثيقة 2011" مرجع سابق ص118-121.

التونسي جعل في صدارة اهتماماته إقرار مجمل الحقوق والحريات، التي نصت عليها المواثيق والعهد الدولية، واعتماد الآليات الضامنة لحماية هذه الحقوق من الانحراف أو الإخلال في الالتزام بها¹. وعلى العموم، فهناك تطور ملموس في التجارب الثلاث في اتجاه الاعتراف الدستوري بالحقوق والحريات، كما هي في المواثيق الدولية، مما يمنح هذه الحقوق حصانة دستورية على المستوى المحلي. أما تمكين الحقوق للمواطنين على أرض الواقع، فهذا دور المؤسسات السياسية والقضاء التي منحها الدستور مهمة مهمة حماية حقوق الإنسان، وهي وحدها تتحمل المسؤولية في حالة الانتهاكات، فكلما تمت ديمقراطية هذه المؤسسات كلما تم تدعيم الحقوق في الواقع. فحتى لو جئنا بوثيقة دستورية أكثر تقدما، فإن الإشكال سيبقى دائما هو في علاقة النص بالواقع، في كيفية تأويله وتنزيله، فالقانون الدستوري قانون سياسي ناتج عن موازين القوى داخل المجتمع، وفصوله تؤول حسب هذه الموازين.

وخلاصة القول، فالدساتير الجديدة التي تلت الحراك الاجتماعي الذي عرفته المنطقة جاءت في سياق عام تميز بتضخم المطالب الحقوقية من طرف الفاعلين الحقوقيين والسياسيين على السواء، خصوصا مع الحضور القوي لهؤلاء الفاعلين في الحراك الاجتماعي المطالب بضمان حقوق الإنسان. وقد استجاب المشرع الدستوري في هذه الدول لعدد كبير من هذه المطالب الحقوقية، لكن يبقى أنه رغم أهمية كل هذه المستجدات، فلا يمكن ضمان الحقوق والحريات للمواطنين إلا عبر تكريس مفهوم دولة الحق والقانون.

II- معوقات تكريس دولة القانون في المجال السياسي العربي

سبق أن حددنا مفهوم دولة الحق والقانون، وميزنا في المقدمة مع ميشيل مياي بين المفهوم الشكلي الوضعاني لدولة القانون¹، والذي يعني احترام الدولة للقانون الوضعي، وهنا دولة القانون هي

¹ -رضا السعيد: "حقوق الإنسان في الدستور التونسي الجديد: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية نموذجا" جريدة الصباح الأسبوعي، 1 فبراير 2016.

مرادفة للدولة الشرعية، والمفهوم الجوهري الذي يبحث في مضمون هذا القانون الذي تخضع له الدولة، هل هو قانون يحمي حريات وحقوق الأفراد. فكل نسق من القواعد القانونية، توجهه قاعدة أسمى. فالقانون الطبيعي ظل الموجه للقانون الوضعي، ثم بعد ذلك ظهر القانون الدولي الذي يفرض التزامات على الدول في مجال حقوق الإنسان. فالدولة قد تكون دولة قانون، لكن مادام أنها هي التي تضع هذا القانون على المستوى الداخلي المحلي، فليس من المؤكد أن يضمن لنا هذا القانون المحلي وهذه الدولة الشرعية، حقوق وحريات المواطنين، لذلك كان لزاما البحث عن قواعد قانونية أسمى من خارج الدولة، قوانين دولية تفرض على القانون المحلي احترام حقوق وحريات الأفراد والجماعات²، هنا ظهر مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية.

وسنناقش الاشكالية التي تطرحها كيفية التنصيص على العلاقة بين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتشريعات المحلية في الفصل الموالي، ونركز هنا على نقطة مركزية وهي الصعوبة التي تواجه تكريس وتطبيق القانون في المجال السياسي العربي. فمفهوم الدولة الشرعية يقتضي خضوع الجميع للقانون الوضعي، أفرادا ومؤسسات. على مستوى النص الدستوري، أكد الدستور المغربي ل2011 في الفصل السادس على أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له...تعتبر دستورية القواعد القانونية وتراثيتها ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة. ليس للقانون أثر رجعي". كما جاء في الفصل الثاني من الدستور التونسي ل2014: "تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون." وفي الدستور المصري ل2013 خصص الباب الرابع كله لمبدأ سيادة القانون سواء في مواجهة الأشخاص

¹ - فالوضعانيون يدرسون الدولة كظاهرة قانونية وبالتالي فدولة القانون هي كل دولة تخضع لقواعد عامة ومجردة تضبط تصرفاتها. لكن هذا التحديد يبقى شكليا.

-Michel Miaile : « L'Etat de droit comme paradigme »,Op Cit, p31

² -Op Cit, p 36.

العاديين او في مواجهة الدولة ومؤسساتها. إذن وفق هذه المقتضيات، فضمانات دولة القانون هي ضمانات دستورية. لكن الواقع يؤكد على أن هذه الضمانات ليست كافية، ففي العديد من الحالات يتم خرق القانون خصوصا من طرف الفاعلين السياسيين، ويتم تفضيل الضمني والتوافقات على تطبيق القانون.

ففي المغرب، درج الفاعلون السياسيون على إيجاد الحلول عبر توافقات قد تكون مخالفة للقانون، نفس السلوك السياسي مازال سائدا في العديد من الممارسات التي تلت دستور 2011، مثلا كطريقة تعامل حزب الاستقلال مع انسحاب وزرائه من حكومة عبد الاله ابن كيران التي تلت حراك 2011¹، فعوض تفعيل الفصل 47 من الدستور، لجأت قيادة الحزب في البداية إلى الاتصال بالمؤسسة الملكية والبحث عن حلول سياسية. في تونس، لجأ الفاعلون السياسيون إلى التوافق حول الدستور في الحوار الوطني التونسي، في الوقت الذي كان فيه المجلس التأسيسي قانونا هو المكلف بوضع الدستور الجديد.

إن محاولات تكريس مقومات و ضمانات دولة القانون، لم تتحرر من كثير من العادات والممارسات القديمة كتأليه السلطة وتقديس الأشخاص، الزعامة، سيادة الثقافة القبلية العصبية، وهي ثمار استمرارية العلاقات التقليدية بين الراعي والرعية بين الشيخ والمريد، وهي سمات ما زالت لصيقة بالمجال السياسي العربي. كما أن مفهوم السلطوية الذي حدده الأنتروبولوجي المغربي عبد الله حمودي، مازال مجسدا في الممارسة السياسية في الدول الثلاث، والذي يقصد به التحكم في رسم السياسات وتطبيقها والاستبداد بالقرار، وهي لا تعني إلغاء القانون والمساطر، بل تعني التحكم في تأويل وتطبيق القانون والمساطر، والهدف هو تحويل المؤسسات إلى بنيات شكلية وصورية تحقق السلطة لتتخلى عنها لصالح

¹ -قدم وزراء حزب الاستقلال استقالتهم من حكومة عبد الاله بن كيران الأولى التي تلت دستور 2011 في المغرب، وذلك بعد اللجوء أولا إلى التحكيم الملكي، حيث وجه الأمين العام للحزب مذكرة إلى الملك يطالبه بالتدخل لحل الأزمة.

النظام المركزي في الدولة¹. إن الاعتماد على شكل المؤسسات، دون البحث عن حقيقتها وفعاليتها، يفقد القانون المؤسس لها مصداقيته، ويجعل السؤال مطروحا حول معنى ووظائف القانون في مجتمع معين، هل هو أداة لبناء دولة تعتمد على المؤسسات أي دولة حديثة، أم هو فقط وضع من أجل الضبط²؟

ورغم التشابه القائم بين المغرب وتونس ومصر فيما يتعلق بصعوبة تأسيس دولة القانون، فإن العديد من المعطيات تفرض علينا التمييز في هذه النقطة بين هذه التجارب، ففي المغرب هناك صعوبات أكثر فيما يتعلق بدور ووظيفة القانون في المجال السياسي. فتواجد التقليد الإسلامي المتمثل في إمارة المؤمنين في النظام السياسي المغربي، أدى إلى بروز نوع من الثنائية في النظام القانوني، فهناك من جهة المصادر الغربية الكونية، ومن جهة ثانية، هناك مصادر تقليدية إسلامية، مع تحكم التقليد الإسلامي في الترسنة القانونية الحديثة³. وهذا ما أكد عليه الملك الراحل بقوله: " للملك في المغرب مكانا مزدوجا، مرة في المؤسسات السياسية، ومرة فوقها، لذلك فالنظام القانوني المغربي مؤسس على تدرج من العقلانية، فالقواعد الدينية لها مكانة متميزة، أما القواعد الدستورية فلها مكانة أدنى"⁴. وقد بقيت هذه الثنائية ملازمة للدستور الجديد، إذ بقيت ثنائية أمير المؤمنين ورئيس الدولة من بين التوترات المهيكلة لدستور 2011⁵، رغم محاولة الدستور حصر مهام إمارة المؤمنين في الجانب الديني.

وإذا كان مفهوم دولة القانون يقتضي خضوع الجميع للدستور، فإنه في المغرب مع تواجد مؤسسة سامية في المغرب هي المؤسسة الملكية، يصعب الحديث عن مبدأ سمو الدستور، الذي لا يهم إلا

¹-عبد الله حمودي: " دور المثقف في الخروج من السلطوية" وجهة نظر، العدد27، شتاء 2005، ص3.

²-Tozy (M) : « Quelques cas de production indigènes de droit » Colloque in « Droit et environnement » CNRS, Paris, 1989.

³-Guibal (M) : « Les sources modernes de la constitution Marocaine » in « trente années de vie consitutionnelles au Maroc »LGDJ, 1993.

⁴ -Cité par: Claisse (A) : « Le makhzen aujourd'hui » in « Le Maroc actuel, une modernisation au miroir de la tradition »collection, CNRS, Paris, 1992.

⁵-حسن طارق: "الدستور والديمقراطية: قراءة في التوترات المهيكلة لوثيقة 2011" مرجع سابق، ص10.

المؤسسات الأخرى غير المؤسسة الملكية. لقد شرعن الفقه الدستوري التقليدي في المغرب قاعدة فقهية جوهرية، وهي أن الدستور لا يقوم بتقنين السيادة الملكية، التي وجدت قبل خلقه، بل إنه يقوم بتقنين نظام المؤسسات الأخرى التي تشارك في تنفيذ السيادة¹. لقد وضع الدستور بإرادة ملكية لدسترة إمارة المؤمنين، وتقنين واقع مركزية المؤسسة الملكية في المغرب منذ عدة قرون²، باعتبار الملك الممثل الأسمى للأمة، وبالتالي لا يمكن تصور سمو الدستور على المؤسسة الملكية، لأن ذلك سيقضي على هذه التمثيلية. فالملك الوحيد داخل النظام الذي لا تقيد القوانين، فليست هناك أية قيود قانونية ودستورية على سلطاته³. وفي مصر عرفت مرحلة حكم السيسي، بعد الإطاحة بحكم الإخوان، العديد من الخروقات للقانون وللدستور خصوصا فيما يتعلق بالحقوق والحريات، حيث رصدت المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان العديد من الخروقات في الاعتقالات والمحاكمات التي لم تحترم بنود الدستور والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كان أبرزها محاكمة الرئيس السابق محمد موريي.

ورغم هذا الاختلاف الواقع بين هذه التجارب الثلاث، فإن المشترك يبقى أقوى وهو البنية الاجتماعية، حيث يعد التباعد بين القانون والمجتمع من أهم خصوصيات المجتمعات العربية. ففي العديد من المجالات، هناك قواعد متقدمة في الأحوال الشخصية والقانون الاجتماعي وحقوق الإنسان، لكن يظل الواقع بعيدا عن المثل التي تعلن عنها هذه النصوص. ففي المغرب ورغم منع مدونة الأحوال الشخصية لزواج القاصرات، فإن الواقع يؤكد تزايد عدد المتزوجات القاصرات، ورغم القيود المفروضة على الطلاق والتعدد، فإن الطلاق وتعدد الزوجات في تزايد. ورغم أن القانون الاجتماعي منح العديد من الحقوق للعمال، فإنه على أرض الواقع ازدادت معانات هذه الطبقة، التي لم تستفد من هذه الحماية القانونية. وفي

¹ Op Cit. Cité par : Claisse (A) : « Le makhzen aujourd'hui » Op, Cit., P 291.

² -Robert (J) : « Les leçons de 25 année de droit constitutionnel Marocain » RJPEN, N° 10, 1981, p15.

³ -Bendourou (O), Le pouvoir exécutif au Maroc depuis l'indépendance ; Publisud, 1986, p 290.

تونس، ورغم أن قانون مجلة الأحوال الشخصية، الذي اعتبر قانونا جد متطور في مجال المرأة، يجرم في فصله 18 الزواج العرفي وتعدد الزوجات، وأي زواج على خلاف الصياغة القانونية، إلا أن ذلك لم يمنع انتشار ظاهرة الزواج العرفي¹.

كلها معطيات تؤكد التباعد الحاصل بين القانون والمجتمع، قانون يريد ضبط الممارسات في مجتمع مليئ بالعبادات والتقاليد المنغرس في القدم، والمقاوم لكل محاولات التقييد، ويصبح هذا التنازع العنصر الأكثر إبرازا للعلاقة بين المجتمع والقانون². إن القانون في الأنظمة الحديثة حسب جوليان فرويد، كان يعبر عن فلسفة سياسية منسجمة، حاولت السياسة مأسستها في القاعدة القانونية، وكان لذلك تأثير مباشر على المهيمين على القرار السياسي، حيث أصبح لزاما عليهم احترام هذه القاعدة مخافة المس بالفلسفة العامة، الشيء الذي يمكن أن يهدد النظام العام القائم على مجموعة من العادات والأعراف المكونة لهذه الفلسفة، والتي تشكل نوعا من المبادئ التي تقوم عليها الحياة المشتركة للجماعة³. فكان هناك نوع من التناغم بين القاعدة القانونية وسياقها العام، وهذا هو العنصر الغائب في المجال السياسي العربي، حيث أن القاعدة القانونية قاعدة مستوردة من السياق الغربي، يراد تطبيقها في مجال اجتماعي مليئ بعبادات وممارسات تقليدية نابعة من الواقع الاجتماعي. لذلك ورغم نص الدستور على مبدأ سمو القانون وخضوع الجميع له، فإن الواقع يؤكد تباعد النص عن الواقع، وهو ما يتطلب إعادة الاعتبار للعمل المؤسساتي الحداثي في الممارسة السياسية.

ولعل من أهم نقط الالتقاء بين هذه التجارب الثلاث هو تعرضها لهجمات ارهابية خصوصا بالنسبة لمصر وتونس وبدرجة أقل المغرب، وهو ما منح للأنظمة السياسية القائمة إلى إصدار قوانين

¹-آمال الهلالي: "الزواج العرفي في تونس، وحيرة بين تجريم القانون وتحريم الشرع" في الموقع الإلكتروني:

<http://www.huffpostarabi.com>

²-Saaf (A) : « Droit et Etat Au Maroc : de la juridisation de l'espace néo-patrimonial » Revue Naqd, N°3, Juin-Nov, 1982, P60

³- Freud (J) : « L'essence du politique » Dalloz, Pâris, 2004, p218.

الإرهاب التي سجلت فيها تراجعات كبيرة مقارنة بمحتوى الدساتير الجديدة، كما كثفت السلطات في هذه البلدان من عملياتها الأمنية التي لم تحترم في مجملها القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وعموما فإن مسلسل بناء دولة الحق والقانون في كل من المغرب وتونس ومصر، ما زالت تعترضه صعوبتان محورتان، الأولى بنيوية تتمثل في التباعد بين القانون والواقع، وعدم قدرة القانون السياسي على ضبط الممارسة السياسية، والثانية تتعلق بمضمون القانون المطبق محليا هل هو يحمي الحقوق والحريات، بناء على قاعدة معيارية أسمى هي قاعدة القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وهي النقطة التي سنركز عليها في الفصل الموالي.

الفصل الثاني: المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة.

لعل من أهم السمات الصيقة بمفهوم حقوق الإنسان، كما تبلور في الفلسفة السياسية الحديثة، صفة الكونية. باعتبار أن مالك هذه الحقوق هو الإنسان مجرد العاقل، بغض النظر عن انتماءاته الدينية أو اللغوية أو الاثنية أو السياسية. لذلك فحقوق الإنسان هي حقوق الكائن البشري، التي اكتسبها منذ الطور الطبيعي، والتي تتناغم مع الطبيعية الإنسانية. فهي حقوق غير قابلة للتجزئة أو التصرف أو التقييد، مهما كانت المبررات التي يمكن الاستناد عليها لانتزاعها من مالكيها.

إلا أن صفة الكونية هذه لم تحسم حتى في الحضارة الغربية، حيث بقيت محل جدال فلسفي فكري وسياسي. على المستوى الفكري والفلسفي هناك اتجاهات تتبنى مفهوم الكونية مدعمة تصورها، بأن أي استثناء هو مس بإنسانية الإنسان وكرامته، وأن أصل المفهوم لا يعود إلى الحضارة الغربية فقط، بل ساهمت فيها كل الديانات وكل الثقافات، وأصبح بالتالي معطى وتراث إنساني مشترك¹. وفي المقابل هناك تيارات أخرى تؤمن بفكرة النسبية الثقافية، والتي ترى أن النزعة الكونية لحقوق الإنسان لا تقوم على أساس علمي سليم، فليس هناك إنسان عالمي مجرد بسبب اختلاف الأفراد حسب أوضاعهم الاجتماعية والثقافية². فحسب جوزيف دوميستر: "ليس هناك إنسان عالمي، هناك فرنسي و إيطالي و روسي".

أما على المستوى السياسي والإيديولوجي، فقد ظهرت النظرية الماركسية التي رأت أن حقوق الإنسان كما تبلورت في الفلسفة الليبرالية، والتي حاولت الدولة الرأسمالية فرضها على كل المجتمعات، هي حقوق الإنسان البورجوازي فقط، المالك لوسائل الإنتاج، وهو وحده القادر على ممارستها، في حين أن

¹- للمزيد يمكن الرجوع إلى: رينه جان دوي: "عالمية حقوق الإنسان" ضمن ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان" إعداد محمد أمين الميداني، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، 2000، ص12

²- روبر شارفان وجان جاك سوبير: "حقوق الإنسان والحريات الشخصية" ترجمة د. علي ضوي، منشورات المؤسسة العربية للنشر والإبداع، 1999، ص34.

الطبقات المحرومة تبقى هذه الحقوق بالنسبة لها حقوق شكلية، لا تفيدها في تغيير وضعيتها الاجتماعية والاقتصادية المزرية، لذلك دعت الماركسية إلى تبني حقوق جديدة وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. لقد انتقل هذا النقاش الفكري والسياسي إلى فضائنا العربي والإسلامي، خصوصا مع تواجد قيم وثقافات ومعتقدات مغايرة للنسق الغربي، مع ظهور ثلاث تيارات: الأول يرفع شعار كونية حقوق الإنسان، فمحمد سبيلا مثلا في كتابه "الأسس الفكرية لحقوق الإنسان"، يرى أن حقوق الإنسان منظومة كونية، وأنها تستمد هذه الصفة من شمولية مضمونها، بحكم أنها تتادي بمجموعة من القيم المثالية الشاملة¹.

في المقابل هناك من يرى أن الكونية المدعاة لحقوق الإنسان افتراء، وأنها وجه من وجوه الهيمنة الثقافية الغربية، وأنها طريقة لفرض توجه معين هو النظرية الغربية. فالمجتمعات العربية والإسلامية لها مرجعيتها التي منها تنطلق للحكم على هذه المنظومة أو تلك². كما أن هناك تيارا توفيقيا يرى أن لا تعارض بين الكونية والخصوصية. فمثلا يؤكد الجابري في كتابه "الديمقراطية وحقوق الإنسان" على عالمية حقوق الإنسان حتى في المرجعية الإسلامية، حيث يرى أن هناك تكافؤا وتماثلا بين معطيات الفلسفات التأطيرية لمفاهيم حقوق الإنسان في الإطار الغربي، مع النصوص الإسلامية من كتاب وسنة. وللوصول إلى هذه الخلاصة اعتمد الجابري الإسلام المعياري أي القرآن والسنة، وليس الإسلام التاريخي كما تبلور في التجربة الإسلامية³.

وقد نتج عن مفهوم الكونية -الذي لم يحسم فكريا وفلسفيا كما رأينا- مفهوم آخر هو المرجعية الدولية لحقوق الإنسان. فقد تبلور لدى الفاعلين الحقوقيين منذ الحرب العالمية الثانية، وعي بأن حقوق

¹-محمد سبيلا: الأسس الفكرية لثقافة حقوق الإنسان" المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2010.

²- بلال التليدي: هل كونية حقوق الإنسان أمر محسوم فيه؟ - في مناقشة هادئة للدكتور محمد سبيلا، جريدة التجديد، بتاريخ 28-01-2011.

³-كمال عبد اللطيف: " فلسفة حقوق الإنسان بين المعيارية الدينية والمرجعية السياسية" مقدمات، عدد 24، شتاء 2002، ص14.

الإنسان لا يمكن حمايتها إلا عن طريق قانون دولي ملزم للدول، باعتبار أن الدولة هي المنتهكة لحقوق الأفراد، فكان لزاما إخضاع قانون الدولة المحلي لمرجعية دولية تسمو عليه وتوجهه. فمع بداية القرن العشرين، ومع الديكتاتوريات التي عرفها العالم ومآسي الحربين العالميتين، ظهر أن هذه الدول هي دول قانون بالمعنى الشكلي، مع خضوعها لدساتير وقوانين معينة، لكنها دول تنتهك حقوق الإنسان. لذلك صيغت العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها جل الدول، وأصبحت تمثل تراثا مشتركا للإنسانية، وتعبّر عن تفاعل الحضارات. لذلك أصبحت قواعد القانون الدولي في هذا المجال في قمة الهرم القانوني داخل الدولة. و نتج عن ذلك تغير في التراتبية القانونية، فأصبحت المعايير الدولية هي المرجعية الموجه لقوانين الدولة بكل تصنيفاتها¹.

وحسب ميشيل مياي، فكل نسق من القواعد القانونية، لا يمكن أن يتأسس دون مبدأ من التدرج ، تدرج القواعد، فهناك قاعدة أسمى توجه القواعد الأدنى². فالقانون الوضعي الحديث تأسس في بداية نشأته على قانون موجه هو القانون العرفي أو القانون الكنسي أو القانون الملكي. ومع الثورة الفرنسية هناك قاعدة أسمى جديدة هي إعلان حقوق الإنسان والمواطن ل 1798، التي أصبحت الموجهة لكل القوانين الأخرى بدل القانون الملكي في النظام القديم³. وبعد الحرب العالمية الثانية، وانتشار فكرة التقنين الدولي لحقوق الإنسان، أصبحت القاعدة الموجهة هي القاعدة الدولية، مع صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعديد من الاتفاقيات الدولية، بدءا بالعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

¹ - Lochak (D) : « les droits de l'homme » Tarik édition, Rabat, 2008 p 59.

² -Ibid, p 31

³ - Ibid p32

ووفق هذه الصيرورة التاريخية، ظهر مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية في العديد من الدساتير الديمقراطية. -فالدستور الفرنسي لسنة 1958 خص في مادته 55 المعاهدات والاتفاقيات التي تم التصديق أو الموافقة عليها قانونا، بقوة تفوق قوة القوانين، شريطة مبدأ المعاملة بالمثل. كما أن الدستور الألماني ل 23 ماي 1949 المعدل بتاريخ 20 دجنبر 1993، اعتبر في مادته 25 أن القواعد العامة للقانون الدولي تشكل جزءا لا يتجزأ من القانون الفيدرالي، ولها أسبقية على القوانين المحلية. ولعل الهدف من الاعتراف بمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية، هو نقل مضامين القانون الدولي إلى المستوى المحلي، وجعل القاضي بمختلف تخصصاته قادرا على الاعتماد على القاعدة الدولية، كلما كانت حامية لحقوق وحرريات الأفراد.

لماذا المطالبة بسمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية؟ لأن المفهوم الجوهري لدولة الحق والقانون، يتطلب أن تكون هناك قاعدة دولية أسمى موجهة للتشريعات المحلية في مجال حماية حقوق الإنسان، وأيضا لأن هناك فرق من حيث الإلزامية بين القاعدة المحلية والقانون الدولي. لذلك لمنح الإلزامية على المستوى المحلي لقواعد القانون الدولي، تطالب المنظمات الحقوقية الدول بالنص في دساتيرها على مبدأ سمو.

فرغم أن هناك من يرى أن قواعد القانون الدولي ملزمة، لأنها تهدف إلى حماية القيم الانسانية العليا المشتركة، ولأن ميثاق الأمم المتحدة في المادتين 55 و 56 يفرض على الدول العمل على تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومنها احترام حقوق الإنسان، لكن لا يمكن أن نتحدث عن نفس الإلزامية التي يتوفر عليها التشريع المحلي، نظرا لاختلاف المجتمع الدولي عن المجتمع المحلي. فعلى المستوى المحلي، هناك ثلاث سلطات لها مهمة إدارة شؤون المجتمع، وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، وكل ما تضعه السلطة التشريعية من قوانين يصبح ملزما داخل الدولة، وتعمل السلطة التنفيذية

على تطبيقه على أرض الواقع، كما تكفل السلطة القضائية الفصل في المنازعات الناتجة عن تطبيق هاته النصوص وحماية الحقوق والحريات التي يحميها التشريع المحلي، فنحن هنا أمام قانون خضوع¹ Droit de subordination

أما على المستوى الدولي، فلا وجود لمثل هذه السلطات. فهناك مجموعة من الإيرادات المتساوية، وأن كل دولة تملك نفس الأهلية القانونية. وهناك مبادئ في القانون الدولي تفرض عدم تدخل أي دولة في شؤون الدولة الأخرى، وبالتالي فإن القاعدة القانونية الدولية لا تصدر عن إرادة عليا شارعة فوق إرادات الدول، وإنما هي نتيجة اتفاق إرادات الدول.

لقد أدى هذا الاختلاف في الإلزامية إلى المناداة بسمو المعاهدة الدولية على التشريعات المحلية، وهذا السمو سيؤدي إلى إبطال كل نص دستوري أو قانوني مخالف للقانون الدولي. والمراد من السمو هو تجاوز إشكالية ثنائية الخصوصية الوطنية وكونية المواثيق الدولية، من خلال الإقرار الدستوري بسمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، والتتصيص على مرجعية المعاهدات الدولية في العمل القضائي، واعتبارها مصدر التشريع الوطني²، والهدف منها هو الاحتكام إلى الثراء الكوني في حالات التنازع بين المرجعيات الفكرية والسياسية المختلفة³.

وقد كانت المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، محل جدال سياسي وإيديولوجي قوي في المجال السياسي العربي، بين تيار يصنف على أنه علماني يتبنى بشكل مطلق المرجعية الدولية يدعو إلى سمو المرجعية الدولية على باقي القوانين الوطنية، ويدعو إلى ملائمة التشريعات الوطنية مع كل الاتفاقيات

¹-علي كريمي، حقوق الإنسان ، تطورها ومرجعيتها/ مطبعة دار النشر المغربية، 1999.ص160.

²-منتدى بدائل المغرب- المجتمع المدني والإصلاح الدستوري، ص15.

³-المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، المرافعة: من أجل تسييد جميع الحقوق للجميع في الدستور المغربي، الرباط 7 يونيو 2011ص2.

الدولية، ورفع كل التحفظات على هذه الاتفاقيات¹. وتيار ثان -يمثله الإسلاميون عامة، يتبنى مرجعية مغايرة للمرجعية الدولية. ونميز في إطاره بين موقفين: الأول يرفض بشكل مطلق الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، ويرى أنها تعبر عن الرغبة في عوامة القيم الغربية وفرضها على المجتمعات الإسلامية، وعادة يصنف ضمن هذا التيار السلفيون الذين اعتمدوا منهج شرعي واضح في هذا المجال، وساعده في ذلك بعده إلى حد ما عن ضغوط المواجهة السياسية أو العسكرية مع أي من الأنظمة القائمة. لذلك لم يكن هذا التيار في حاجة إلى التزامات دولية للضغط على الأنظمة السياسية القائمة، مع مراعاة تفاوت الرؤى والاجتهادات.

وفي المقابل هناك حركات الإسلام السياسي المعتدلة (الإخوان المسلمون والتيارات المنبثقة عنهم)، والتي دخلت في صراع مع السلطة القائمة، لذلك استعملت في خطابها القانون الدولي لمواجهة انتهاكات الأنظمة القائمة لحقوق الإنسان، لكن في نفس الوقت اعترضت على العديد من المقترضات التي تتناقض مع المرجعية الإسلامية. ويرى هذا التيار أن هناك مجالا واسعا للاتفاق وبأن مجال التحفظ يمثل حيزا ضيقا، مرتبط ببعض البنود في هذه الاتفاقيات والتي تتعارض مع السيادة الوطنية والمعتقدات الدينية، وهنا ينبغي إعمال مبدأ التحفظات².

وقد حاول الميثاق العربي لحقوق الإنسان تجاوز هذا الجدل من خلال تنصيبه على الالتزام بالشرعية الدولية: "... تأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

¹- للمزيد يمكن الرجوع إلى مذكرات ومطالب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من أهمها البيان العام الصادر عن المؤتمر التاسع للجمعية في ماي 2010، نقلا عن الموقع الإلكتروني للجمعية: www.amdh.org.ma

² - راشد الغنوشي: "حقوق الإنسان في الإسلام: هل من حد فاصل بين خطاب الإسلاميين العرب وللإسلاميين غير العرب؟" ورقة قدمت في ندوة الإسكندرية لحقوق الإنسان بتاريخ 26-4-2006، نقلا عن موقع شبابا حركة النهضة على الفيسبوك: www.facebook.com

ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام¹. لكن مع التأكيد على الهوية الوطنية العربية في المادة الأولى، وهو ما يؤكد استمرار الجدل بين دعاة العالمية والمدافعين عن الخصوصية

وسنناقش تأثير هذا الجدل على الدساتير العربية الجديدة، وكيف تعاملت مع مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية، لكن مع الأخذ بعين الاعتبار أن الهدف من الاعتماد على هذه التجارب ليس المقارنة بينهما، واستخلاص نقط الاختلاف والتشابه، لكن يبقى الهدف هو الحصول على خلاصات واستنتاجات يمكن تعميمها نسبيا على الدساتير العربية بشكل عام. وقد تحكم في مضمون الدساتير العربية محل الدراسة طبيعة النقاش العمومي الذي كان في مرحلة صياغة الدستور، وهو ما أثر على العرض الدستوري الجديد.

1- النقاش العمومي حول المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في مرحلة صياغة الدساتير.

لقد احتد النقاش حول مرجعية الدساتير الجديدة في كل الدول العربية التي عرفت الحراك الاجتماعي، خصوصا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بين تيارات ترى أن المرجعية التي يجب ان تسمو في هذا المجال هي المرجعية الدولية، وأخرى تعتمد على المرجعية الاسلامية وتجعلها الأصل والمصدر لكل التشريعات. فمع فتح ورش الإصلاح الدستوري، الذي جاء نتيجة للحراك الاجتماعي القوي الذي عرفته المنطقة العربية، ظهر النقاش في الفضاء العام حول حقوق الإنسان والحريات العامة. فنظرا للحضور القوي للفاعل الحقوق في هذا الحراك، احتلت المطالب الحقوقية الأولوية، حيث سجل تضخم في المطالب الحقوقية المقدمة إلى اللجان والمجالس المكلفة بصياغة الدستور. ونظرا لتنوع واختلاف مرجعيات

¹-الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004

المشاركين في النقاش، ظهر مشكل المرجعية التي يجب أن تؤطر حقوق الإنسان في الدستور المرتقب. فاحتد النقاش السياسي والإيديولوجي من جديد حول المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، بين طرف يدعو إلى الاعتراف الصريح بمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية واعتماد المرجعية الدولية دون تحفظ. وطرف ثان يتحفظ على القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان، ويدعو إلى الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المحلية، وهو ما يستوجب التحفظ على العديد من المقتضيات الواردة في المواثيق الدولية ووضع شروط واستثناءات على مبدأ سمو.

1- التيارات المدافعة عن مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية:

يعتبر هذا التيار أن المدخل الأساسي لحماية حقوق الإنسان هو المدخل الدستوري، وذلك عبر التنصيص على سمو المرجعية الدولية على القوانين الوطنية، وعلى النص في ديباجته على تثبيت معايير حقوق الإنسان. ففي المغرب سجلنا العديد من المذكرات السياسية للأحزاب والمنظمات الحقوقية تبنت هذا الطرح، وبالأخص الأحزاب اليسارية. فقد أكدت مذكرة الاتحاد الاشتراكي على "ترسيخ مبدأ سمو الاتفاقيات والالتزامات الثنائية الخاضعة للتبادلية والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وبشكل عام معايير القانون الدولي والقانون الإنساني على القوانين الوطنية وضرورة نشرها في الجريدة الرسمية"¹. و في مذكرة حزب الطليعة هناك دعوة إلى سمو المواثيق الدولية على القوانين الوطنية². نفس الشيء نجده في مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، التي دعت إلى "التأكيد على التزام المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وجعل مواثيقها مرجعا للتشريع، والتأكيد على سمو التشريعات

¹ - مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي، حول إصلاح الدستور لسنة 2012، نقلا عن الموقع الإلكتروني لفضاء الحوار اليساري: gauches.wordpress.com/

² - مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي حول الإصلاح الدستوري لسنة 2012، في الموقع الإلكتروني للحزب، ونقلا عن موقع: gauches.wordpress.com

الدولية على القوانين الوطنية، وهو ما يوجب دسترة كل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة¹. وفي مذكرة لحزب اليسار الاشتراكي الموحد- الذي قاطع أشغال لجنة تعديل الدستور-، المقدمة إلى الرأي العام بمراكش في 08 ماي 2011، مطالبة الدولة بالالتزام بنشر ثقافة حقوق الإنسان، والتعريف بها في مختلف مستويات التعليم، وتسعى على الخصوص لضمان إطلاع جميع المواطنين على نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باعتباره وثيقة مرجعية مركزية².

وإضافة إلى الأحزاب اليسارية التي تتبنى عادة المرجعية العالمية لحقوق الإنسان، هناك أحزاب أخرى تبنت نفس الموقف، كجبهة القوى الديمقراطية التي ترى أن "الاتفاقيات التي يصادق عليها المغرب، تقدم على القانون الداخلي في حالة التعارض، ويحق لكل متقاض بعد نشرها بالجريدة الرسمية الدفع بعدم دستورية أي قانون يتنافى مع أحد أحكام تلك الاتفاقيات"³. كما دعى حزب الأصالة والمعاصرة إلى: "دعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها دوليا، وذلك عبر ترسيخ واضح لمبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وبشكل عام معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني على القوانين الوطنية"⁴.

كما تبنت أغلب المنظمات الحقوقية المرجعية العالمية لحقوق الإنسان، باستثناء بعض المنظمات التابعة لحزب العدالة والتنمية وحزب الاستقلال، حيث دعت أغلب هذه المنظمات إلى التخصيص الصريح على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية. فالمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ترى أنه "ونظرا لتشبثها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فإنها تقر بسمو القوانين الدولية على القوانين الوطنية،

¹ مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي حول دستور 2011، نقلا عن الموقع الإلكتروني للحزب: <http://www.cnimarc.ma/>

² مذكرة حزب اليسار الاشتراكي الموحد بمناسبة تعديل دستور 2011، في الموقع الإلكتروني للحزب: <http://psu.ma/>

³ مذكرة جبهة القوى الديمقراطية المقدمة للجنة تعديل الدستور ل 2011، نقلا عن الموقع الإلكتروني للحزب:

frontdesforcesdemocratiques.org

⁴ مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة المقدمة أمام لجنة تعديل دستور 2011، في الموقع الرسمي للحزب: www.pam.ma/

حيث جاء في مذكرتها: " الباب الثاني: الحقوق والحريات: يؤسس هذا الباب للتأصيل الدستوري لسمو القانون كتعبير عن إرادة الشعب وسمو القانون الدولي"¹. في نفس السياق يأتي موقف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، حيث جاء في البيان العام الصادر عن المؤتمر التاسع للجمعية في ماي 2010، ما يلي: " إن الدستور الديمقراطي المنشود، يجب أن يرسخ قيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية، ومن ضمنها المساواة، وفي مقدمتها المساواة في كافة المجالات بين الرجل والمرأة، ومبدأ سمو المواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية..."². من جهته يرى منتدى الحقيقة والإنصاف "بأن المدخل لأي إصلاح، يفترض الارتكاز على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وسمو الالتزام بها، وذلك ما يعطي المشروعية لأي إصلاح"³.

وقد استنتجنا من خلال استعراضنا لمختلف هذه المواقف أنه في التجربة المغربية ، فتح النقاش حول هذه المرجعية منذ عقود، وهو ما جعلها من ضمن الأولويات في الخطاب السياسي الحقوقي، في حين أن الفاعلين السياسيين في تونس ومصر سيركزون أكثر على مقومات الدولة الدستورية الجديدة، وتأسيس السلطة على مبادئ الديمقراطية، ولم يهتموا كثيرا بالمرجعية الدولية لحقوق الإنسان.

ففي تونس كان النقاش محتثما حول مبدأ كونية حقوق الانسان، وقد دأبت الرابطة التونسية لحقوق الانسان على اعتماد المواثيق الدولية كمرجعية أساسية في مجال حقوق الانسان، ففي بيان لها صدر بتاريخ 01 فبراير 2011 دعوة إلى احترام حق التظاهر والتجمع السلمي ومجمل الحقوق الفردية والعامّة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات الصلة"⁴.

¹ - مذكرة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان أمام لجنة تعديل دستور 2001، نصاللمذكرة في الموقع الإلكتروني: www.addoustour.net

² - البيان العام الصادر عن المؤتمر التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان في ماي 2010، في الموقع الرسمي للجمعية:

www.amdh.org.ma

³ - مذكرة منتدى الحقيقة والإنصاف المقدمة أمام لجنة تعديل الدستور، نص المذكرة في الموقع الإلكتروني: www.addoustour.net

⁴ - بيان تونس في 1 فبراير 2011، الرابطة التونسية لحقوق الانسان، الحوار المتمدن العدد 3265 بتاريخ 02/02/2011، 09:09.

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=244058>

في التجربة المصرية نسجل ملاحظتين استنتجناهما في مرحلة البحث عن موقف مختلف التيارات من المرجعية الدولية لحقوق الإنسان:

أولاً، وجدنا صعوبة في الحصول على مذكرات الأحزاب السياسية المصرية حول الإصلاح الدستوري الذي تلى ثورة 25 يناير، ولربما أن ثقافة توثيق المذكرات السياسية للأحزاب ومختلف التيارات أكثر تجرداً في المغرب، عكس التجربة المصرية، حيث يصعب العثور على المذكرات والوثائق، خصوصاً في المواقع الإلكترونية للأحزاب السياسية. وبناء على هذه الملاحظة نؤكد نسبية الخلاصات والاستنتاجات التي سنصل إليها بالنسبة لمصر.

ثانياً: أن مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية، قد لا يدخل في اهتمامات العديد من الفاعلين السياسيين في مصر، كما هو الشأن بالنسبة للمغرب. فحتى المذكرات السياسية التي حصلنا عليها لا تتضمن أية إشارة إلى مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية. فمثلاً جبهة الإنقاذ، والتي تم تأسيسها لمواجهة التيارات الإسلامية، والتي من المفترض أن تعتمد في صراعها مع هذه التيارات على المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، لم يتضمن برنامجها أي إشارة إلى هذه المرجعية¹، وربما ذلك كان مقصوداً، لكي لا تظهر أمام المصريين على أنها تتبنى مواقف علمانية. نفس الشيء بالنسبة لبرنامج حزب الوفد حيث خلى من أي إشارة إلى المرجعية الدولية في مجال حقوق الإنسان². نفس الغياب لمكانة المرجعية الدولية في التشريعات المحلية نجده عند حزب الوسط رغم إشارته إلى المواثيق الدولية بشكل محتشم³. وأيضاً حزب مصر القوية⁴، وغيرها من الأحزاب السياسية المصرية.

¹ -برنامج جبهة الانقاذ ، في الموقع الإلكتروني صدى البلد: <http://www.el-balad.com/454377>

² -برنامج حزب الوفد ، نص البرنامج في الموقع الرسمي للحزب: www.alwafd.org/

³ - بحيث جاء في برنامج الحزب: "احترام الكرامة الإنسانية وجميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، التي نصت عليها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية "

-برنامج حزب الوسط، نص البرنامج في الموقع الإلكتروني للحزب: www.alwasatparty.com .

⁴ -برنامج حزب مصر القوية، نص البرنامج في جريدة الوطن الإلكترونية: www.elwatannews.com

وعلى العموم فقد دعت منظمات حقوق الإنسان للنص في الدستور بوضوح على مرجعية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي وقعت عليها مصر¹. فالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان مثلا تعلن أن من أهم أهدافها: "إصلاح التشريع المصري واللوائح والممارسات الإدارية وذلك لتتوافق مع اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية"².

2- التيارات المدافعة عن المرجعية الإسلامية:

تتشترك هذه التيارات في اعتماد المرجعية الإسلامية كمرجعية أسمى في كل المجالات ومنها مجال حقوق الإنسان، وهو ما يترتب عنه رفض كل المبادئ التي تنص عليها المواثيق الدولية، والتي تتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

في المغرب، تزعم حزب العدالة والتنمية الذي يصنف ضمن الأحزاب الإسلامية، التيارات التي ترى أن المرجعية الأسمى في مجال حقوق الإنسان هي المرجعية الإسلامية. ففي مذكرة للحزب نجد ما يفيد ذلك: "يرتكز تصور حزب العدالة والتنمية على مجموعة قواعد، تؤطر التطوع لتعزيز الضمانات الدستورية للحريات العامة وحقوق الإنسان، وهي قواعد انبثقت عن المرجعية الإسلامية، وما نصت عليه من تكريم الإنسان". كما يقترح الحزب ما يلي: "كما أن الالتزامات الدولية للمغرب في مجال الحريات والحقوق، يجب أن تكتسب قوة القانون بموافقة البرلمان عليها، وأن تتاح إمكانية الطعن فيها من قبل عشر أعضاء أحد مجلسي البرلمان عند المجلس الدستوري. ويقترح الحزب أن يكون من اختصاصات الملك التوقيع على المعاهدات ويصادق عليها بعد موافقة مجلس النواب بمقتضى قانون". وطالب الحزب من جانب آخر بتقوية سلطات مجلس النواب في مجال التشريع لتشمل الموافقة على كل المعاهدات"³.

¹ - رجب سعد طه: " حقوق الإنسان تحت مطرقة دستور الإسلاميين، " ص 6

² - نقلا عن الموقع الإلكتروني للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان : <http://ar.eohr.org>

³ - مذكرة حزب العدالة والتنمية المقدمة أمام لجنة تعديل الدستور لسنة 2011، [النص الكامل للمذكرة في الموقع الإلكتروني الحزب:](http://www.pjd.ma)

وتفصيلا لموقف حزب العدالة والتنمية، أكد مصطفى الرميد-القيادي في الحزب-، في حوار مع جريدة التجديد، أن المرجعية الإسلامية تعلق على المرجعية الدولية حينما قال: "حينما ندرس موقع المرجعية الإسلامية، ونقارنها بالمواثيق الدولية، سنلاحظ أن المرجعية تعلق على المواثيق الدولية للأسباب التالية: إن المرجعية الإسلامية ليست فقط دين الدولة، ولكنها أول ثابت من الثوابت الجامعة للأمم المغربية، كما هو منصوص عليه في الفصل الأول من مشروع الدستور. إذن فالمواثيق الدولية فيما يمكن أن نصادق عليه يجب أن نعود لثوابت المملكة المغربية وقوانينها، التي لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن تؤدي إلى القول بوجود أي اتفاقية خارج المرجعية، وهذا يحيلنا على الحق في التحفظ. وبالتالي فالجديد في هذا الموضوع، هو أن المصادقة على أي اتفاقية دولية لا تتم إلا بعد عرضها على البرلمان، وإذا اقتضى الأمر على المحكمة الدستورية، والتي أصبح العلماء ممثلين فيها، لذلك فإن المصادقة عليها بعد مرورها في هاتين المؤسستين، يعطيها حجيتها اللازمة، أما ما يشار إلى سمو المواثيق الدولية على التشريعات الوطنية فلا يمثل مشكلا في إطار ما سبق بيانه"¹. إذن وفق هذا التحليل كلما كان هناك تناقض، فالأولوية للمرجعية الإسلامية، لكن الإشكال الذي يبقى مطروحا هو من يحدد لنا مكان التناقض بين المرجعيتين؟

وتدعيما للموقف السالف الذكر، يرى مصطفى الخلفي -القيادي في حزب العدالة والتنمية- أن تكون المراجعة الدستورية في مجال الاعتراف بسمو الاتفاقيات الدولية، مندمجة في سياق تعزيز دور المؤسسة التشريعية في المصادقة على الاتفاقيات الدولية، والانفتاح على خبرات الدول في صيانة سيادتها في هذا المجال، وتأكيد انخراط المغرب في السياق العالمي الداعم لحقوق الإنسان². في إطار هذه

¹ - خلال لقاء دراسي عقده الفريق البرلماني لحزب العدالة والتنمية يوم الثلاثاء 29 يونيو 2010 بمقر البرلمان، نقلا عن الموقع الرسمي لحركة التوحيد والإصلاح: www.alislah.ma

² -مصطفى الخلفي: "الاتفاقيات الدولية والمراجعة الدستورية" نقلا عن الموقع الإلكتروني لحركة الإصلاح والتوحيد: alislah.org/component/k2/item/18588-khalfi.html

المرتكزات، فإن النص على مرجعية المعاهدات والاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني ينبغي أن يكون محددًا بأربعة مقتضيات:

1- مراجعة شاملة لمقتضى الفصل 31 من الدستور الحالي، والذي يحصر المعاهدات التي تشترط فيها مصادقة البرلمان بالمعاهدات "التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة" حيث لا يتم ذلك "إلا بعد الموافقة عليها بقانون"، وذلك لتشمل كل القضايا.

2- جعل هذه المصادقة بشروط دقيقة وليس عادية. ويحدد القانون التي يصدر على ضوء ذلك حيثيات هذه المصادقة، وخاصة ما يهم التحفظات والبيانات التفسيرية، حتى يكون أي إلغاء لها أو مراجعة لها بقانون. ويمكن هنا الإحالة على النموذج الأمريكي الذي يذهب أبعد من ذلك، حيث يجعل هذه المصادقة مشروطة بحيازة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ، وقبلها بوجود مشورة أثناء التفاوض، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية التي تنظم عمل السلطة التنفيذية من الدستور الأمريكي، أن الرئيس تكون له السلطة، بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، لعقد معاهدات، شرط أن يوافق عليها ثلثا عدد أعضاء المجلس الحاضرين.

3- أن يتم اشتراط حصول الملائمة مع المرجعية الإسلامية للدولة، في المراجعة الدستورية القادمة في المغرب.

4- مراجعة مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 31 من الدستور، والتي جاء فيها "تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله"، وذلك عبر تحديد آليات إثارة هذه القضية وتوسيع مجال الإثارة، من مثل ما ينص عليه الدستور الفرنسي في المادة 54 "إذا صرح المجلس الدستوري، بناء على إخطار من رئيس الجمهورية، أو الوزير الأول، أو رئيس أحد المجلسين، أو ستين نائبا أو ستين عضوا في مجلس

الشيوخ، أن تعهدا دوليا ما، يتضمن بندا مخالفا للدستور، فإنه لا يؤذن بالتصديق على هذا التعهد الدولي أو الموافقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور.

ومن خلال هذا الحوار وضع مصطفى الخلفي شروطا تخص أولا مرحلة المصادقة على الاتفاقية للحيلولة دون تمرير أي اتفاقية فيها تناقض مع المرجعية الإسلامية، ثم شروطا أخرى تخص مكانة الاتفاقيات الدولية في الوثيقة الدستورية حيث لا يجب الاعتراف بالسمو إلا وفق شروط محددة.

في تونس تعد حركة النهضة من ضمن التيارات المدافعة عن المرجعية الإسلامية في مواجهة المرجعية العالمية في مجال حقوق الإنسان، لكن مع محاولة إبراز امكانات التوافق بين المرجعيات إلا في ما نذر من الحقوق والحريات التي فيها تناقضا صريح مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ويشرح راشد الغنوشي زعيم الحركة ذلك بقوله: "...أن كل ما هو مصلحة للعباد وخير وعدل ومعقول، لا يمكن إلا أن يجد له مكانا مريحا في الإسلام، مثل مبادئ الحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان إلى سائر النظم والترتيبات الإدارية والإنتاجية التي ثبت نفعها للناس، وذلك إما في نصوصه الصريحة أو في مقاصده الثابتة. وبصرف النظر عن بعض الجزئيات القليلة المختلفة مع ما ورد في الإعلانات والعهود الدولية لحقوق الإنسان، والتي يحدث حول بعضها الاختلاف داخل الديمقراطيات الغربية ذاتها، مثل العقوبات على بعض الجنايات كجناية القتل العمد، هل يعاقب عليه بالقصاص أم بالسجن أم بالدية أم بعفو ولي الدم؟ ومن مثل الضوابط على العلاقات الجنسية ومنها العلاقات الزوجية. عدا جزئيات محدودة فإن الاتجاه العام هو التوافق والانسجام"¹

¹-- راشد الغنوشي: "حقوق الإنسان في الإسلام: هل من حد فاصل بين خطاب الإسلاميين العرب وللإسلاميين غير العرب؟" ورقة قدمت في ندوة الإسكندرية لحقوق الإنسان بتاريخ 2006-4-26، نقلا عن موقع شبابا حركة النهضة على الفاييسبوك: www.facebook.com

في مصر يبدو أن الأحزاب الإسلامية ليس لها موقف موحد. فبرنامج جماعة الإخوان المسلمين - الذراع الدعوي لحزب الحرية والعدالة، الذي قدم إلى الرأي العام، جاء فيه: "شعبنا الحبيب نتقدم لك ببرنامجنا هذا الذي يسعى لتحقيق نهضة شاملة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، محترماً الشرعية الدستورية والأعراف والمواثيق والمعاهدات والاتفاقات الدولية وكافة الاتفاقات التي تدعو إلى التعاون بين الشعوب وتحقيق العدل والمساواة... يعد احترام العهود والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان في القانون الدولي، ضماناً مهمة لرعاية حقوق الإنسان وحمايته من التعذيب والتمييز، فيجب الالتزام بالاتفاقيات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، والعمل على وضعها حيز التطبيق"¹

ومن خلال قراءة أولية لهذا البرنامج يتضح أن الجماعة لم تضع أي تحفظ من أي نوع على مبدأ مرجعية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وهذا في حد ذاته يعتبر طفرة في موقف الإسلاميين بشكل عام، والإخوان المسلمين في مصر بشكل خاص. كما يلاحظ أيضاً في هذا السياق أنه لم يتم إيراد التحفظ التقليدي "بشرط عدم التعارض مع الشريعة الإسلامية". لكن مع ذلك يتضمن البرنامج العديد من النقاط التي في تناقض صريح مع القانون الدولي. فالبرنامج يعد بتطبيق الحدود في دولة الإخوان المسلمين، بما تنص عليه من عقوبات بتر الأطراف والرجم حتى الموت، لأنه "تتوافر فيها صفة الحسم والردع" ... و"هي أكثر الأدوات فاعلية في السيطرة على الجريمة وردعها في مختلف المجتمعات، بما في ذلك المجتمعات غير المسلمة"².

¹-برنامج جماعة الإخوان المسلمين لسنة 2012، نقلا عن الموقع الرسمي للجماعة [//www.ikhwanwiki.com](http://www.ikhwanwiki.com)

²-بهي الدين حسن: برنامج الإخوان المسلمين في مصر من منظور حقوق الإنسان" المجلة الالكترونية الحوار المتمدن-العدد: 2332 -

وفي المقابل لم يهتم برنامج حزب النور السلفي بالمرجعية الدولية فيما يخص حقوق الإنسان¹، مع الحضور القوي للمرجعية الإسلامية. وهذا الموقف يتناغم عادة مع مواقف التيارات السلفية من المرجعية الكونية التي تبقى مرفوضة بشكل مطلق.

نستنتج من خلال قراءتنا لكل هذه المواقف، أن هناك نقاش محتشم في مصر وتونس حول المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، وحتى حينما استعملته الحركات الإسلامية، فكان الهدف هو طمأنة الغرب بالدرجة الأولى من خلال التأكيد على التزامها بالقانون الدولي. وربما أن السبب في تهميش المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في الخطاب السياسي والحقوقى المصري، هو أن كل الاهتمام مركز على تأسيس دولة ما بعد الثورة، لذلك هناك اهتمام كبير بتأسيس السلطة السياسية في الجمهورية الثانية على مبادئ الديمقراطية الحديثة.

ومن خلال هذا الجدل القائم في المجال السياسي العربي بين المدافعين عن كونية حقوق الانسان، والتيارات التي تتبنى المرجعية الاسلامية، نسجل جملة من الملاحظات:

- أن هناك شبه إجماع على ضرورة الالتزام بحقوق الإنسان في الوثيقة الدستورية، كما هو متعارف عليها دوليا، مع الحضور القوي للمطالب الحقوقية لدى الفاعلين الحقوقيين وقت الحراك. لكن مع تسجيل خلاف حاد بين المنادين بالسمو الصريح للقانون الدولي على التشريع المحلي، والمنادين بضرورة التمسك بالثوابت الوطنية والمرجعية الإسلامية.

- نسجل اختلاف استراتيجية كل هذه الأطراف وهي تتناول المرجعية الدولية، فالمنظمات الحقوقية وأحزاب اليسار تتبنى المرجعية الكونية وتطالب بمصادقة الدول العربية على كل الاتفاقيات الدولية، والاعتراف

¹ -برنامج حزب النور السلفي لسنة 2012، نص البرنامج في الموقع الرسمي للحزب: www.alnourparty.org

بسمو لهذه الاتفاقيات على التشريعات المحلية، من أجل الضغط على النظام السياسي، وتمكين مناضليها من الآليات الدولية لحقوق الإنسان لحمايتهم من القمع السياسي.

-تحاول الأحزاب الاسلامية التي تؤسس مرجعيتها على الشريعة الإسلامية أن يظهر في الفضاء العام على أنها متمسك بمرجعيتها، لكن مع الرغبة في طمأنة الآخر بأن توجهاته حداثية. لذلك فهي لا يرى مانعا في التنصيص على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية لكن بشروط تضمن سمو المرجعية الاسلامية

-إن تصاعد المطالب الحقوقية وفتح النقاش حول المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في المغرب بهذه الحدة، جاء في سياق تميز بانفتاح المغرب على المعايير الدولية منذ عقد التسعينات، ورغبته في كسب المشروعية الحقوقية الحداثية على المستوى الدولي. وهو سياق ربما يختلف عن السياق التونسي والمصري، حيث لم يحظ المبدأ باهتمام كبير من طرف المنظمات والأحزاب السياسية.

II- العرض الدستوري الجديد وموقفه من مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية.

اختلف سياق وضع الدستور في النماذج التي اعتمدها في الدراسة. ففي المغرب، وبعد الضغط الاجتماعي الذي مارسه حركة 20 فبراير، تم فتح ورش الإصلاح الدستوري في ظل استمرارية النظام السياسي، وهو ما مكن من تعديل دستوري عميق مع دستور 2011، والذي جاء بتطور مهم في مجال حقوق الإنسان (أ). في حين شهدت تونس ثورة أدت إلى انهيار نظام زين العابدين بن علي، وانتخاب مجلس تأسيسي صادق على مشروع الدستور التونسي الجديد ل2014 بعد أن تم التوافق حوله في الحوار الوطني (ب) وفي المقابل عرفت التجربة المصرية مدا وجزرا بين نظام جديد أعقب ثورة 25 يناير أسس

له دستور 2012، وانقلاب أو ثورة 30 يونيو¹، وهو الحدث الذي أطاح بحكم مرسى، ووضع دستور جديد هو دستور 2014 اعتبر عودة للنظام القديم(ب).

1- مبدأ سمو الاتفاقيات على التشريعات المحلية في الدستور المغربي.

شهد المغرب منذ عقد التسعينات تطورات مهمة في مجال حقوق الإنسان، مع الإفراج عن المعتقلين السياسيين، وتأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة من أجل طي صفحة الماضي فيما يخص الانتهاك الجسيمة لحقوق الإنسان، التي عرفها المغرب في ما سمي بسنوات الجمر والرصاص. وقد تحققت هذه المطالب بفضل ضغط قوي مارسته المنظمات الحقوقية محليا ودوليا.

في ظل هذا السياق، ظلت العديد من القوى السياسية والحقوقية تطالب بالاعتراف بسمو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على التشريعات المحلية. فقد جاء في مذكرة الكتلة الديمقراطية حول الإصلاحات الدستورية، لسنة 1996 الموجهة إلى الملك مطالبة بما يلي: "سمو الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها المغرب على القانون الداخلي باستثناء ما يقدمه في شأنها من تحفظات"². وهو مطلب رفعت المنظمات الحقوقية في هذه الفترة.

وبعد ذلك، أعلن دستور 1996 التزام المغرب بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث في جاء في ديباجته ما يلي: "... إدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية العضو الكامل والنشط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ

¹-يختلف التوصيف هنا حسب الانتماءات السياسية، فالإخوان المسلمون والداعمين لمشروعهم يعتبرون أن الأمر يتعلق بانقلاب على الشرعية وليس ثورة، وفي المقابل يرى المناهضون للحركة أن الأمر يتعلق بثورة تصحيحية.

²-وقد قدمت هذه المذكرة في ظل النقاش الذي شهده المغرب في عقد التسعينات من أجل التأسيس لتجربة التناوب، التي كان الهدف منها تمكين أحزاب الكتلة الديمقراطية من تشكيل حكومة تقود البلاد في هذه الفترة. وكانت ثقافة المذكرات السياسية تشكل نوعا من التواصل السياسي بين الملك والكتلة الديمقراطية.

-مذكرة الكتلة الديمقراطية لسنة 2012، النص الكامل للمذكرة في الموقع الإلكتروني : www.addoustour.net

وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا". ومع ذلك لم يعترف الدستور الجديد صراحة بسمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية، رغم أن القضاء المغربي منح الأولوية في العديد من النوازل للاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية¹.

لذلك ظلت المنظمات الحقوقية تطالب بالاعتراف الدستوري الصريح بسمو الالتزامات الدولية على القوانين المحلية. فمن أهم توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، دعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وذلك عبر ترسيخ واضح لمبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وبشكل عام معايير القانون الدولي والقانون الإنساني على القوانين الوطنية².

في ظل هذا المسار، جاء دستور 2011 بفقرة هامة في الديباجة نصت على ما يلي: "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة تسمو، فور نشرها على التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة". ونبدي ملاحظتين على هذه الفقرة:

-أولا: على مستوى الصياغة تضمنت الفقرة العديد من الفواصل، وهو نتج عنه غموض وركاكة في الأسلوب.

¹- عرضت على أنظار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) قضية تتعلق بتطبيق المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على " أنه لا يجوز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدى فقط " وتوصل المجلس إلى رفض تطبيق الإكراه البدني نتيجة العجز عن الوفاء، بالرغم مما يقضي به القانون الوطني، خصوصا ظهير 20 فبراير 1961 المتعلق بممارسة الإكراه البدني في المادة المدنية في الخصوص. وفي إحدى الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بالرباط، اعتبرت هذه الأخيرة بأن " الحرية ليس دستورية فحسب، بل هي كذلك حرية معترف بها عالميا". ولقد التجأ القاضي في هذه النازلة إلى الاتفاقية الدولية ليأمر الإدارة بالعمل على احترام هذه الحرية بدون قيد أو شرط.

-Cité par : H. Bril : " le juge marocain face aux conventions internationales de droit de l'homme liant le Maroc » REMALD ? N° 26, thèmes actuel, 2011, p160.

²- التوصيات النهائية لهيئة الانصاف والمصالحة، في موقعها الرسمي: www.ier.ma

ثانيا: على مستوى المضمون، نص الفصل على مبدأ سمو على التشريعات المحلية، لكن شرط أن تتم المصادقة على هذه الاتفاقية من طرف المغرب- وهذا شرط عادي لأن حتى الدساتير الديمقراطية تورث هذا الشرط- إضافة إلى ثلاث شروط أخرى وهي:

1- أن لا تكون مخالفة مع أحكام الدستور، ويستفاد من هذا الشرط أن الدستور يبقى هو الأسمى، في حين أن التشريعات المحلية التي يراد أن تسمو عليها الاتفاقيات الدولية يدخل ضمنها الدستور.

2- أن لا تكون مخالفة لقوانين المملكة. وهناك غموض حول المقصود بقوانين المملكة؟ فإذا كان الأمر يتعلق بالقوانين العادية، فإن الذي يسمو هنا هو هذه القوانين وليس القانون الدولي.

3- أن لا تتناقض هذه الاتفاقيات مع الهوية الوطنية الراسخة. وكلمة الهوية الوطنية هنا كلمة عامة وفضفاضة. تطرح العديد من الإشكالات، لعل أهمها: من له الحق في تحديد مقومات هذه الهوية؟ فكل ما يتعلق إما بالدين أو باللغة، أو بالأعراف والتقاليد يمكن أن يدخل ضمن الهوية الوطنية، خصوصا وأن تصدير الدستور في فقرته الثانية أضاف غموضا على مفهوم الهوية المغربية ذات الروافد المتعددة¹.

وقد أعاد الفصل 19 من الدستور المغربي التأكيد على هذه الشروط، حينما نص على أنه "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها". وهو ما يؤكد

¹ نص الدستور المغربي ل 2011 في الفقرة الثانية من التصدير: "المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبهة بوحدها الوطنية والترايبية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة، بانصهار كل مكوناتها، العربية، الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية. كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوأ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار. والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء."

على أنه رغم أن الدستور أشار إلى سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية، إلا أن الشروط التي وضعها تفرغ المبدأ من محتواه.

وهناك فصل آخر في الدستور يؤزم مبدأ سمو المعاهدات الدولية على التشريعات المحلية هو الفصل 55، الفقرة الأخيرة: "إذا صرحت المحكمة الدستوري، إثر إحالة الملك أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، إن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور". إذن في مرحلة المصادقة على اتفاقية دولية ما، وفي حالة أقرت المحكمة الدستوري، أن الاتفاقية تتناقض مع الدستور، وجب أولا مراجعة الدستور. وهذا ينتج عنه ثلاث استنتاجات:

1- إذا لم يعدل الدستور، فلا يمكن المصادقة على هذه الاتفاقية، نحن هنا إذن أمام سمو الدستور

على الاتفاقية.

2- للمصادقة على الاتفاقية وجب تعديل الدستور، إذن هل من واجب الدولة تعديل الدستور حالا

للمصادقة على الاتفاقية، أم أن أمر المصادقة سيؤجل لفترة غير محددة؟

3- إذا تعلق الأمر ببنود الدستور التي لا تقبل التعديل، فإن المصادقة على الاتفاقية تبقى غير

ممكنا مطلقا.

إذن فما زال الغموض قائما حول مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية في الدستور

المغربي، والممارسة وحدها ستبين لنا هل فعلا هذا المبدأ سيطبق. وربما أن الذي جعل المشرع يسقط في

هذا الغموض هو من جهة ضغط المنظمات الحقوقية والهيئات الأممية في اتجاه التصييص بشكل صريح

على هذا المبدأ في نص الدستور، ومن جهة ثانية هناك العديد من القوى والتيارات، ما زالت تتحفظ على

العديد من الاتفاقيات الدولية نظرا لتعارضها مع معتقدات وهوية الإنسان المغربي. وللتوفيق بين الرأيين تم إدراج مبدأ سمو هذه الصياغة الغامضة.

وكان يمكن حصول اتفاق بين هذه التيارات حول مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية، لو تم الأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقيات التي يجب أن تسمو هي تلك المصادق عليها من طرف الدولة، وبالتالي فمسألة الخصوصية يمكن أن تثار في مرحلة المصادقة، حيث يمكن للدولة أن تسجل تحفظات- كما هو الشأن بالنسبة للعديد من الدول- وليس في الدستور.

ومع ذلك فإن ما جاء في التصدير من تعهد المملكة المغربية "...بالتزام ما تقتضيه موائيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا.." يفرض على القاضي في المراحل المقبلة سواء القاضي العادي أو الإداري أو الدستوري الأخذ منح هذه الفصول قراءة وتأويلا لصالح حقوق الإنسان، والأخذ بالتالي بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على التشريعات المحلية.

كما أن اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لسنة 1969 التي صادق عليها المغرب في 26 شتنبر 1972 والتي تنص المادة 26 منها على: " أن كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن النية". ونص المادة 27 من نفس الاتفاقية على أن "الأطراف لا يمكنهم التذرع بالقانون الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة صادقوا عليها" كما نص ميثاق الأمم المتحدة على "احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، وغيرها من مصادر القانون الدولي". وبما أن المغرب قد صادق على اتفاقية فيينا ل 1969، وتبني في ديباجته الدستور الالتزام بما تقتضيه موائيق المنظمات الدولية من مبادئ وحقوق

وواجبات وأكد تشبته بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، فيمكن أن نفترض انه يميل إلى ترجيح كفة الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي¹.

وعلى العموم، فمع غياب نقاش عمومي سليم بين مختلف التيارات، جاء مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية، غامضا ومبهما في ديباجة الدستور. فاللجنة التي صاغت المشروع الدستوري، حاولت أن توفق بين مختلف الآراء المتعارضة، لذلك جاءت الصياغة ركيكة ودون مضمون. وكان الأجدر على مختلف هذه التيارات أن تتوافق على المبدأ عن طريق المحاججة والنقاش الموضوعي، وتفرض بذلك إجماعها على اللجنة.

2- موقع الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني التونسي.

قبل الحديث عن المبدأ في الدستور التونسي الجديد نشير إلى أنه بعد الثورة التي حدثت سنة 2011، والتي أطاحت بالنظام القائم، تم إلغاء الدستور، وانتخاب المجلس التأسيسي الذي تم منحه مهمة وضع دستور جديد لتونس، إضافة إلى المهام التشريعية والرقابية. وقد تأخر المجلس في وضع الدستور بسبب الخلافات بين الإسلاميين الذين يملكون الأغلبية والتيارات اليسارية، وهو صراع عطل عمل المجلس، مما أدى في النهاية إلى التوافق حول المشروع بضغط من الشارع في إطار الحوار الوطني. وبعد ذلك تمت الموافقة على الدستور بـ 200 صوت من أصل 216 من أعضاء المجلس، وهو شبه إجماع يؤكد أن التوافق تم قبل عرض المشروع على المجلس التأسيسي.

في الدستور التونسي لـ 1959 لم يكن هناك أي مقتضى يخص كونية حقوق الانسان، لكن مع التعديل الدستوري الذي وقع بتاريخ 01 يونيو 2002، نص الفصل الخامس على أن الجمهورية التونسية

¹ -Ouazzani Chahdi : « La pratique marocaine du droit des traités : Essai sur le droit conventionnel marocain » Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1982, p345.

تضمن الحريات الأساسية وحقوق الانسان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها¹. ولم يتضمن الدستور أي بند يعترف بمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية.

أما في الدستور التونسي الجديد ل 2014، فنجد في التوطئة محاولة للتوفيق بين المرجعية الاسلامية وكونية حقوق الانسان، حيث جاء فيها: "وتعبيرا عن تمسك شعبنا بتعاليم الإسلام ومقاصده المتسمة بالتفتح والاعتدال، وبالقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية، واستلهاما من رصيدنا الحضاري على تعاقب أحقاب تاريخنا، ومن حركتنا الإصلاحية المستتيرة المستندة إلى مقومات هويتنا العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني، وتمسكا بما حققه شعبنا من المكاسب الوطنية...."²

كما نظم الفصل 20 من الدستور العلاقة بين التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، حيث جاء فيه ما يلي: "المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور"³. وقبل مناقشة مدى احترام الدستور الجديد لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية، نسجل ملاحظة أولية حول هذا المقتضى وهي: ذكر شرطين لجعل أي اتفاقية دولية تسمو على القوانين وهما: أولا موافقة المجلس النيابي وثانيا المصادقة. وقد أراد المشرع الدستوري أن يؤكد هنا على أن الاتفاقيات المعنية بالمبدأ هي تلك التي مرت من كل مراحل المصادقة وفق النظام القانوني التونسي، وليس الاتفاقيات التي حظيت بموافقة المجلس لكن دون استكمال باقي مراحل المصادقة. وكان على المشرع أن يكتفي هنا بشرط المصادقة الذي عادت ما تشترطه الدساتير الديمقراطية الحديثة، حين تنص على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية.

¹-الفصل 5 من دستور 1959 كما عدل بتاريخ 01 يونيو 2002.

²-الدستور التونسي ل 2014، التوطئة، ص 2.

³-الفصل 20 من الدستور التونسي الجديد ل 2014، ص5.

وطبقا لمنطوق هذا الفصل، فإن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تسمو على القوانين العادية، لكن في نفس الوقت يبقى الدستور هو الأسمى على الاتفاقيات الدولية. ورغم أهمية هذه التراتبية الجديد التي أسس لها الدستور الجديد في النظام القانوني التونسي، فإن الأمر لا يتعلق بمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية، كما حددنا معناه في الدساتير الديمقراطية الحديثة، مادام أن الدستور هو استثناء من هذه القاعدة في تونس باعتباره الأسمى على الاتفاقيات الدولية.

ونخلص مما سبق، أن الدستور التونسي الجديد ل2014 حقق تطورا مهما وهو ينظم العلاقة بين الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والتشريعات المحلية مقارنة مع الدستور القديم ل1959، من خلال تنصيبه على سمو هذه الاتفاقيات على القوانين العادية، ودون وضع شروط كما فعل المشرع الدستوري المغربي. لكن ومادام أن هذا المبدأ يستثني الدستور، فإن المقتضى الدستوري الجديد لا يزال لا يضمن سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية، كما جاء في الدساتير الديمقراطية الحديثة، حيث يدخل النص الدستوري ضمن هذه التشريعات التي تسمو عليها هذه الاتفاقيات. ومادام أن المشرع الدستوري يتحدث هنا عن الاتفاقيات المصادق عليها، فإنه كان عليه أن لا يستثني الدستور من مبدأ سمو، مادام أن الاتفاقيات التي تتناقض مع الدستور لا يمكن المصادقة عليها، حيث يحق لرئيس الدولة إحالة هذه الاتفاقيات على المحكمة قبل التأشير على قانون المصادقة عليها، حسب الفصل 120 من الدستور ، للبت في مدى مطابقتها مع بنود الدستور.

3- مكانة المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في التجربة المصرية الجديدة

إن أول ملاحظة نسجلها فيما يخص الحالة المصرية، أن الجمعية التأسيسية التي وضعت دستور 2012 كانت تحت هيمنة الإسلاميين، وقد واصلت الجمعية عملها حتى إنهاء كتابة الدستور، رغم

انسحاب أكثر من أربعين من أعضائها احتجاجا على استئثار الإسلاميين بكتابة مواد الدستور. وتكثرت بعد ذلك أحزاب المعارضة في جبهة واحدة أطلقت عليها "جبهة الإنقاذ الوطني"، معلنة أن هذا الدستور معيب ولا يضمن الحريات وحقوق الإنسان، وهي من القيم التي ارتكزت عليها ثورة 25 يناير، كما أنه يكرس لدولة الاستبداد، وهي موافق ساهمت في الإطاحة بدستور 2012 ووضع دستور جديد وضعته لجنة معينة من طرف رئيس الدولة المؤقت عدلي منصور. وفي كلا التجريبتين سجلنا أن النقاش العمومي المواكب لوضع الدستور لم يعط أهمية كبرى لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية كما هو الشأن بالنسبة للمغرب، لذلك جاء العرض الدستوري باهتا.

وقبل دراسة هذين الدستورين، لابد من الرجوع لدستور 1971، الذي خلا من أي إشارة إلى المرجعية الدولية في مجال حقوق الإنسان، رغم أنه نص في مادته 151 على أن "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة. على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها". إذن فكل المعاهدات المصادق عليها تكون لها قوة القانون، ويمكن أن تدرج الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في هذا السياق.

وقد أحتفظ الدستوران الجديدان ل2012 و 2014 بنفس الموقف المعبر عنه في دستور 1971، حيث تكون للمعاهدات الدولية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها، طبقا للمادة 93 من دستور 2012 التي جاء فيها ما لي: " تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة". وأيضا طبقا للمادة 45 من نفس

الدستور: " يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصادق عليها بعد موافقة مجلسي النواب والشورى، وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها، وفقا للأوضاع المقررة. وتجب موافقة المجلسين بأغلبية ثلثي أعضائهما على معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة. ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور".

نستنتج من هذا الفصل إذن الاعتراف للاتفاقيات الدولية بنفس مرتبة القانون، وبالتالي فليس هناك سمو لهذه الاتفاقيات على التشريعات المحلية، خصوصا وأن الدستور يؤكد على أن المعاهدات لا يمكن أن تخالف أحكام الدستور. إذن فالقاضي حينما تعرض عليه نازلة فيها تناقض بين القانون المحلي العادي أو الدستوري والقانون الدولي، فالدستور لا يسمح له صراحة بمنح الأولوية للقانون الدولي، إذا كان هذا القانون يحمي حريات وحقوق الأفراد. وهذا هو الهدف من إقرار المبدأ في الدساتير الديمقراطية.

لذلك انتقدت المنظمات الحقوقية بشدة الدستور المصري ل 2012، لأنه لا يعترف صراحة بسمو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. فقد أكد رئيس الاتحاد المصري لحقوق الإنسان، أن الدستور الجديد خلا من أية إشارة، أو لفظة تؤكد التزام مصر بالمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وهي مواثيق وقعت عليها مصر، ويجب أن تحترمها. وهي الملاحظة التي يتفق عليها رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، الذي يرى أن الحريات أصبح ينظر إليها في الجزء الخاص بمقومات الدولة في المادة 6، وتفسيرها "على النحو المبين في الدستور"، وهي صياغات مطاطة وضعيفة ولا تتفق مع أدنى معايير حقوق الإنسان.

وقد زادت المادة 4 من الدستور المصري ل 2012، تعقيدا على مكانة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث جاء فيها: "يؤخذ رأي هيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف في الشؤون المتعلقة بالشريعة الإسلامية"، وهو ما يمنحهم سلطة التدخل في العملية التشريعية والحكم على مدى اتفاق القوانين

التي يصدرها البرلمان المنتخب مع المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن " مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع". إن وضع الأزهر كمرجعية عليا لتطبيق وتفسير المادة الثانية من الدستور هو إجراء يؤسس لدولة دينية- حسب البعض- يمكن أن يعصف بحقوق الإنسان والحريات العامة¹.

وعلى العموم، فقد خلى الدستور المصري ل 2012 من أي إشارة إلى المرجعية الكونية لحقوق الإنسان، مع تأكيد قوي على المرجعية الإسلامية. ونسجل هنا تناقض الدستور مع برنامج جماعة الإخوان المسلمين الذي سبق أن تحدثنا عنه سابقا، والذي يلتزم بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وحتى حينما تحدث الدستور عن الاتفاقيات الدولية بشكل عام، فإنه لم يضعها في مرتبة سامية مقارنة بالتشريعات المحلية.

وقد أكد دستور 2014 على نفس المضمون تقريبا، حيث جاء في المادة 93: " تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة". إذن وفق منطوق المادة فالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لها قوة القانون بعد المصادقة عليها ونشرها، لكنه لا تسمو على التشريعات المحلية. إذن فالمشرع الدستوري هنا لا يعترف بمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية.

وقد سجلنا من خلال مقارنتنا بين الدستورين المصريين ل 2012 و 2014 حول طريقة تنظيم العلاقة بين القانونين المحلي والدولي، أن المشرع الدستوري اعتمد نفس الصياغة، رغم الاختلاف الكبير في السياق بين الدستورين كما أشرنا سابقا، لكن يبقى الرهان والمبرر مختلف في التجريبتين. فالسبب في عدم التنصيص بشكل صريح على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية في دستور

¹- رجب سعد طه: " حقوق الإنسان تحت مطرقة دستور الإسلاميين." في مجلة رواق عربي، عدد خاص تحت عنوان " دستور جديد لمصر يعيد إنتاج النظام القمعي القديم" مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد 63، 2012 ص 3-4.

2012 هو كون الإخوان المسلمين الذين أشرفوا على الدستور يعتبرون أن المرجعية الأسمى هي الشريعة الإسلامية وهي مصدر التشريع كما هو وارد في منطوق الدستور، وهو ما لا يسمح بسمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية. أما في المرحلة الموالية، فرغم محاولة النظام الجديد إظهار نفسه على أنه مختلف عن النظام السابق الذي يوصف بأنه نظام رجعي يتعارض مع كونية حقوق الانسان، فإنه لم يتمكن من الاعتراف بالمبدأ في الدستور الجديد بسبب الخوف من تبعات ذلك على النظام السياسي، حيث عرفت مصر اعتقالات ومحاكمات تعسفية بالجملة، يمكن أن يترتب عنها محاكمات ومتابعات للمسؤولين عنها طبقا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان إن تم الاعتراف بسموها على التشريعات المحلية. نستنتج من خلال دراستنا لهذه التجارب الدستورية الثلاث، أن تواجد المرجعية الإسلامية في النظام السياسي المغربي، إضافة إلى الحضور القوي للتيارات الإسلامية في مرحلة صياغة الدستور سواء عبر الشارع أو عبر المذكرات السياسية، أثر على كيفية تناول الدستور لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية، من خلال محاولة التنصيص عليه، لكن مع وضع شروط تفرغه من محتواه (الدستور المغربي ل 2011). أما في التجربة التونسي، فالصراع السياسي والايديولوجي القومي الذي عرفته الساحة السياسية بين تيار إسلامي مهيم على المجلس التأسيسي، وقوى يسارية وليبرالية ضغطت بكل ثقلها من أجل إخراج مشروع الدستور من المجلس إلى طاولة الحوار الوطني، مكن من تمرير العديد من المقترضات المتعلقة بحقوق الانسان، ومن أهمها التنصيص ولو بشكل محتشم على مبدأ سمو مع استثناء الدستور من ذلك. في حين أن اكتفى الدستوران المصريان ل2012 و 2014 بالاعتراف للاتفاقيات الدولية المصادقة عليها باكتساب صفة القانون دون ذكر مبدأ سمو، مع التغاضي عن مبدأ كونية حقوق الانسان.

وإذا كانت التجارب الثلاث قد وسعت من قاعدة الحقوق المعترف بها في الدساتير الجديدة مقارنة بالدساتير القديمة، فإن هناك تحديين أثرى على درجة التطور الذي حدث في مجال حقوق الإنسان في هذه الدول، الأول يتعلق بمدى احترام القانون لبند الدستور، باعتبار أن السلطة التشريعية وهي تضع القوانين الاجرائية التي تضع شروط وكيفيات التصرف في الحقوق والحريات المدسترة، يمكن أن تخرق بنود الدستور وهي تمارس سلطة التأويل، والثاني يخص مدى التزام السلطات العامة وهي تمارس القوة العمومية لحفظ النظام العامة باحترام القانون والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها. تحديان يفرضان على الدول الثلاث وضع ضمانات لحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع.

الفصل الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة.

إن أهم ضمانة لإنفاذ حقوق الإنسان الواردة في الدستور هو القضاء الدستوري الذي يجب أن يحمي الفصول الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات خصوصا رقابة الدفع الدستورية، إضافة إلى المؤسسة الوطنية المكلفة بالرقابة والتحري في مجال حقوق الانسان.

1- القضاء الدستوري ودوره في حماية الحقوق والحريات المدسترة.

إن القضاء الدستوري هو المؤسسة المكلفة بمراقبة مدى احترام الدستور، خصوصا في المجال الحقوقي، حيث يحق للجهاز المكلف بالرقابة الدستورية رفض كل مشروع أو مقترح قانون مخالف للدستور. كما يحق له منع تطبيق القانون الذي يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. ونميز هنا بين نوعين من الرقابة يقوم بها القضاء الدستوري لحماية الحقوق والحريات المدسترة: الأولى وقائية تحول دون إصدار القوانين المخالفة للدستور، والثانية لاحقة تلاحق بنصوص القانون المخالفة للدستور من أجل منع تطبيقها من طرف القضاء.

1- الرقابة الوقائية ودورها في حماية الحقوق المدسترة:

أريد أن أشير في البداية - على مستوى الشكل- إلى أن الاسم الجديد الذي أطلق على الهيئة السياسية المكلفة بمراقبة دستورية القوانين في البلدان محل الدراسة هي المحكمة الدستورية. وقبل مناقشة الدور الحمائي لهذه المحكمة في منع صدور وتطبيق القوانين المخالفة للدستور نعرض على طريقة تكوين هذه المحكمة في التجارب الثلاث، باعتبار أن طريقة التكوين قد تؤثر على دور هذا الجهاز في حماية الحقوق والحريات المضمنة في الوثيقة الدستورية

أولا: من حيث التكوين:

تتألف المحكمة الدستورية في المغرب حسب الفصل 130 من دستور 2011 من اثني عشر

عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد. ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس. وإذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم.

يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية. ويعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم. يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة 15 سنة، والمشهود بهم بالتجرد والنزاهة.

وإذا قارنا كيفية تكوين المحكمة مقارنة بالمجلس الدستوري سحب دستور 1996، يلاحظ اختلاف على مستوى كيفية اختيار نصف الأعضاء من طرف الغرفتين. ففي تجربة المجلس الدستوري يتم تعيين الأعضاء من طرف رئيس المجلس بعد استشارة الفرق، في حين أنه في دستور 2011، يتم انتخاب الأعضاء من طرف المجلسين، من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، واشترط النص أيضا ضرورة التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس.

إن فمسألة الاختيار ليس بين يدي رئيس المجلسين، كما كان الحال في ظل المجلس الدستوري، بل هناك مسطرة صارمة لاختيار الأعضاء الذين ينتخبهم المجلسين كأعضاء المحكمة الدستورية. وهذه الشروط- خصوص الثلثين، يمكن أن لا يتحقق، لذلك حاول الفصل 130 ملء الفراغ من خلال التأكيد على أنه في حالة إذا تعذر على المجلسين أو أحدهما انتخاب ممثليهما في المحكمة، تمارس المحكمة

اختصاصاته، وتصدر قراراتها وفق نصابها القانوني دون احتساب الأعضاء الذين لم يتم تعيينهم.

وحاول دستور 2011 ضمان الكفاءة والخبرة في أعضاء المحكمة الدستورية من خلال اشتراط ضرورة توفر الأعضاء على تكوين قانوني عال، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية وأن يمارسوا مهامهم لمدة لا تقل عن 15 سنة، وهي نفس المدة التي اشترطها الدستور الإسباني ل 1978 بالنسبة للمحكمة الدستورية الإسبانية¹. وهو ما يجعل النموذج المغربي يتجاوز التجربة الفرنسية التي لم تضع مثل هذه الشروط للمرشحين للعضوية بالمجلس الدستوري، ويمكن أن يدفع ذلك في اتجاه منح الصفة القضائية للمحكمة باعتبار أن أعضائها من ذوي الخبرة في المجال القانوني.

أما في تونس، فتتكون المحكمة الدستورية والتي تعد هيئة قضائية مستقلة، حسب الفصل 118 من دستور 2014، من اثني عشر عضوا كما هو الحال في التجربة المغربية، يعين كل من رئيس الجمهورية ومجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء أربعة أعضاء كل واحد منهم لمدة تسع سنوات، يتم تجديد الثلث كل ثلاث سنوات. وقد اشترط المشرع الدستوري خبرة 20 سنة للمرشحين لشغل منصب عضو بالمحكمة². ونسجل من خلال طريقة تكوين هذه المحكمة بعض نقاط التشابه مع التجربة المغربية سواء من حيث الاسم أو من حيث تعيين كل من رئيس الدولة ومجلس النواب لجزء من أعضاء المحكمة، ومن حيث اشتراط التجربتين خبرة في المترشحين للعضوية بالمجلس، وفي المقابل تتميز التجربة التونسية بحضور المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي ينتخب أربعة أعضاء وهو ما يجعل من المحكمة

¹ - لكن هناك اختلافات كثيرة بين المحكمتين الإسبانية والمغربية، خصوصا فيما يتعلق بطريقة تكوين المحكمة. ففي اسبانيا تتكون هذه المحكمة من 12 عضوا معينين من الملك، أربعة أعضاء باقتراح من الكونغرس بأغلبية ثلاثة أخماس من أعضائه، وأربعة أعضاء آخرين يقترحهم مجلس الشيوخ بنفس الأغلبية، وإثنان بناء على اقتراح الحكومة، وإثنان بناء على اقتراح المجلس العام للسلطة القضائية. فالملك له الحق في تعيين كل الأعضاء، لكن الممارسة أثبتت على انه يعين دائما بناء على اقتراح الجهات المعنية، وبالتالي أصبح تعيينه رمزيا، في حين أنه في المغرب يعين الملك نصف الأعضاء بإرادته المحضة إضافة إلى الرئيس، وهو بالتالي يملك سلطة فعلية في التعيين ستطرح من جديد مشكل الاستقلالية، الذي عادة ما يعرقل عمل هذه الهيآت السياسية.

² - الفصل 118 من الدستور التونسي ل 2014.

الدستورية جهازا مختلطا باعتبارها تتكون من أعضاء سياسيون معينون أو منتخبون من قبل المؤسسات السياسية وقضاة منتخبون من طرف رجال القضاء.

أما في التجربة المصرية، فلم يحدد دستور 2012 عدد أعضاء المحكمة الدستورية العليا، وترك مسألة طريقة اختيارهم للقانون، حيث جاء في المادة 193 من الدستور أن المحكمة تتألف من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس. وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس، وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة والمستشارين والمستشارين المساعدين. وتختار الجمعية العامة رئيس المحكمة من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة كما تختار نواب الرئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، وذلك كله على النحو المبين بالقانون¹. وهي نفس الصياغة التي تم اعتمادها في الفصل 193 من الدستور المصري ل2014. ونسجل هنا أنه في التجربة المصرية تركت مسألة التعيين لرئيس الجمهورية وهو ما من شأنه أن يمس باستقلالية المحكمة، وأن والكيفيات والشروط تركت للقانون وهو ما يمكن أن يؤثر في مكانة ودور هذه المؤسسة الدستورية مادام أن السلطة التشريعية تتحكم في هذه الشروط، رغم أن المادة 194 من الدستور حاولت حماية رئيس واعضاء المحكمة من خلال التنصيص على عدم قابليتهم للعزل².

¹ -وحسب المادة 3 من قانون إحداث المحكمة الدستورية العليا، تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها في جميع اختصاصاته. يشترط فيمن يعين عضوا بالمحكمة -حسب المادة 4- أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولى القضاء طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية، وألا تقل سنة عن خمس وأربعين سنة ميلادية، ويكون اختياره من بين الفئات الآتية:

أ- أعضاء المحكمة العليا الحاليين.

ب- أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا في وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل.

ج- أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا في وظيفة أستاذ ثمان سنوات متصلة على الأقل

د- المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل

² - أشار قانون إحداث المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى أن رئيس المحكمة يعين بقرار من رئيس الجمهورية. ويعين عضو المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك من بين اثنين ترشح أحدهما

ثانيا: صلاحيات المحكمة في منع صدور القوانين المخالفة للدستور:

في التجربة المغربية، نص الفصل 132 من دستور 2011 على أن القوانين التنظيمية والقوانين الداخلية لمجلسي النواب تحال إجباريا على المحكمة الدستورية قبل الشروع في تطبيقها ليبيث في مدى دستورتيتها. وهنا يحق للمحكمة الدستورية رفض أي قانون تنظيمي يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، خصوصا وأن العديد من الفصول الدستورية أحالت على القوانين التنظيمية للتفصيل في كيفية الأجراء كالحق في الاضراب مثلا.

كما تملك المحكمة الدستورية في المغرب حسب دستور 2011 امكانية رفض مشاريع القوانين المخالفة للدستور التي تحال إليها اختياريا من طرف الجهات المكلفة دستوريا بذلك، وهي الملك ورئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، وخمس أعضاء مجلس النواب و 40 عضوا من مجلس المستشارين¹، بدل ربع أعضاء المجلسين في ظل دستور 1996.

أما في التجربة التونسية، فتختص المحكمة -حسب الفصل 120 من دستور 2014- بمراقبة دستورية مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب يرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون أو من تاريخ مصادقته على مشروع قانون في صيغة معدلة، بعد أن تم رده من قبل رئيس الجمهورية. وهو ما يمنح المحكمة الحق في رفض أي مشروع قانون يمس بالحقوق الواردة في الدستور، خصوصا وأن المشرع الدستوري التونسي منح للقانون العادي مهمة تنظيم الحقوق والحريات الواردة في

الجمعية العامة المحكمة ويرشح الأخير رئيس المحكمة. ويجب أن يكون ثلثا عدد أعضاء المحكمة على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية. ويحدد قرار التعيين وظيفه العضو وأقدميته بها.
-المادة 5 من قانون المحكمة الدستورية العليا صدر برئاسة الجمهورية في 7 شوال سنة 1399 (29 أغسطس سنة 1979) والمعدل بالقانون رقم 168 لسنة 1998

¹-الفصل 132 من الدستور المغربي ل 2011.

الدستور.

في حين لم يمنح الدستوران المصريان ل 2012 و 2014 للمحكمة الدستورية العليا حق مراقبة مشاريع القوانين بل تحدث بشكل عام عن دور المحكمة في ممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية حسب الفصل 192 من الدستور، وترك للقانون مهمة تنظيم الاجراءات أمام المحكمة. وهو ما أكده قانون المحكمة الدستورية حينما أشار في المادة 25 إلى أن المحكمة الدستورية العليا تختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح. وتتولى المحكمة حسب المادة 26 من نفس القانون، تفسير نصوص القوانين الصادر من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور، وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها. ويجوز للمحكمة حسب المادة 27 في جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أي نص قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها، وتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية¹.

ولم يشر قانون المحكمة الدستورية العليا إلى الرقابة الوقائية أو السابقة على مشاريع القوانين باعتبار أن الرقابة هنا هي رقابة قضائية كما أشار المادة 25 من القانون، وهذا هو الفرق الجوهرى بين دستورية القوانين في كل من المغرب وتونس حيث انها رقابة سياسية سابقة انفتحت على الرقابة اللاحقة في إطار رقابة الدفع الدستورية، والتجربة المصرية التي تصنف ضمن الرقابة القضائية التي تهتم بمراقبة دستورية القوانين وليس مشاريع قوانين باعتبارها رقابة لاحقة، كما أشارت إلى ذلك المادة الأولى من القانون السالف الذكر، والتي جاء فيها أن المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية.

¹ -- قانون المحكمة الدستورية العليا صدر برئاسة الجمهورية في 7 شوال سنة 1399 (29 أغسطس سنة 1979) والمعدل بالقانون رقم 168 لسنة 1998

2- رقابة الدفع الدستورية ودورها في منع تطبيق القوانين الماسة بالحقوق التي يضمنها الدستور.

إن أهم اختصاص يمنح للمحكمة الدستورية في الأنظمة الديمقراطية هو رقابة الدفع الدستورية، التي أخذت بها أصلا التجارب التي تبنت الرقابة القضائية كالولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما قد يغير من طبيعة المحكمة في اتجاه تقوية طابعها القضائي والتقليص من خاصيتها السياسية.

وقد نص الفصل 133 من الدستور المغربي ل2011، على أن المحكمة الدستورية تختص بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. ويحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل.

إذن نحن أمام دعوى قضائية أمام المحكمة، ويدفع أحد الأطراف بأن القانون المطبق على النازلة يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. والمحكمة هنا يجب أن توقف البث في الموضوع وتنتظر قرار المحكمة الدستورية. وهذه الأخيرة باعتبار أن مهمته الأساسية هي مراقبة دستورية القوانين ستقرر ما إذا كان النص دستوريا أم لا. إذن من حيث الإطار الذي سيأتي فيه هذا الدفع فنحن نقترح من النموذج الأمريكي، لكن مع فرق كبير هو أن المحكمة الأمريكية التي يثار أمامها الدفع تبث في مدى دستورية القانون، فتطبقه إذا اقتنعت بدستوريته، وترفض تطبيقه إذا رأت أنه مخالف للدستور. في حين أن المحكمة المثار أمامها الدفع في المغرب لا تبث في مدى دستورية القانون، بل تحيل الملف إلى المحكمة الدستورية، التي لها الحق وحدها في مراقبة مدى دستورية القوانين.

في تونس، جاء في الفصل 120 من دستور 2014 : " تختص المحكمة الدستورية ب: ... القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية، بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق

الإجراءات التي يقرها القانون". كما جاء في الفصل 123 ما يلي: "عند تعهد المحكمة الدستورية تبعا لدفع بعدم دستورية قانون، فإن نظرها يقتصر على المطاعن التي تمت إثارتها، وتبت فيها خلال ثلاثة أشهر قابلة للتמיד لنفس المدة مرة واحدة، ويكون ذلك بقرار معلل. إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية، فإنه يتوقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به"

إذن نحن أمام دعوى قضائية أمام المحكمة، وأحد الأطراف دفع بأن القانون المطبق على النازلة يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، والمحكمة هنا يجب أن توقف البث في الموضوع وتنتظر قرار المحكمة الدستورية، وهذه الأخيرة باعتبار أن مهمتها الأساسية هي مراقبة دستورية القوانين ستقرر ما إذا كان النص دستوريا أم لا.

لكن ورغم تنصيب التجريتين على هذا النوع من الرقابة، إلا أنه يبقى الفرق الجوهرى أن المشرع الدستوري المغربي ربط الأمر بإصدار قانون تنظيمي يحدد كيفية إجراء هذه الرقابة، في حين منح المشرع التونسي هذه المهمة للقانون العادي. وعلى كل حال، فإنه في الوقت الراهن لا يمكن قياس درجة التطور في هذه النقطة، مادام أنها لم تفعل بعد على أرض الواقع.

في التجربة المصرية، يشير الفصل 192 من دستوري 2012 و 2014 إلى أن المحكمة الدستورية تختص في مراقبة دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية، وهو ما يوحي بأن المشرع الدستوري المصري لا يمنع رقابة الدفع الدستورية، لكنه ترك مسألة إجراء هذه الرقابة للقانون العادي. وهو ما يوحي بأن هناك اختلافا جوهريا بين تجربتي المغرب وتونس التي تعترف دستوريا برقابة الدفع الدستورية، وهو ما يعطيها ضمانا دستورية يجب على المشرع الالتزام بها، والتجربة المصرية التي تبقى السلطة سلطة المشرع العادي الذي قد يتبنى هذا النوع من الرقابة وقد يهملها مادامت غير مدسرة.

وقد تبني المشرع المصري هذا النوع من الرقابة الدستورية في قانون إحداث المحكمة الدستورية العليا الذي أشار في المادة 29 منه إلى أن المحكمة تتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتي:

- إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، أثناء نظر إحدى الدعوات عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

-إذا دفع الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى، وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

وحسب المادة 30 من نفس القانون، يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة، ببيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة¹.

وعموماً، فقد تبنت التجارب الدستورية الجديدة التي تلت الحراك الاجتماعي في المنطقة العربية، رقابة الدفع الدستورية التي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات المعترف بها في الوثيقة الدستورية، وهي رقابة متاحة لجميع المواطنين، الذين تثبت ملفاتهم القضائية أمام المحاكم العادية، عكس الرقابة الوقائية التي تنصب على مشاريع القوانين والتي تفعل فقط من طرف المؤسسات والفاعلين المخول لهم سلطة

¹ - قانون المحكمة الدستورية العليا صدر برئاسة الجمهورية في 7 شوال سنة 1399 (29 أغسطس سنة 1979) والمعدل بالقانون رقم 168 لسنة 1998

الإحالة إلى المحكمة الدستورية. ونميز هنا بين التجارب الثلاث، ففي المغرب وتونس تبنى المشرع الدستوري الرقابة السياسية السابقة واللاحقة، في حين تبنى المشرع المصري الرقابة القضائية اللاحقة دون السابقة.

وإضافة إلى القضاء الدستوري الذي يروم إما منع صدور القوانين المخالفة للدستور ، أو منع تطبيق القوانين التي تمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، أنشأت الأنظمة السياسية في هذه الدول مؤسسات ترصد وتراقب مدى احترام الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور والاتفاقيات الدولية، وتقدم توصيات إلى المؤسسات المعنية، كلما لامست خرقا أو تعسفا من طرف السلطات العامة، ويتعلق الأمر هنا بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

II-المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في حماية الحقوق والحريات

دعا القانون الدولي إلى تأسيس مؤسسات وطنية تتكلف بالرقابة والتحري في مجال حقوق الانسان على المستوى الوطني، وعقدت العديد من اللقاءات لوضع المبادئ الموجهة لهذه المؤسسات أهمها مبادئ باريس. سنركز هنا على المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان التي جاءت بها الوثائق الدستورية الجديدة وهي: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، وهيأة حقوق الإنسان في تونس، والمجلس القومي لحقوق الانسان في مصر. وقبل ذلك نعرض على المعايير الدولية في هذا المجال، والتي يمكن بناء عليها تقييم الاطار القانوني ومهام هذه المؤسسات الوطنية. ونختتم برصد دور هذه المؤسسات في حماية الحقوق والحريات الواردة في الدساتير الجديدة.

1-المعايير الدولية في مجال المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان:

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، على مدى العقدين الماضيين، قرارات ذات صلة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ونعتمد هنا على العديد من المعايير التي جاءت في العديد من قرارات الهيئات الأممية، وكذا اللقاءات الدولية الخاصة بهذه المؤسسات وأهمها: **1- مبادئ باريس ل1991:** تمت صياغتها في حلقة عمل دولية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عقدت في باريس عام 1991، وهي مجموعة معايير دولية تنظم وتوجه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهي المصدر الرئيسي للقواعد التوعيدية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقد أقرتها الجمعية العامة بقرار رقم 48/134 سنة 1993. وشكل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في عام 1993 نقطة تحول بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث تم الاعتراف بها رسميا باعتبارها جهات فاعلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان¹.

2- عدد من قرارات وتقارير المجلس الدولي لحقوق الإنسان أهمها: تقرير صادر عن المجلس بعنوان: "تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" بتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهو تقرير وضع العديد من علامات القياس والمؤشرات التي تمكن من معرفة مدى فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بناء على دراسة الخبراء لتجارب العديد من الدول في مجال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان².

3- توصيات وتقارير العديد من اللقاءات الدولية الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أحدثها: -إعلان إدنبره، الذي صدر عن المؤتمر الدولي حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الذي انعقد في ادنبره في اسكتلندا في الفترة من 8-10 أكتوبر 2010.

¹-وثيقة هذه المبادئ موجودة في الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، والموقع الإلكتروني للمجلس الدولي لحقوق الإنسان.

²- قام بصياغة هذا التقرير ريتشارد كارفر، مدير أبحاث أوكسفورد لوسائل الإعلام التي ترصد نواتج وسائل الإعلام أثناء فترة الانتقال إلى الديمقراطية.

-إعلان كوبنهاغن بشأن استقلالية ومساءلة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 27 سبتمبر 2013، الذي وضع مجموعة من المبادئ لضمان استقلالية ومساءلة هذه المؤسسات.

ومن خلال دراستنا لهذه القرارات، استنتجنا أنها تركز على ثلاث محاور أساسية وهي: معايير خاصة بضمان استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومعايير خاصة بالولاية، ومعايير خاصة بالموارد المتاحة لهذه المؤسسات للقيام بمهامها.

أولاً: المعايير الخاصة بضمان استقلالية المؤسسات الوطنية.

ركزت مبادئ باريس كثيراً على معايير الاستقلالية، حيث نصت على ضرورة إنشاء هذه المؤسسات بموجب القانون، إما بالقانون العادي باعتباره عادة يصدر عن ممثلي الأمة، أو الدستور لضمان استمراريتها وسموها، وهو قانون يجب أن يعرض بوضوح دورها. وتعلن المبادئ أن المؤسسات الوطنية ينبغي أن تكون - من حيث تكوينها - تعددية، وأن تتعاون مع طيف من المجموعات والمؤسسات الاجتماعية والسياسية، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات القضائية والهيئات المهنية والدوائر الحكومية، لضمان عدم تبعيتها لجهة معينة، وتمثيليتها لجميع المتدخلين في مجال حقوق الإنسان. ومن حيث التمويل تنص هذه المبادئ بأن تكون لهذه المؤسسات أموال خاصة مستقلة عن الحكومة، وألا تخضع للسيطرة المالية التي قد تؤثر على استقلالها.

ومن جهته، وضع تقرير مجلس حقوق الإنسان حول تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان¹، مجموعة من علامات القياس، ومجموعة من العلامات الخاصة بضمان الاستقلالية، من خلال دراسة أفضل الممارسات في مجال المؤسسات الوطنية في العديد من الدول. وتعد الاستقلالية حسب هذا التقرير حجر الزاوية في ضمان فعالية هذه المؤسسات، وهي استقلالية يجب أن تؤكد مسطرة تعيين

¹ - تقرير صادر عن المجلس الدولي لسياسة حقوق الانسان، بعنوان: "تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان" بتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نقلا عن الموقع الالكتروني للمجلس: www.ichrp.org

أعضائها، وأيضا العديد من العوامل. فمن حيث خلق هذه المؤسسات وتعيين أعضائها ركز التقرير على مجموعة من العناصر:

-إنشائها بحكم القانون/ الدستور.: من الضروري إنشاء هذه المؤسسات بالقانون الصادر عن المؤسسة التشريعية، كما أن دسترتها يعطيها نوعا من الاستمرارية، مع ضرورة أن يمنحها القانون الاختصاص الشامل على المجال الجغرافي للدولة.

-إجراءات التعيين، والتي تمكنها من الاستقلالية، ولا يستحسن تعيين أعضائها من طرف الحكومة، وهناك العديد من النماذج في التعيين: الترشيح من جانب منظمات المجتمع المدني، التعيين من جانب البرلمان وهو ما سيضمن تمثيلية المجتمع المدني والتوازن ضمن أعضائها، التعيين من جانب مؤسسة مستقلة.

-معايير عضوية المؤسسة الوطنية كاستبعاد موظفي الخدمة المدنية ومسؤولي الأحزاب السياسية، كما يمكن اشتراط مؤهلات قانونية، والتنوع ضمن تشكيلتها، وأن تكون هذه المعايير محددة بمقتضى القانون. - تشكيله عضوية المؤسسة الوطنية، بضمان تمثيل المؤسسة لتنوع المجتمع، وضمان تمثيل المجموعات المحرومة والضعيفة كالنساء والأطفال، وأن يتم تعيين الأعضاء والموظفين على أساس الجدارة¹.

أما من حيث طريقة اشتغالها وعلاقتها بالمؤسسات الأخرى، فقد حدد التقرير عدة عوامل داعمة للاستقلالية أهمها:

- 1-ضمان مسائلتها من طرف البرلمان، الممثل للشعوب.
- 2-تحديد مدة خدمة الأعضاء معقولة، والمدة النموذجية هي 5 سنوات.

¹-مرجع سابق ص36.

3-ضمان أجر مناسب للأعضاء للتفرغ للعمل الحقوقي

4-عدم إصدار تعليمات من الحكومة والمسؤولين العموميين، وأيضا من الكيانات الخاصة

5-تجنب تضارب المصالح بالنسبة للأعضاء عن طريق الفصل بين انتماءات الأعضاء ووظيفتهم بالمؤسسة

6-ضرورة تمتع الأعضاء بالحصانة من المتابعات القضائية والقانونية، بسبب مهامهم، شبيهة بالحصانة الممنوحة للقضاة.

7-التعاون والتنسيق مع المؤسسات الدولية.

8-الاستقلال المالي، عن طريق تمكين هذه المؤسسات من أموال خارج سيطرة الحكومات عن طريق التصويت عليها في البرلمان مثلا. وأن تكون هذه المؤسسات حرة في تلقي تبرعات من الوكالات الأممية دون التنازل عن حقها في التمويل العمومي.

9-كفاية الموارد البشرية

10-تمتع المؤسسات بالحق في تعيين الموظفين والخبراء في مجال حقوق الإنسان حسب الحاجة¹.

وقد وضع إعلان كوبنهاغن ل2013 بشأن استقلالية ومساءلة المؤسسات الوطنية لحقوق

الإنسان، مجموعة من المبادئ أهمها:

- ينبغي أن يضمن القانون بشكل صريح استقلالية المؤسسات الوطنية وولايتها وأنظمتها وإجراءات التعيين ومخصصات الميزانية.

¹-مرجع سابق ص32.

- أن تقوم المؤسسات الوطنية باستعراض القوانين واللوائح والممارسات الإدارية الحالية، التي تحكم الاستقلالية والمساءلة وتحديد الثغرات الموجودة بها، وأن تعمل على تبادل أفضل الممارسات في هذا الصدد.

- إن التعددية والتنوع لا غنى عنهما للاستقلالية وينبغي ضمانهما في القانون، وفي طرق تشكيل وتعيين الأعضاء أو المفوضين والهيئات الإدارية وغيرها من الهياكل الأساسية للمؤسسات الوطنية.

- أن تضمن إجراءات التعيين وإقالة المفوضين ومجالس الإدارة الاستقلالية، وأن تكون واضحة وشفافة و ينظمها القانون، كما ينبغي أن تضمن فترة ولاية كافية للحماية ضد التدخل السياسي.

- أن تحافظ المؤسسات الوطنية على استقلاليتها إزاء الحكومة والجهات الفاعلة الأخرى، كما ينبغي في نفس الوقت أن تتعاون بشكل وثيق مع المجتمع المدني، وأن تفتح على الرأي العام لضمان إدراج أولوياته على أوسع نطاق ممكن، وأثناء القيام بأنشطتها.

- أن تكون المؤسسات الوطنية مساءلة عن أنشطتها أمام البرلمان وأمام الرأي العام، ولاسيما تجاه ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وتجاه المجموعات والأفراد الأكثر عرضة للتهميش.

- على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وضع ترتيبات للمساءلة الشفافة من خلال التواصل الدوري مع جميع المعنيين من أصحاب المصلحة.

- أن تواصل لجنة التنسيق الدولية صرامتها في مساطر الاعتماد، وإجراءات الاستعراض، وأن تحرص على أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ملتزمة وملتزمة بمبادئ ومعايير الاستقلالية.

وعلى العموم، فالمعايير الدولية في مجال استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تركز على ثلاث عناصر أساسية: أولا ضمان استقلاليتها من خلال إنشائها بالقانون أو الدستور، ثانيا تعيين أعضائها بطريقة تمكن من عدم تبعيتها لجهة ما، بضمن تمثيليتها كل الهيئات المتدخلة في مجال حقوق

الإنسان، وأخيرا ضمان استقلاليتها وهي تمارس أعمالها، من خلال امتلاكها لأموالها ومواردها الخاصة، ومسائلتها أمام البرلمان عن دورها، وضمن حصانة أعضائها وهم يقومون بمهامهم.

ثانيا: المعايير الخاص بالولاية.

تنص مبادئ باريس على أن تكون ولاية هذه المؤسسات عريضة بقدر الإمكان. وتفرض المبادئ على هذه المؤسسات بأن تقدم توصيات واقتراحات إلى الحكومات بشأن مختلف المسائل المتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك القوانين القائمة والمقترحة وانتهاكات حقوق الإنسان والحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام. وتتطلب المبادئ من المؤسسات الوطنية أن تعزز تدريس حقوق الإنسان والأبحاث المتصلة بها، وتنظيم برامج التوعية العامة والتعليم العام.

وقد حددت مبادئ باريس مجالات اشتغال هذه اللجان كما يلي:

- 1- التعليق على القوانين الحالية ومشاريع القوانين، وأن توصى بالتعديلات عند الاقتضاء.
- 2- رصد وتتبع الأوضاع الحقوقية الوطنية، مع منحها سلطة البحث وجمع الأدلة والمعلومات، للقيام بمهامها التتبعية، وسلطة زيارة جميع الأماكن المعنية.
- 3- أعمال الرصد والمشورة بشأن الامتثال للمعايير الدولية، والتعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية، مع إصدار تقارير حول المسلسل تكون موازية، مع عدم قيامها بإعداد تقارير الحكومات، لكي لا تكون أداة في يد هذه الحكومات.
- 4- التنقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، عبر العمل على توعية الناس بحقوق الإنسان والإشراف على تدريبات لفائدة المدافعين عن حقوق الإنسان.

5-تلقى الشكاوى والملمات من الأفراد والمجموعات، مع ضمان التحقيق في هذه الشكاوى، والرد في آجال معقولة ومنح المؤسسات حق الاستماع إلى الشهود والعمل على إرسال توصيات إلى المؤسسات المختصة والعمل على تنفيذها.

6-رصد امتثال الحكومات لتوصيات المؤسسات الوطنية، وهو ما يمكنها من الوقوف عند مدى التزام الحكومات بأرائها وتوصياتها وإصدار تقارير بهذا الشأن.

كما يحق للمؤسسات الوطنية -حسب هذه المعايير- أن تنظر في أية مسألة تتدرج في اختصاصها دون إذن من أي سلطة أعلى. ويحق لها أن تستمع إلى أي شخص أو أن تجمع أية أدلة تحتاجها لدراسة المسائل المندرجة في اختصاصها. كما يجب على هذه المؤسسات الإعلان عن قراراتها واهتماماتها، وهي مطالبة بعقد اجتماعات منتظمة. وتقوم هذه المؤسسات بالخصوص ب:

- التماس تسوية ودية عن طريق المصالحة أو قرار ملزم على أساس السرية؛
- إخطار مقدمي الالتماسات بحقوقهم، وسبل الانتصاف المتاحة لهم وتيسير وصولهم إليها؛
- الاستماع إلى الشكاوى وإحالتها إلى السلطات المختصة؛
- تقديم توصيات إلى السلطات المختصة¹.

وقد أكد المجلس الدولي مجمل هذه المبادئ، حيث أكد أن أكثر المؤسسات فعالية هي تلك التي تملك الولاية العريضة على كل أنواع حقوق الإنسان، مع منحها سلطات لإحالة الملفات إلى القضاء، وسلطات تصالحية أقوى، وإمكانية رصد سياسات الحكومات وفتح التحقيقات². نفس الشيء أكد عليه مؤتمر كوبنهاغن الذي أوصى بمنح هذه المؤسسات الوطنية ولاية كاملة لتعزيز وحماية جميع حقوق

¹-نفس المرجع. ص15

²- تقرير صادر عن المجلس الدولي لسياسة حقوق الانسان، بعنوان: "تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان" مرجع سابق ص15.

الإنسان، والقدرة على الاضطلاع بهذه الولاية، وتحديد الأولويات ومتابعتها، دون تدخل سياسي. كما ينبغي أن تكون قادرة على التحقيق في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، ونشر كل النتائج التي توصلت إليها بشكل حر وكذا الآراء و البيانات النقدية دون خوف من أية تداعيات.

وعموما، فلا يمكن لهذه المؤسسات الاضطلاع بمهامها، دون منحها الولاية العامة في مجال حقوق الإنسان، لذلك ركزت كل هذه المعايير على منح هذه المؤسسات الاختصاص الشامل لمعالجة كل انتهاكات حقوق الانسان.

ثالثا: المعايير الخاصة بالموارد والقدرات الضرورية لقيام المؤسسات بمهامها.

تنص مبادئ باريس على أنه، ينبغي على المؤسسات الوطنية أن تملك بنية تحتية تسمح لها بالاضطلاع بوظائفها. ويتم تعليق أهمية خاصة على ضرورة التمويل الكافي للسماح للمؤسسة بإنجاز مهامها. وتتناول المبادئ أيضا أساليب العمل التي يجب توفيرها لمساعدة هذه المؤسسات للقيام بمهامها على أحسن وجه.

ومن أجل تمكين المواطنين والبرلمانيين من مساءلة المؤسسة الوطنية، يتعين على هذه المؤسسات وضع تقرير سنوي عن أعمالها وميزانيتها وتوصياتها للحكومة. كما ينبغي على المؤسسات القيام بمشاورات دائمة مع أصحاب المصلحة من المجتمع المدني والمنظمات الدولية، والتوقيع على مذكرات تفاهم معها¹.

كما أكد إعلان إدنبره على أهمية وجود مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة ذات موارد مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومؤهلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتتمتع بولاية واسعة قدر الإمكان. كما

¹-مرجع سابق ص36.

أشار الإعلان إلى أن مبادئ باريس التي تلزم الدول على ضمان التمويل الكافي وبنية تحتية ملائمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للوفاء بولاياتها بما في ذلك حقوق الإنسان والأعمال وحث الدول والمجتمع الدولي على التعاون لتحقيق هذه الغاية. وأكد مؤتمر كوبنهاغن السالف الذكر على أنه ينبغي توفير التمويل الكافي والبنية التحتية الملائمة للمؤسسات الوطنية لضمان استقلاليتها وسيرها الفعال. إذن فهناك اتفاق في كل المعايير الدولية الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على أن هذه المؤسسات لا يمكن أن تقوم بدورها، إلا إذا أتاحت لها الموارد المادية والبشرية والبنية التحتية الضرورية للقيام بمهامها على أحسن وجه.

وخلاصة القول، فالمعايير الدولية الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تحاول أن تضمن لهذه المؤسسات مجموعة من الضمانات التي تمكنها من القيام بمهامها، لكن تبقى هذه المعايير نظرية، فقد تتوفر مؤسسة وطنية ما على كل هذه المعايير، ومع ذلك قد لا تقوم بمهامها على أحسن وجه. وهذه الفكرة أكد عليها تقرير المجلس الدولي السالف الذكر، حيث جاء فيه أن الالتزام بمبادئ باريس ليس حاسما في الفعالية، فهناك العديد من المؤسسات التي التزمت بالمعايير، ولكن ظلت هامشية، وهناك مؤسسات أخرى لم تلتزم بهذه المعايير ورغم ذلك كانت أكثر فعالية، لذلك أضاف التقرير عناصر واقعية تتضمن الفعالية¹.

¹-واهم عناصر الفعالية حسب التقرير هي:

1- تتمتع بشرعية عامة: تكتسب المؤسسات الوطنية الشرعية العامة أو الجماهيرية عندما يشاهدها الجميع تدافع عن حق الضعفاء ضد مصالح الأقوياء وتتسم بالزاهة في معاملة القضايا الداخلة في نطاق اختصاصها.

2-سهولة الاتصال بها

ينبغي أن تعلن المؤسسات الوطنية للجمهور والهيئات غير الحكومية ما تفعله هذه المؤسسات

وكيف يمكن الاتصال بها. وينبغي أن يسهل الوصول إلى مكاتبها. وينبغي تشجيع المجموعات المحرومة في المجتمع على الاستفادة منها.

ويعد أن درسنا أهم المعايير الدولية في مجال المؤسسات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان،

نتساءل هنا عن مدى توفر هذه المعايير في التجارب الثلاث التي ندرسها.

3- تشجيع فيها ثقافة تنظيمية مفتوحة: ينبغي أن تتوفر الثقة لدى المنظمات العامة والشركة بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سترحب بها وستعاملها بجدية .

4- نزاهة ونوعية أعضائها: تؤثر نوعية الأعضاء والقيادة والموظفين تأثيراً حيوياً على فعالية المؤسسات الوطنية. ومن المرجح أن تؤدي إجراءات التعيين السليمة إلى تعيين أعضاء يتسمون بالاستقلال والمهنية والشجاعة. وينبغي ألا يكون الأعضاء والموظفون مرتبطين ارتباطاً وثيقاً بالخدمة العامة.

5 تنوع الأعضاء والموظفين: لكي تكون المؤسسات الوطنية مفتوحة ولكي يسهل الوصول إليها ينبغي أن تكفل هذه المؤسسات أن الأعضاء والموظفين يمثلون التشكيلة الاجتماعية والإثنية واللغوية في المجتمع. والتوازن السليم بين الجنسين أمر حيوي. وفي الوقت نفسه ينبغي دائماً أن يكون الاختيار على أساس الكفاءة.

6- التشاور مع المجتمع المدني: يمكن أن تكون منظمات المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية والمجموعات المجتمعية المختصة بحقوق الإنسان، همزات وصل فعالة بين المؤسسات الوطنية والأفراد أو مجموعات المهتمين سياسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً.

7- أن تكون ذات ولاية عريضة: عموماً تتسم أكثر المؤسسات الوطنية فعالية بوجود ولاية عريضة وغير مقيّدة تشمل الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

8- تكون ذات اختصاص شامل: وهو ما يتطلب عم الاستبعاد من اختصاصها بعض السلطات التي قد تؤثر تأثيراً كبيراً على حقوق الإنسان (مثل القوات العسكرية أو قوات الأمن الخاص).

9- التمتع بسلطة رصد الامتثال لتوصياتها: ينبغي أن تتمتع المؤسسات الوطنية بسلطة رصد مدى اتباع السلطات المعنية لمشورتها وتوصياتها. وينبغي أن يكون الرصد ممارسة دائمة.

10- معالجة قضايا حقوق الإنسان بطريقة منهجية: ينبغي أن تهتم المؤسسات الوطنية بالقضايا ذات الاهتمام العام وأن تستجيب لها. ومن الطرق المفيدة في القيام بذلك القيام بالتحقيقات والتحريات العامة ونشر تقارير السياسة العامة.

11 امتلاك الموارد الكافية للميزانية: حيث ترتبط فعالية هذه المؤسسات بمدى توفرها على الموارد الضرورية. وينبغي أن تكون السيطرة على تمويلها سيطرة مستقلة عن الحكومة القائمة .

12- التوفر على روابط دولية فعّالة: يمكن أن تكون المؤسسات الوطنية نقاط التقاء رئيسية تتصل فيها الشبكات الوطنية لإنفاذ حقوق الإنسان بالهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

-تقرير صادر عن المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، بعنوان: "تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" مرجع سابق، ص

2-المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في المغرب وتونس ومصر ومدى توافقها مع المعايير

الدولية:

نص الفصل 161 من الدستور المغربي ل2011 على أن: "المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنین، افرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال"

وحسب الفصل 128 من الدستور التونسي: "تراقب هيئة حقوق الإنسان احترام الحريات وحقوق الإنسان، وتعمل على تعزيزها، وتقتراح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان، وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها. تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية. تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدین من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات".

في مصر اکتفی الفصل 214 من دستور 2013 بالتأكيد على أن القانون هو الذي يحدد المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، وهو الذي يبين كيفية تشكيل كل منها، واختصاصاتها، وضمان استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها. وحسب نفس الفصل تتمتع تلك المجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بها وبمجال أعمالها. وقد تم اعتماد نفس الصياغة في الدستور المصري ل2014.

ومن خلال المقارنة بين هذه الفصول الدستورية يلاحظ من الناحية الشكلية أن الدستور المغربي والتونسي خصصا فصلا مستقلا للمؤسسة، تم فيه تحديد مهام وأدوار هذه المؤسسة، في حين أن الدستور المصري أدمج هذه المؤسسة ضمن المجالس القومية ولم يخصص للمجلس القومي لحقوق الانسان فصلا مستقلا، وترك مهمة تحديد تنظيم المهام للقانون.

بناء على المعايير الدولية في مجال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، نحاول أن ندرس هذه المؤسسات من حيث الاستقلالية (ف1)، و الولاية (ف2)، وطبيعة الموارد المتاحة (ف3)، بالاعتماد على أنظمتها القانونية.

أولا: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وسؤال الاستقلالية.

في المغرب، تم إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان منذ سنة 1991 تحت اسم " المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان" ، في سياق تميز بصراع سياسي قوي عرفه المغرب منذ الاستقلال بين المؤسسة الملكية وأحزاب المعارضة، وهو صراع نتجت عنه العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان في كل الأحداث التي عرفها المغرب منذ المحاولات الانقلابية لبداية عقد السبعينات من القرن الماضي. لذلك وجهت العديد من الانتقادات الخارجية للمغرب في مجال حقوق الإنسان خصوصا مع استمرار الانتهاكات. ف جاء خطاب الملك بمناسبة تأسيس المجلس للدفاع والتصدي للحملة الخارجية بسبب وضعية حقوق الإنسان، كما شكل أداة لتأسيس جبهة داخلية لدعم التوجه الرسمي¹. كما عمدت المؤسسة الملكية لخلق المجلس من أجل حل العديد من المشاكل الحقوقية...².

¹-محسن عوض: نشوء وتطور مؤسسات حقوق الإنسان في الوطن العربي ضمن مؤلف " تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في العالم العربي، المجلس القومي لحقوق الإنسان، مصر، 2004، ص 29.

²-مكثدا جاء في الخطاب الملكي بمناسبة إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ما يلي : "... لذا قررنا أن تكون جلستنا هذه جلسة مخصصة لا لخلق دولة القانون ولكن لاستكمال دولة القانون، الدولة التي تريد قبل كل شيء أن تضع حدا للقتل والقتال فيما يخص

وقد شكلت اشكالية استقلالية هذه المؤسسة أحد أهم محاور الجدل السياسي في المغرب ومازال مستمرا إلى اليوم، رغم التطور الذي عرفته هذه المؤسسة مع خلق المجلس الوطني. فقد ظلت العديد من الأطراف تتهم المجلس بالتبعية للمؤسسة الملكية.

فمن حيث التأسيس، فقد أنشئ المجلس الاستشاري بظهير شريف سنة 1990¹، وتمت إعادة تنظيمه بنفس الطريقة سنة 2001². كما تم تعويض المجلس الاستشاري بالمجلس الوطني سنة 2010 أيضا بظهير شريف. مع الأخذ بعين الاعتبار أن دستور 2011 قام بدسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان³، كما منحت المادة 55 من ظهير 2011 المجلس الأهلية القانونية باعتباره مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتمتع بالاستقلال المالي، وهو نص حديث لم يكن في الظاهر الأولى. وهو ما اعتبر قفزة نوعية في تاريخ تطور المؤسسة، باعتباره يمنح للمجلس ضمانات ذات طبيعة دستورية. كما تم إحداث المجلس بمقتضى الفصل 19 المثير للجدل في الدساتير المغربية، حيث صدرت كل الظواهر المتعلقة بالمجلس منذ 1990 إلى غاية ظهير 2011 المحدث للمجلس الوطني بمقتضى هذا الفصل⁴.

حقوق الإنسان كي ننهي هذه المسألة. والنقطة الثانية لاعطاء المواطنين الوسيلة القانونية والسريعة والجديّة وذات الفعالية للدفاع عن حقوقهم كمواطنين إزاء الإدارة أو السلطة أو الدولة نفسها... وهذا هو عملكم، وهذه هي مهمتكم، ومهمتكم هي أن تغسلوا للمغرب وجهه لأنه لكل سبب تأتي منظمة العفو الدولية وتمارس علينا الرقابة وكأننا لا زلنا تحت الحماية".

- خطاب الملك الحسن الثاني بمناسبة إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في 13 شوال 1410 هـ (8 ماي 1990م

¹- ظهير شريف رقم 1.90.12 الصادر في 24 رمضان 1410 (2 أبريل 1990) متعلق بإحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

²- ظهير شريف رقم 1.00.350 متعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ل 10 أبريل 2000.

³- الفصل 161 من الدستور المغربي ل 2011.

⁴ جاء في الظهير الشريف الخاص بإعادة تنظيم المجلس سنة 2001: " ولأن صيانة حقوق وحرّيات المواطنين والجماعات والهيئات وضمن ممارستها، تعد أمانة دستورية من صميم مهامنا السامية بصفقتنا أميرا للمؤمنين".

فهناك حضور قوي للفصل 19 من الدستور السابق في ثنايا القانون المحدث لمؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان¹.

كلها عناصر تؤكد تبعية المجلس للمؤسسة الملكية، خصوصا وأن المادة الأولى من ظهير تأسيس المجلس الاستشاري لسنة 1990، تحصر مهمة المجلس في مساعدة الملك في جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أكد بذلك أيضا الخطاب الملكي المنشئ للمجلس ل 08 ماي 1990، وهو دور أكد عليه ظهير إعادة تنظيم المجلس لسنة 2001². لكن مع ظهير 2010 تم حذف هذه العبارات، فلم يعد دور المجلس الوطني مساعدة الملك بل العمل مباشرة على حماية حقوق الإنسان على مستوى نص الظهير³، رغم التأكيد في الديباجة أن حماية الحقوق والحريات هي من المهام الأساسية لأmir المؤمنين. وهي إشارات تؤكد التطور المهم الذي لحق المؤسسة مع إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ل 2010.

¹ -عبد العلي حامي الدين: "المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومبادئ باريس" مرجع سابق.

² حيث جاء فيه: "ويقينا من جلالتنا الشريفة بأن مساعدتنا بالمشورة السديدة على صيانة حقوق الإنسان والنهوض بها أمانة جلييلة تتطلب تشكيل المجلس من شخصيات يراعى في اختيارها أن يكون مشهودا لها بالتجرد والنزاهة الخلقية والكفاية الفكرية والتشبث المخلص بحقوق الإنسان والعطاء المتميز في سبيل تعزيزها". كما جاء في المادة الأولى من الظهير: "إن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المحدث بجانب جلالتنا الشريفة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.90.12 الصادر في 24 رمضان 1410 (2 أبريل 1990)، يعد مؤسسة متخصصة مهمتها مساعدة جنابنا الشريف في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وضمان ممارستها والنهوض بها وصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات".

³ - حيث جاء في المادة الأولى من الظهير: " يحدث بجانب جلالتنا، بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا، مجلس وطني لحقوق الإنسان، بصفته مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى مهمة النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وضمان ممارستها والنهوض بها، وصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين، أفرادا وجماعات، في حرص تام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال".

وقد حاولت المؤسسة الملكية في خطبها الرد على الانتقادات المتعلقة بفقدان المجلس الاستقلالية، من خلال التأكيد على أن السلطات الممنوحة للملك، تضمن استقلالية المجلس عن المؤسسات السياسية من برلمان وحكومة، وهي الجهات التي تطالب المعايير الدولية بضمان استقلالية المجلس عنها¹. ومن حيث طريقة تشكيل المجلس، وإذا كانت المعايير الدولية تؤكد على ضرورة تمثيلية المؤسسات لكل الهيئات والمتدخلة، وأن تضمن طريقة التعيين استقلالية الأعضاء، فإنه في المغرب حافظ ظهير فاتح مارس 2011 المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على سلطة التعيين الممنوحة للملك، حيث أنه هو المعين لجميع أعضاء المجلس : 8 منهم بصفة مباشرة و 11 باقتراح من المنظمات غير الحكومية و 8 باقتراح من رئيسي مجلسي البرلمان، وعضوان من قبل المؤسسات الدينية العليا وواحد من قبل الودادية الحسنية للقضاة². والجديد في هذا الظهير هو: أولا اشتراط التعددية والتمثيلية النسائية والتمثيلية الجهوية، والكفاءة والخبرة في التشكيلة الجديدة للمجلس الوطني، ثانيا أن الملك يعين بشكل

¹ يمكن الرجوع إلى خطاب الملك بمناسبة تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، متوفر في الموقع الإلكتروني للمجلس.
² جاء في المادة 35 من الظهير: " يعين أعضاء المجلس بظهير شريف، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، من بين الشخصيات التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثون اعلاه، بصورة تكفل التوفيق بين التعددية والكفاءة والخبرة، وتمثيلية المرأة والتمثيلية الجهوية، وموزعين حسب الفئات التالية:
 أ-ثمانية أعضاء يتم اختيارهم من قبل جلالتنا من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة العالية والعطاء المتميز وطنيا ودوليا، في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.
 ب-أحد عشر عضوا يقترحون من قبل المنظمات غير الحكومية الفاعلة، والمشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الجمعيات العاملة في ميادين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق المستهلك.
 ج-ثمانية أعضاء يرشحون من قبل رئيسي مجلسي البرلمان وذلك باقتراح من الهيئات التالية:
 بالنسبة لرئيس مجلس النواب:
 -عضوان من بين الشخصيات التي لها صفة عضو في البرلمان وذلك بعد استشارة الفرق البرلمانية للمجلس.
 -عضوان يختاران من بين الخبراء المغاربة في الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.
 بالنسبة لرئيس مجلس المستشارين:
 -أربعة أعضاء يقترحون من لدن الهيئة او الهيئات التمثيلية للأساتذة الجامعيين والصحافيين المهنيين، والهيئة الوطنية للأطباء وجمعية هيئات المحامين بالمغرب.
 د-عضوان يقترحان من قبل الهيئات المؤسسة الدينية العليا.
 ه-عضو واحد مقترح من قبل الودادية الحسنية للقضاة.

مباشر 8 أعضاء فقط، في حين أن الأعضاء الآخرون يقترحون من جهات معينة، ولم يعد يشترط الظهير بالنسبة لهذه الفئات، تقديم ثلاث مرشحين، يختار منهم الملك واحد كما كان في الماضي، وثالثا تم منح مجلس البرلمان الحق في اقتراح 8 أعضاء¹. كما أضاف الظهير إلى أعضاء المجلس رؤساء اللجان الجهوية المحدثة بمقتضى الظهير، وكذا رئيس المؤسسة المكلفة بالوساطة بين الإدارة والمواطنين.

- ¹ وحسب المواد 2، 3، و4 من ظهير إنشاء المجلس الاستشاري لسنة 1991، فالمجلس يتكون من ثلاث مجموعات:
- 1- ممثلي الوزارات التالية: وزارات العدل، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، وزارة الداخلية، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
 - 2- ممثل لكل من الهيئات التالية: الأحزاب السياسية، النقابات المركزية، جمعيات حقوق الإنسان، رابطة القضاة بالمغرب، جمعية هيئات المحامين، هيئة الأساتذة الجامعيين، هيئة الأطباء الوطنية.
 - 3- شخصيات يراعى في اختيارهم الكفاءة والنزاهة في مجال حقوق الإنسان.
- ويعين أعضاء المجلس المنتمون إلى الفئات 2 و 3 بظهير لمدة سنتين قابلتين للتجديد، بينما يعين ممثلوا الأحزاب السياسية والنقابات المركزية وجمعيات حقوق الإنسان وجمعية هيئات المحامين وهيئة الأطباء الوطنيين من قائمة تضم ثلاثة أشخاص تقترحها كل واحدة من الجهات المعنية. ويتولى أمانة المجلس أمين عام يعين بظهير من بين أعضاء المجلس.
- ورغم تأكيد الملك في ظهير إعادة تنظيم المجلس ل2001، على ضرورة ضمان استقلالية المجلس¹، فإنه ضمن للمؤسسة الملكية تعيين جميع الأعضاء. فحسب المادة الثالثة، يتألف المجلس من الرئيس وأربعة وأربعين عضواً، على الأكثر، يتمتعون بالصفة التقريرية ويتم اختيارهم من بين الشخصيات المشهود لها بالتجرد والنزاهة الخلقية والكفاية الفكرية والتشبث المخلص بحقوق الإنسان والعطاء المتميز في سبيل تعزيزها. وحسب المادة الرابعة يعين رئيس المجلس بظهير شريف لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، ويتم اختيار الأعضاء الأربعة والأربعين، ذوي الصفة التقريرية، على النحو التالي:
- أ. أربعة عشر عضواً يقترحون من قبل الجمعيات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، والمعروفة بنشاطها المكثف في سبيل النهوض بها، بما فيها الجمعيات المختصة بقضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كقضايا المواطنة والبيئة والنهوض بأوضاع المرأة والطفل والأشخاص المعاقين.
 - ب. تسعة أعضاء يقترحون من قبل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية.
 - ج. ستة أعضاء يقترحون - على أساس عضو واحد من كل هيئة - من قبل كل من رابطة علماء المغرب والودادية الحسنية للقضاة وجمعية هيئات المحامين بالمغرب وهيئة الأطباء الوطنية، والجمعية أو الجمعيات الممثلة لهيئة الأساتذة الجامعيين ومؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج.
 - د. المسؤول عن الجهاز المكلف بالنهوض بالتواصل بين كل من المواطنين والهيئات والإدارة.
 - هـ. أربعة عشر عضواً يتم اختيارهم من قبل الملك.

كما منحت المادة الخامسة من نفس الظهير للمؤسسة الملكية حق تعيين الأعضاء المنتسبين إلى الفئات "أ" و"ب" و"ج" المذكورة في المادة الرابعة أعلاه، بظهير شريف لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، من قائمة تضم ثلاثة أشخاص تقترحها كل واحدة من الهيئات المعنية. ويتولى الملك تعيين الأعضاء المنتسبين للفئة "هـ" بظهير شريف لنفس المدة. كما يضم المجلس حسب المادة السادسة، بصفة استشارية، الوزراء المعنيين بمجالات اختصاصه الذين يحق لهم المشاركة في جلسات المجلس واجتماعات أجهزته ولهم أن يفوضوا، عند الاقتضاء، النيابة عنهم في ذلك.

وإذا كانت معايير باريس تتحدث عن ضرورة تسمية الأعضاء لفترة معينة وتكون الولاية قابلة للتجديد، مع شرط كفالة التعددية¹، فإن التشكيلة الجديدة للمجلس الوطني توفر هذه الشروط.

أما في تونس، فقد شكلت الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية منذ 1991. وحسب قانون 16 يونيو 2008، المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، تتمتع الهيئة بالشخصية القانونية والاستقلال المالي. لكن يبقى الرئيس هو المعين لرئيس وأعضاء الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بأمر رئاسي حسب الفصل 8 من القانون، وهو ما يطرح مشكل استقلالية المؤسسة عن سلطة رئيس الدولة². ومنذ سنة 2011 وضعت الحكومة مشروع قانون لتحويل الهيئة إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان لم ير النور بعد. وقد عين أعضاء الهيئة التي تلت ثورة 14 يناير بمقتضى قرار جمهوري عدد 222 لسنة 2012 مؤرخ في 23 أكتوبر 2012³. كما تم تعيين أعضاء الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الحالية، بمقتضى أمر رئاسي عدد 13 لسنة 2016 مؤرخ في 16 فيفري 2016.

وما يثير الانتباه هنا هو أن الهيئة خلقت بقرار رئاسي، مع حضور ممثلي العديد من الوزارات ضمن تشكيلة الهيئة إضافة إلى ممثل السلطة التشريعية، وهو ما يطرح مشكل الاستقلالية، مع العلم أن مبادئ باريس تؤكد على أن حضور ممثلي السلطات العمومية، يجب أن يكون على سبيل الاستشارة.

في مصر، تم إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان بمقتضى قانون رقم 93 لسنة 2003، يتبع مجلس الشورى، ويهدف إلى تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها. وتكون للمجلس الشخصية الاعتبارية، ويكون مقره الرئيسي في مدينة

¹ - جاء في الفقرة الثالثة من مبادئ باريس:

² - الفصل 8 من قانون عدد 37 لسنة 2008.

³ - يمكن الرجوع إلى تشكيلة الهيئة ضمن الموقع الإلكتروني للهيئة: <http://www.droitsdelhomme.org.tn>

القاهرة، وله الحق في فتح فروع وإنشاء مكاتب في محافظات الجمهورية ويتمتع المجلس بالاستقلال في ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته.

وحسب المادة الثانية من نفس القانون، يشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس وخمسة وعشرين عضواً من الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان ، أو من ذوى العطاء المتميز في هذا المجال . ويحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس في حالة غيابه . ويصدر بتشكيل المجلس قرار من مجلس الشورى لمدة ثلاث سنوات.

في الممارسة ظل المجلس في مصر تابعا للنظام السياسي القائم وبالخصوص لرئيس الدولة، وما يؤكد ذلك أنه تم احراق مقر المجلس من طرف المتظاهرين أثناء ثورة 25 يناير، تزامنا مع إحراق مقر الحزب الوطني المجاور للمجلس، اعتبارا أن المجلس أحد أدوات النظام السياسي القائم. وبعد انتخاب محمد مرسي رئيسا للجمهورية، قام بحل المجلس وتعيين رئيس وأعضاء جدد بالمجلس، وبعد الاطاحة بحكم الاخوان، تم حل المجلس القائم وتعيين مجلس جديد. كما أن هذه التبعية توضحها طبيعة التقارير التي يقدمها المجلس، فمثلا في تقرير المجلس لسنة 2013-2014 نجد في لغة المجلس خطابا ينتقد حكم مرسي، ويعتبر هذه المرحلة تراجعا عن المكاسب التي تحققت في مجال حقوق الانسان، واعتبر أحداث 30 يونيو ثورة تطالب بالحرية والكرامة¹، فيما اعتبر التيارات المناهضة للنظام السياسي الذي تلى 30 يونيو انقلابا على الشرعية الدستورية. كما ركز التقرير السنوي للمجلس على دستور 2014 وحاول الترويج للمكاسب الحقوقية التي جاء بها، مهملًا دستور 2013 الذي لم يختلف في مضمونه عن الدستور الجديد، واكتفى المجلس باستعراض مواد الدستور الجديد دون انتقاده وتقديم توصيات حوله².

¹-يمكن الرجوع في هذا السياق لديباجة تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان. التقرير السنوي العاشر 2013-2014، دار الكتب المصرية، 2015.

²-يمكن الرجوع إلى التقرير السنوي للمجلس 2013-2014 صص 11-13.

أما بالنسبة للإقالة، وإذا كانت معايير باريس تتحدث عن ضرورة منح ضمانات للأعضاء فيما يخص إقالتهم، فإن ظهير تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، قد اتجه نحو الاستجابة لهذه المعايير، من خلال نصه في المادة 39 أن فقدان العضوية في المجلس يكون في حالة محصورة هي: الوفاة أو الاستقالة، أو بسبب فقدان العضو الصفة التي على أساسها تم انتماءه للمجلس، أو بالعجز الصحي الكلي، أو بالإدانة بحكم قضائي جنائي نهائي، أو بسبب القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المرتبطة بعضويته بالمجلس¹. رغم أن السبب الأخير قد يفسر ضد كل تصرف صادر عن أي عضو يتناقض مع التوجهات الملكية. كما لا يوجد أي نص يمنح مزايا الحصانة لأعضاء المجلس في المغرب في الظهير الأول والثاني التي سبق الحديث عنها رغم أن مبادئ باريس تفرض على الدول منح الحصانة لهؤلاء الأعضاء. في حين أن ظهير فاتح مارس 2011 تحدث في مادته 37 عن تمتع رئيس المجلس وأعضائه بكافة الضمانات الضرورية التي تكفل حمايتهم وتضمن استقلاليتهم، سواء أثناء مزاولتهم لمهامهم أو بمناسبة قيامهم بأي نشاط له صلة وثيقة بهذه المهام. وهو ما يمكن أن يعد نوعا من الحصانة لهؤلاء الأعضاء. أما بالنسبة للمؤسستين التونسية والمصرية فلم يتم تحديد حالات الإقالة.

ومن حيث الاستقلالية في العمل، فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب مسؤول مسؤولية أحادية أمام الملك، كما يقتصر على بحث القضايا المعروضة عليه من طرف الملك، وهو ما يفقده الكثير من الاستقلالية في الاشتغال، رغم أن المادة الثانية من ظهير 1990 تمنح للمجلس حق التصدي تلقائيا لكل خرق لحقوق الإنسان، لكن مع ضرورة توفر المبادرة على شرط الثلثين. وقد حافظ ظهير 2001 على نفس الوضعية، حيث لا يمكن للمجلس أن يتخذ أي قرار وان يتداول في أية قضية إلا بموافقة

¹ في حين أن الظهير المنشئ للمجلس الاستشاري لسنة 1990 لا يحدد سلطة الإقالة وأسبابها والضمانات باستعمال هذه السلطة، ومعنى ذلك أن يتم إقالة الأعضاء بنفس طريقة التعيين كما هو الشأن بالنسبة لتجارب جل الدول العربية كتونس والجزائر ومصر

الملك¹. وهي وضعية ما زالت موجودة في الظهير الجديد المحدث للمجلس الوطني، مع تغيير في الصياغة تمكن من التقليل من حدة التبعية، حيث اكتفت المادة الثالثة بالنص على أن المجلس يبدي رأيه في كل قضية تعرضها عليه جلالتنا في مجال اختصاصه، بعد أن حددت مهامه². كما قلصت المادة 46 من وصاية الملك على دورات المجلس، حيث يعقد المجلس دورات عادية دورية ودورات تلقائية بالإضافة إلى الدورات التي تعقد بإذن من الملك، وهو ما اعتبر تطورا في اتجاه الاستجابة للمعايير الدولية³.

نفس الوضعية تعرفها الهيئة العليا لحقوق الإنسان في تونس، حيث تبقى الهيئة أداة لمساعدة الرئيس حسب الفصل 2 من نفس القانون على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بإبداء الرأي في كل ما يستشيرها فيه، وتقديم اقتراحات للرئيس لدعم حقوق الإنسان والقيام بأي مهمة يعهد بها

¹ نصت المادة الثانية من ظهير 2001 على ما يلي: "يمارس المجلس الصلاحيات التالية:- إبداء الرأي فيما تستشير فيه جلالتنا الشريفة، من قضايا عامة أو خاصة. تتصل بحماية واحترام حقوق الإنسان وحريات المواطنين والجماعات والهيئات والدفاع عنها والنهوض بها؛ والقيام بأي مهمة نيطة بها في هذا المجال.

-رفع اقتراحات وتقارير خاصة لنظرنا السديد، في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان ودعمها وتطويرها على نحو أفضل."

كما جاء في المادة التاسعة: "يعرض الرئيس على المجلس القضايا التي يريد جنابنا الشريف أن يستشير فيها؛ ويرفع لعلنا السامي الرأي الاستشاري بشأنها. وللمجلس أن يقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم التصدي تلقائيا لقضايا يرى من المفيد إطلاع جلالتنا الشريفة عليها؛ ويتخذ آراءه الاستشارية وتوصياته ومقترحاته بنفس الأغلبية".

² نصت المادة الثالثة من ظهير 2011 على ما يلي: "يمارس المجلس اختصاصاته في كل القضايا العامة والخاصة المتصلة بحماية واحترام حقوق الإنسان وحريات المواطنين، أفرادا وجماعات. يسهر المجلس من أجل ذلك على رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيد الوطني والجهوي. ويبدي رأيه في كل قضية تعرضها عليه جلالتنا في مجال اختصاصه"

³ جاء في المادة 46 من الظهير: "يعقد المجلس أربعة أصناف من الاجتماعات:- الاجتماعات التي تنعقد بامر من جلالتنا، كلما رتبنا إحالة قضية على انظار المجلس لتقديم المشورة وإبداء الرأي. -اجتماعات الدورات العادية التي تنعقد أربع مرات في السنة على الأكثر. -الاجتماعات التي تنعقد بمبادرة من ثلثي أعضاء المجلس على الأقل -الاجتماعات الطارئة التي تعقد بمبادرة من رئيس المجلس، كلما دعت الحاجة إلى ذلك."

إليها الرئيس، وحتى بالنسبة للعرائض والشكايات فيرفع بشأنها تقرير للرئيس. كما أن مهمة تقصي الحقائق التي يقوم بها رئيس الهيئة تنجز بتكليف من رئيس الجمهورية¹. إضافة إلى أن التقرير السنوي الذي تعده الهيئة يرفع إلى الرئيس².

في مصر، وحسب المادة 14 من قانون رقم 93 الخاص بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان، يصدر المجلس لائحة لتنظيم العمل به، ولائحة لتنظيم أمانته الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية.

وإذا كانت مبادئ باريس تنص على ضرورة امتلاك هذه المؤسسات للاستقلال المالي، فإنه ورغم إقرار المادة 14 من ظهير إعادة تنظيم المجلس الاستشاري لـ 2001 بالاستقلال المالي للمجلس، فإن ربط ميزانية المجلس بميزانية القصر، تفقده الكثير من الاستقلالية³. ولم يرخص القانون للمجلس بالبحث عن مصادر أخرى لتمويل أنشطته. وهي سلبيات تم تجاوزها في الظهير الجديد المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حيث لم تعد ميزانية المجلس ضمن ميزانية البلاط الملكي، كما سمح الظهير للمجلس بتلقي الإعانات والهبات من أية هيئة دولية أو وطنية عامة كانت أو خاصة، كما تراقب ميزانية المجلس من طرف المحاسب العمومي، كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات العمومية الأخرى⁴. وهو ما اعتبره المراقبون تطورا يقوي من الاستقلال المالي للمؤسسة، وفق ما تطالب به المعايير الدولية.

¹-الفصل 6 من قانون الهيئة لسنة 2008.

²-الفصل 12 من قانون الهيئة لسنة 2008.

³- وقد جاء في الخطاب الملكي المنثني للمجلس الاستشاري سنة 1990 ما يلي: "وحتى لا يكون عليكم أي ضغط مادي فقد قررنا أن تكون مصاريفكم وتعويضاتكم - لأنه قبل كل شيء يجب على هذا البلد أن يعوض كل من خدمه بما يسر الله له ولو أراد أن يخدمه تطوعا - مرتبطة من الآن بمصالح القصر الملكي وليس بوزارة من الوزارات، حتى تبقى هذه الأسرة، ولو كانت إدارية، صلة وصل أخرى بينكم وبين خطاب الملك الحسن الثاني بمناسبة إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في 13 شوال 1410 هـ (8 ماي 1990م) كما نصت المادة الرابعة عشرة من ظهير 2011 ما يلي: يتمتع المجلس بالاستقلال الإداري والمالي في تسيير إدارته وميزانيته. ولهذه الغاية ترصد له ميزانية خاصة يصرف منها على تسييره وتجهيزه. تسجل الاعتمادات المخصصة لها في ميزانية البلاط الملكي".

⁴ جاء في المادة 55 من الظهير: " ترصد للمجلس ميزانية خاصة، يصرف منها على تسييره وتجهيزه. وتشمل هذه الميزانية على ما يلي:

في تونس، وحسب الفصل 13، تخضع حسابات الهيئة إلى تدقيق سنوي يجريه مدقق حسابات طبقا للتشريع الجاري به العمل، وينسحب على الهيئة العليا النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. وتتكون ميزانية الهيئة العليا من المنح المسندة من قبل الدولة، والهبات الممنوحة طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل، والمداخيل الأخرى التي تسند للهيئة بمقتضى قانون أو نص ترتيبى¹.

في مصر، وحسب المادة 11 من قانون رقم 93 لسنة 2003 الخاص بإنشاء المجلس، تكون للمجلس موازنة مستقلة تشتمل على إيراداته ومصروفاته ، وتبدأ السنة المالية وتنتهى مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة. وتتكون موارد المجلس حسب المادة 12 مما يأتي:

- 1- الإعتمادات التي تخصص للمجلس في الموازنة العامة للدولة .
- 2- الهبات والمنح والإعانات التي يقرر المجلس قبولها بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل.
- 3- ما تخصصه الدولة للمجلس من منح أو إعانات ، تقرر اتفاقيات دولية مبرمة معها توجيهها إلى مجالات حقوق الإنسان. وينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك

في الموارد:

-مداخيل الموال المنقولة والعقارات التي يملكها المجلس.

-الإعانات المالية المخصصة له من ميزانية الدولة

-الإعانات المالية المقدمة من لدن أي هيئة وطنية أو دولية، خاصة كانت او عامة

-المداخيل المختلفة.

-الهبات والوصايا

في النفقات:

-نفقات التسيير

-نفقات التجهيز

تسجل الإعانات المخصصة للمجلس في الميزانية العامة للدولة

يتولى محاسب عمومي القيام لدى رئيس المجلس، بممارسة الاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين."

¹-الفصل 13 من قانون الهيئة لسنة 2008.

المركزي المصري، ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى موازنة المجلس للسنة التالية.

وعموما، ومن خلال دراستنا للقوانين المحدثه للمجلس في المغرب منذ 1990 إلى اليوم، نستنتج أن هناك تطورا تدريجيا في اتجاه احترام المعايير الدولية الخاصة بضمان استقلالية المؤسسات الوطنية، خصوصا مع الظهير المحدث للمجلس الوطني الذي أصبح في العديد من مقتضياته يتلائم مع مبادئ باريس، باستثناء بعض الثغرات التي ما زالت موجودة كتأسيس المجلس بناء على مفهوم إمارة المؤمنين، وهيمنة المؤسسة الملكية على مسطرة التعيين، والآليات الرقابية التي مازال يتوفر عليها الملك على عمل المجلس. وتبقى هذه الاشكالات مطروحة أيضا في التجريبتين التونسية والمصرية مع تبعية المؤسسة لرئيس الدولة المعين للرئيس والأعضاء والمراقب للمهام. لذلك ظلت هذه المؤسسات أداة من أدوات الشرعنة السياسية في نظر المواطنين، لذلك فمع الاطاحة بالأنظمة القائمة، تم تهميش هذه المؤسسات، أو على الأقل تم تعيين شخصيات جديدة على رأسها.

وإذا كانت المعايير الدولية تعتبر الاستقلالية شرط الوجود بالنسبة لهذه المؤسسات، فإنها تهتم أيضا بمجالات اشتغال هذه المؤسسات. فيمكن أن تتمتع مؤسسة ما بالاستقلالية، ولكن حصر مجال تدخلها في القضايا الثانوية قد يجعلها مؤسسة شكلية فقط، لذلك طالبت هذه المعايير بمنح هذه المؤسسات الولاية العامة في كل قضايا حقوق الإنسان دون تجزئ.

ثانيا: ولاية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

دعت المعايير الدولية في مجال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلى منح هذه المؤسسات الولاية العامة في مجال حقوق الإنسان، وتمكينها من سلطة البحث في أي قضية أو شكوى تتعلق

بانتهاكات حقوق الإنسان. وقد منح الظهير الجديد المحدث للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لفتح مارس 2011 الولاية العامة للمجلس، حيث جاء في المادة 3 أن المجلس يمارس اختصاصاته في كل القضايا العامة والخاصة المتصلة بحماية واحترام حقوق الإنسان وحرية المواطنين أفرادا وجماعات. ويسهر المجلس من أجل ذلك على رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيد الوطني والجهوي. إذن فولاية المجلس عامة أولا من حيث شمولية اختصاصاته لكل القضايا العامة والخاصة، وثانيا من حيث منح المجلس صلاحية مراقبة حقوق الإنسان بكل أنواعها الفردية والجماعية، أي الحقوق المدنية والسياسية وأيضا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وثالثا هو اختصاص شامل على مستوى المجال الترابي للمملكة جهويا ووطنيا، خصوصا مع خلق اللجان الجهوية كما سنرى لاحقا، وهي إشارات لم يتضمنها الظهير الخاص بتأسيس المجلس لسنة 1990، و أيضا ظهير إعادة تنظيم المجلس ل2001.

في حين لم يتحدث المشرعان التونسي والمصري عن الولاية العامة للمؤسسة، بل حددت الاختصاصات على سبيل الحصر¹.

وقبل دراسة أهم الاختصاصات الممنوحة لهذه المؤسسات، نريد أن نشير إلى ملاحظة على مستوى الشكل وطريقة التنصيص على الاختصاصات. ففي المغرب، وحسب الظهائر الأولى تم تحديد الاختصاصات باقتضاب شديد وفي مادة وحيدة هي المادة الثانية، في حين أنه في الظهير الأخير الخاص بالمجلس الوطني، فقد خصصت العديد من الفصول والمواد لاختصاصات المجلس الفصول: 2 و3 و4، والمواد من 3 إلى 31 من الظهير المحدث للمجلس الوطني. وهو ما حدث أيضا في تونس، حيث حددت اختصاصات الهيئة في الفصول 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من قانون الهيئة، وهذه الغزارة في الاختصاصات على المستوى الشكلي لها دلالات، حيث تم السعي نحو منح المجلس أكبر عدد من

¹ -المادة 3 من قانون رقم 93 لسنة 1993 المتعلق بالمجلس القومي لحقوق الإنسان المصري. والمواد 2،3،4،5 و6 من قانون رقم 37 لسنة 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحرية الأساسية في تونس.

الاختصاصات، وفقا للمعايير الدولية. في حين حدد اختصاصات المجلس القومي في مصر في مادة واحدة هي المادة الثالثة من قانون رقم 93 لسنة 2003.

وقد حددت المعايير الدولية ست مجالات لاشتغال المؤسسات الوطنية، وهي:

-التعليق على القوانين الحالية ومشاريع القوانين، وتقديم التعديلات عند الاقتضاء:

يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، بحث ودراسة مائة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومع القانون الدولي الإنساني، التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها، وفي ضوء الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات الأممية الخاصة بالتقارير المقدمة لها من لدن المملكة. ويقترح المجلس -حسب المادة 113- التوصيات الضرورية من أجل احترام هذه الاتفاقيات، ويقدمها إلى السلطات الحكومية المختصة من برلمان وحكومة. والجديد هنا أن المجلس في دراساته وتوصياته يجب أن يأخذ بعين الاعتبار توصيات لجان المعاهدات، التي تلعب دورا كبيرا في مائة التشريعات المحلية مع المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان. كما منحت المادة 16 من الظهير للمجلس صلاحية تقديم المشورة والمساعدة للبرلمان والحكومة، بناء على طلب منهما بشأن مائة مشاريع ومقترحات القوانين مع المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها.

في المقابل لم يمنح المشرع للمؤسسة الوطنية في كل من تونس ومصر مهمة التعليق على القوانين ومشاريع القوانين وتقديم اقتراحات تهم تعديلات عليها، كما فعل المشرع المغربي، مع الاكتفاء

بمنح المؤسسة مهمة تقديم الاقتراحات لجميع المؤسسات في كل ما يتعلق بحقوق الانسان والحريات العامة¹.

-رصد وتتبع الأوضاع الحقوقية الوطنية وسلطة زيارة جميع الأماكن المعنية:

وسع ظهير 2011 في المغرب من اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الانسان فيما يخص مراقبة الوضع الحقوقي، حيث جاء في المادة الثانية من الظهير، أن المجلس يسهر على رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، ويبيدي رأيه في كل قضية يعرضها عليه الملك. كما أكدت المادة 4 أن المجلس يقوم برصد انتهاكات حقوق الإنسان بسائر جهات المملكة، ومن أجل ذلك يجوز له إجراء التحقيقات والتحريرات اللازمة بشأنها، كلما توفرت معلومات مؤكدة وموثوق منها، حول حصول الانتهاكات مهما كانت طبيعتها أو مصدرها. ويقوم المجلس بإنجاز تقارير تتضمن خلاصات ونتائج الرصد أو التحقيقات والتحريرات التي قام به. ويتولى رفعها إلى الجهة المختصة، مشفوعة بتوصيات لمعالجة الانتهاكات المذكورة. وحسب المادة 5 من الظهير، ينظر المجلس في جميع حالات خرق حقوق الإنسان، إما بمبادرة منه أو بناء على شكاية ممن يعينهم الأمر. ولم يكن الظهير بمنح الاختصاص للمجلس من أجل رصد الانتهاكات، بل منح له حق التدخل القبلي للحيلولة دون حصول الانتهاكات بالتعاون مع المؤسسات المعنية، وذلك ببديل سبل المصالحة والتوفيق والحيلولة دون وقوع الانتهاكات، وهي صلاحية جديدة لم تنص عليها حتى مبادئ باريس.

ومن أجل رصد الوضع الحقوقي، يقوم بالمجلس بزيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية، ومراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم، وكذا حماية الطفولة وإعادة الإدماج، و المؤسسات الاستشفائية

¹-المادة 3 من قانون رقم 93 المتعلق بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر، والفصل الثاني من قانون رقم 37 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في تونس.

الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية، ويعد المجلس تقارير في هذا الشأن يقدمه للجهات المختصة.

في تونس لم يمنح القانون للهيئة مهمة رصد الوضع الحقوقي، بل اكتفى بمنح رئيس الهيئة فرصة زيارة المؤسسات السجنية والإصلاحية ومراكز الإيقاف ومراكز إيواء والهيكل الاجتماعية المهمة بذوي الاحتياجات الخاص، ومهمة تشكيل لجان لتقصي الحقائق حول المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان بتكليف من رئيس الدولة.¹ في حين اكتفى المشرع المصري بمنح المجلس القومي صلاحية إصدار تقارير عن أوضاع وتطور جهود مصر في مجال حقوق الإنسان على المستوى الحكومي والأهلي.²

– أعمال الرصد والمشورة بشأن الامتثال للمعايير الدولية، والتعاون مع الهيآت الأمامية وإصدار تقارير بهذا الشأن: من اختصاصات المجلس منذ تأسيسه في المغرب تشجيع التصديق على الاتفاقيات الدولية، وهي مهام منحت أيضا للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، حسب المادة 10 من ظهير إحداثه، حيث يساهم المجلس في تفعيل الآليات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية أو المكملة، التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها. والملاحظ هنا أن الظهير تحدث عن نوعين من الاتفاقيات التي يجب تفعيل مقتضياتها: الأولى هي التي صادق عليها المغرب، ولا يثار فيها أي مشكل لأنها بالمصادقة تصبح جزءا من النظام القانوني للدولة، والثانية هي تلك التي أعلن الانضمام إليها ولم يصادق عليها. وهنا وسع الظهير سلطات المجلس في هذا الشأن حيث تشمل كل هذه الاتفاقيات، لكن يبقى المشكل مطروحا حول كيف يمكن تفعيل مقتضيات اتفاقية لم تتم بعد المصادقة عليها وفق الإجراءات الدستورية والقانونية؟

¹- الفصل 5 و 6 من قانون الهيئة لسنة 2008.

²- المادة 4 من قانون رقم 94 المتعلق بإنشاء المجلس القومي لحقوق الانسان.

أما فيما يخص المصادقة على الاتفاقيات الدولية، فللمجلس حسب المادة 17، صلاحية التشجيع على مواصلة مصادقة المغرب على المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني أو الانضمام إليها، كما يقوم المجلس حسب المادة 18 بدراسة مشاريع المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني المحالة عليه من طرف الجهات المختصة. كما يسهر المجلس حسب المادة 19 على النهوض بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على ترسيخها. وفي مجال التعاون مع الهيئات الأممية والإقليمية والمحلية الخاصة بحقوق الإنسان، فللمجلس حسب المادتين 20 و 21 مهمة الحرص على توثيق التعاون مع هذه الهيئات.

في التجربة التونسية، للهيئة العليا الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية صلاحية متابعة الملاحظات الصادرة والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة وعن الهيئات والمؤسسات الإقليمية لدى مناقشة تقارير تونس التي يتم رفعها لها، وتقديم مقترحات للاستفادة منها حسب الفصل 3 من قانون الهيئة، والتعاون، في حدود مهامها، مع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الاختصاص والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى، والتعاون مع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والإسهام الناجع في أعمالها وكذلك مع سائر المجموعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمشاركة في الاجتماعات التي يتم تنظيمها من قبل المؤسسات الوطنية أو الدولية لحقوق الإنسان. حسب الفصل 4 من نفس القانون¹.

في حين تحدث المشرع المصري عن دور المجلس القومي في متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق، و التعاون مع المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعنية بحقوق

¹-قانون إحدات الهيئة رقم 37 لسنة 2008.

الإنسان، فيما يسهم في تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقاتها به، و المشاركة ضمن الوفود المصرية في المحافل ، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، و الإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دورياً إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان ، تطبيقاً لاتفاقيات دولية، وفي الرد على استفسارات هذه الجهات في هذا الشأن¹.

-التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان:

يتمتع المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب باختصاصات تمكنه من لعب المهام التثقيفية والتوعوية، حيث نصت المادة 22 على مساهمة المجلس في النهوض بثقافة حقوق الإنسان وإشاعتها وترسيخ قيم المواطنة المسئولة في مجالات التربية والتعليم والتكوين والإعلام والتحسيس. كما منحت المادة 23 للمجلس صلاحية المساهمة في التكوين والتكوين المستمر في مجال حقوق الإنسان. كما خصص الظهير فصلاً خاصاً باختصاصات المجلس في مجال إثراء الفكر والحوار حول حقوق الإنسان والديمقراطية، حيث يتولى المجلس تنظيم الندوات والمنتديات الدولية الإقليمية والمحلية حول حقوق الإنسان، وفتح الحوار المجتمعي حول الديمقراطية وحقوق الإنسان (المادة 25)، والعمل على تعزيز الحوار بين الحضارات والثقافات في مجال حقوق الإنسان، عبر خلق شبكات للتواصل والحوار (المادة 26) وتشجيع كل المبادرات الهادفة إلى النهوض بالفكر الحقوقي، عبر خلق جائزة وطنية لحقوق الإنسان" (المادة 27)، وهي بديلة عن جائزة محمد السادس التي تحدث عنها ظهير 2001.

وهو ما أشار إليه القانون التونسي، ولكن باقتضاب حينما منح الهيئة صلاحية المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك عبر تنظيم الندوات الجهوية والوطنية والدولية وتوزيع المطبوعات وتقديم المحاضرات حول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمساهمة في

¹ -المادة الثالثة من قانون إحداث المجلس القومي لحقوق الإنسان لسنة 2003.

إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بالتربية على حقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذ الخطط الوطنية ذات الصلة¹. وهو ما قام به المشرع المصري حينما منح المجلس القومي لحقوق الإنسان مهمة العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتوعية المواطنين بها، وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف².

-تلقي الشكاوى والالتماسات من الأفراد والمجموعات، وتتبعها:

في المغرب، فقد منح الظهير الجديد ل2011 للمجلس حق تلقي الشكاوى والالتماسات الفردية والجماعية³، ولم يكتف الظهير بمنح الاختصاص للمجلس، بل منح له حق الاستماع للشهود قصد استكمال المعلومات والمعطيات حول الشكاية المقدمة له. كما يجوز له أن يطلب من الإدارات والمؤسسات المعنية تزويده بالتقارير والمعلومات الضرورية حتى يتمكن من دراسة الشكاية⁴. كما منحت المادة 7 للمجلس صلاحية متابعة مآل الشكايات المعروضة عليه، بإخبار المعنيين وتوجيههم وإرشادهم واتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل مساعدتهم في حدود اختصاصاته. ومن خلال دراستنا لهذه المقتضيات المتعلقة بتلقي ودراسة الشكاوى، فالمجلس الوطني يتمتع باختصاصات هامة في هذا المجال سواء من حيث تلقي الشكاوى والبت فيها- باستثناء الشكاوى المتعلقة بالعلاقة بين الإدارة والمواطن التي تتم إحالتها إلى مؤسسة الوسيط، - والاستماع إلى الشهود وتلقي التقارير والمعلومات من المؤسسات

¹ - المادة 4 من قانون الهيئة رقم 37 لسنة 2008.

² - المادة الثالثة من قانون رقم 94 لسنة 2003 المتعلق بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان.

³ - حيث جاء في المادة 5: " ينظر المجلس في جميع حالات خرق حقوق الإنسان، إما بمبادرة منه أو بناء على شكاية ممن يعنهم الأمر، وفي هذه الحالة الأخيرة يتلقى المجلس الشكايات ذات الصلة. وتتم دراستها ومعالجتها وتتبع مسارها ومآلها وتقديم توصيات بشأنها إلى الجهات المختصة. وفي حالة ما إذا تبين للمجلس أن الشكاية المعروضة عليه تدخل في اختصاص المؤسسة المكلفة بتنمية التواصل بين المواطن والإدارة، يقوم بإحالة الشكاية على المؤسسة المذكورة ويخبر المشتكين المعنيين بذلك".

⁴ - وعكس الظهائر الأولى ل1991 و 2001، حيث لم يتضمن ظهير تأسيس المجلس الأول أي مقتضى بهذا الشأن، وحتى ظهير إعادة تنظيم المجلس لم يمنح للمجلس حق الاستماع إلى ممثلي أي من أجهزة الدولة بشأن أي موضوع يدخل في اختصاصها، رغم نص الظهير على أن المجلس يمارس صلاحيات التصدي لحالات خرق حقوق الإنسان وذلك بدراستها، إلا أنه لا يوجد نص في الظهير على حق المجلس في الاستماع إلى أي شخص أو استدعاء أي ممثل لأجهزة الدولة.

المعينة، والأكثر من ذلك تتبع الملفات ومساعدة الأفراد والجماعات على استرداد حقوقهم، وذلك التزاما بالمعايير الدولية في هذا الشأن.

في تونس، تمتلك الهيئة صلاحية قبول العرائض والشكايات حول المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والنظر فيها والاستماع عند الاقتضاء إلى أصحابها وإحالتها إلى أية سلطة أخرى مختصة للتعهد وإعلام أصحاب العرائض والشكايات بسبل الانتصاف المتاحة لهم وترفع تقارير في شأنها إلى رئيس الجمهورية¹. وهو ما أكد عليه المشرع المصري من خلال منح المجلس القومي صلاحية تلقي الشكاوى في مجال حماية حقوق الإنسان ، ودراستها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها ، أو تبصير ذوى الشأن بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع ومساعدتهم في اتخاذها ، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية².

–رصد امتثال الحكومات لتوصيات المؤسسة الوطنية:

حسب المادة 5 من الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، يمكن للمجلس تتبع مسار ومآل حالات خرق حقوق الإنسان التي عالجها ودرسها، وأيضا تقديم توصيات بشأنها إلى الجهات المختصة، كما نص على دور المجلس في تتبع مآت الشكايات المعروضة وعليه حسب المادة 7، وهي مقتضيات تمنح للمجلس بحق تتبع مدى التزام الحكومات بقرارات وتوصيات المجلس. أما في التجريبتين التونسية والمصرية لا تتمتع المؤسسات بصلاحية تتبع مآلات توصياتها وتقاريرها، كما تطالب بذلك المعايير الدولية.

وعلى العموم، ورغم أهمية الصلاحيات الممنوحة للمؤسسة الوطنية في البلدان الثلاث، والتي تتوافق إلى حد كبير مع المعايير الدولية، فهناك حضور لرئيس الدولة في أغلب الصلاحيات التي تقوم

¹-الفصل 2 من قانون الهيئة رقم 37 لسنة 2008

²-المادة الثالثة من قانون المجلس القومي رقم 94 لسنة 2003.

بها هذه المؤسسات، وهو ما يمس مبدأ الاستقلالية الذي يعد أحد ركائز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المعايير الدولية، التي تركز أيضا على الموارد والآليات المتاحة للمؤسسة.

ثالثا-الموارد والآليات المتاحة للمؤسسات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان.

سنركز هنا على عنصرين أساسيين مؤثرين في عمل أي مؤسسة ، وحددتها المعايير الدولية

وهي:

أ-الموارد المالية والبشرية

في المغرب، فقد أدرجت ميزانية المجلس الوطني ضمن الميزانية العامة للدولة¹، وأكد الظهير المؤسس للمجلس على الاستقلال المالي للمجلس في المادة 55، حينما نص على رصد ميزانية خاصة للمجلس للتسيير والتجهيز. وتتكون موارد المجلس من:

-مداخيل الأموال المنقولة والعقارات التي يملكها المجلس.

-الإعانات المالية المخصصة له من ميزانية الدولة

-الإعانات المالية المقدمة من لدن أي هيئة وطنية أو دولية، خاصة كانت أو عامة.

-المداخيل المختلفة

-الهبات والوصايا.

ويتولى رئيس المجلس تدبير ميزانية هذا الأخير وفق القواعد والإجراءات القانونية المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي الذي يعده ويصادق عليه المجلس. وكلها مقتضيات تؤكد توفر المجلس على أموال خاصة للقيام بها تصرف وفق القانون، لكن مع ربط ميزانية المجلس بالميزانية العامة،

¹-قبل سنة 2011 تدرج ميزانية المجلس ضمن ميزانية البلاط الملكي.

رغم أن ذلك يؤدي إلى ارتباط قيمة الأموال المرصودة للمجلس بحجم ميزانية الدولة. لكن مع توفر المجلس على مداخل أخرى خارج الميزانية العامة تتمثل في الإعانات الداخلية والخارجية والمداخل الذاتية، والهبات والوصايا. وكلها معطيات تؤكد توافق النظام القانوني للمجلس مع المعايير الدولية.

في تونس، وحسب الفصل 13 من قانون الهيئة، تخضع حسابات الهيئة العليا إلى تدقيق سنوي يجريه مدقق حسابات يتم تعيينه طبقا للتشريع الجاري به العمل. وينسحب على الهيئة العليا النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وأحكام الفصل 37 من مجلة المحاسبة العمومية. وتتكون ميزانية الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من:

-المنح المسندة من قبل الدولة.

- الهبات الممنوحة للهيئة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

-المدخيل الأخرى التي تسند للهيئة بمقتضى قانون أو نصّ ترتيبى.

وهو ما أشار إليه أيضا المشرع المصري في المادة الحادية عشر، حيث

تكون للمجلس موازنة مستقلة تشتمل على إيراداته ومصروفاته ، وتبدأ السنة المالية وتنتهى مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة. وحسب المادة الثانية عشرة من نفس القانون، تتكون موارد المجلس مما يأتي:

-الإعتمادات التي تخصص للمجلس في الموازنة العامة للدولة .

- الهبات والمنح والإعانات التي يقرر المجلس قبولها بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل.

- ما تخصصه الدولة للمجلس من منح أو إعانات ، تقرر اتفاقيات دولية مبرمة معها توجيهها إلى مجالات حقوق الإنسان.

وينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري، ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى موازنة المجلس للسنة التالية¹.

ب-أساليب العمل: وتتمثل حسب مبادئ باريس في تشكيل فرق عمل، ومكاتب محلية ، ودورية اجتماعات المجلس، والحق في الحصول على المعلومات والوثائق.

يتوفر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعدة هياكل من أجل تسهيل مأموريته، فحسب المادة 44 من الظهير المحدث له، يتولى المجلس إحداث مجموعات عمل دائمة ولجان متخصصة تراعى في تشكيلها تغطية مختلف مجالات حقوق الإنسان. والملاحظ هنا أن المادة لم تضع شرط موافقة الملك على ذلك. كما أحدث الظهير في المادة 52 مكتبا للتنسيق يتكون من رئيس المجلس وأمينه العام، بالإضافة إلى منسقي مجموعات العمل ومقرريها، وكلما اقتضى الأمر رؤساء اللجان الجهوية كلهم أو بعضهم، وهو مكتب يجتمع خلال الفترات الفاصلة بين الدورات بدعوة من رئيسه ويمارس المهام المفوضة له من طرف المجلس في نطاق اختصاصاته، كما يقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتتبعها. كما نصت المادة 53 على إمكانية الرئيس في إحداث ندوة للرؤساء تضم رؤساء اللجان الجهوية ومكتب التنسيق ومنسقي مجموعات العمل.

أما بالنسبة للمكاتب المحلية، فالظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أحدث اللجان الجهوية التي تتوفر على مكاتب محلية- عكس الظواهر السابقة التي لم تمنح هذه الإمكانية للمجلس-. ويرأس هذه اللجان حسب المادة 40 رئيس يعين بظهير شريف باقتراح من رئيس المجلس. وتتكون هذه

¹-المادتين 11 و 12 من قانون عدد 37 لسنة 2008.

اللجان الجهوية حسب المادة 41 من رئيسها والمندوب الجهوي للمؤسسة المكلفة بتنمية التواصل بين المواطن والإدارة، وأعضاء يقترحون من لدن الهيئات التمثيلية الجهوية للقضاة والمحامين والأطباء والعلماء والصحافيين المهنيين، والجمعيات والمراسد الجهوية لحقوق الإنسان والشخصيات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان. وتقوم هذه اللجان حسب المادة 28 بمهام تتبع ومراقبة وضعية حقوق الإنسان بالجهة، وتلقي الشكايات الموجهة إليها المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، وهي بالتالي آليات تمكنه من تقريب المواطن من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

أما فيما يخص دورية اجتماعات المجلس، فقد حدد ظهير 2011 في المادة 46، أربعة أصناف من الاجتماعات:

- الاجتماعات التي تتعقد بأمر من الملك، كلما رأى إحالة قضية على أنظار المجلس لتقديم المشورة وإبداء الرأي.

- اجتماعات الدورات العادية التي تتعقد أربع مرات في السنة على الأكثر.

- الاجتماعات التي تتعقد بمبادرة ثلثي أعضاء المجلس على الأقل.

- الاجتماعات الطارئة التي تعقد بمبادرة من رئيس المجلس، كلما دعت الحاجة إلى ذلك. لكن مع وضع شرط يجعل اجتماعات المجلس تحت مراقبة الملك، هو أن تتعقد كافة اجتماعات المجلس ودوراته على أساس جدول أعمال محدد بعد استئذان الملك من قبل رئيس المجلس، وهو مقتضى يمكن أن يقلص من حرية المجلس في عقد دوراته واجتماعاته.

وفيما يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات والوثائق، فقد فرض ظهير 2011 المحدث للمجلس الوطني في المادة 12 على السلطات العمومية تقديم جميع التسهيلات اللازمة التي من شأنها تمكين المجلس من القيام بمهامه في أحسن الظروف. وحسب المادة 6 يجوز للمجلس أن يطلب من

الإدارات والمؤسسات المعنية، أن تقدم له تقارير خاصة أو بيانات أو معلومات حول الشكايات التي يتولى النظر فيها، أو القضايا التي يتصدى لها تلقائيا. لكن يبقى أن أهم عائق يحول دون تفعيل هذه المقتضيات هو ما يسمى بالسر المهني الذي يمنع الموظفين والمسؤولين من تقديم المعلومات حول العديد من الملفات.

في حين اكتفى المشرع التونسي بالإشارة في الفصل 10 من قانون إحداث الهيئة إلى أن الهيئة العليا تضع قواعد تنظيمها وطرق تسييرها والتصرف فيها ونظامها الداخلي وتقع المصادقة عليها بأمر. كما أشار الفصل الأول إلى إمكانية إحداث الهيئة لفروع داخل الجمهورية التونسية¹.

في المقابل أفاض المشرع المصري في هذه المقتضيات التنظيمية المتعلقة بأدوات اشتغال المجلس، حيث يصدر المجلس لائحة لتنظيم العمل به، ولائحة لتنظيم أمانته الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية، وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية، حسب المادة 14 من القانون، ويشكل المجلس لجان دائمة - من أعضائه - لممارسة اختصاصاته حسب المادة 8. ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر، وكما دعت الحاجة إلى ذلك، وتجب دعوته إلى الاجتماع إذا طلب ذلك ثلث أعضائه. ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة برأيه أو خبرته في موضوع مطروح للبحث أو المناقشة دون أن يكون له حق التصويت حسب المادة 6. كما يستعين المجلس بعدد كاف من العاملين المؤهلين، ويلحق به من الخبراء والمتخصصين من يلزم لأداء مهامه والنهوض باختصاصاته. كما فرضت المادة 4 على أجهزة الدولة مساعدة المجلس في أداء مهامه، وتيسير مباشرته لاختصاصاته، وتزويده بما يطلبه من

¹ -قانون عدد 37 لسنة 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

بيانات أو معلومات تتصل بهذا الاختصاص، وللمجلس دعوة أي ممثل لهذه الأجهزة للمشاركة في أعمال المجلس واجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت. ويحق للمجلس فتح فروع وإنشاء مكاتب في محافظات الجمهورية، وهو يتمتع بالاستقلال في ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته حسب المادة¹. وعموما، ومن خلال دراستنا لهذه المقتضيات، ومقارنة مع المعايير الدولية، نستنتج أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التجارب الثلاث تتجه نحو التناغم مع المعايير الدولية في هذا الشأن، لكن مع التأكيد على أن التجربة المغربية أكثر تقدما في هذا الشأن، حيث أن الظهير الجديد المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ذهب بعيدا في مسلسل الاستجابة للمعايير الدولية لا من حيث الاستقلالية، ولا من حيث الولاية، ولا من حيث الموارد المتاحة.

لذلك، فقد أثنت العديد من المنظمات الحقوقية على الإطار القانوني للمجلس الجديد، حيث أن اختصاصات المجلس أصبحت تساير في اتجاهها الجديد مبادئ باريس بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كما هو الشأن بالنسبة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، فرغم أنها ظلت تنتقد طريقة تنظيم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان²، إلا أنها رصدت العديد من المؤشرات الايجابية في القانون الجديد للمجلس من أهمها: اعتبار الميثاق الدولي كسند مرجعي، الإشارة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، إضافة اختصاصات جديدة، إعطاء المجلس إمكانية التصدي التلقائي لقضايا حقوق الإنسان، حصر صفة ممثلي السلطة التنفيذية في المجلس في الصفة الاستشارية،

¹-قانون عدد 94 لسنة 2003، المتعلق بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان.

²- وحسب خديجة الراضي، رئيسة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان سابقا، "فالمجلس من المفروض أن يكون مؤسسة وطنية تنطبق عليه معايير باريس التي تنظم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والحال أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمغرب"، مشيرة، أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عوض أن يكون آلية لمراقبة وضعية حقوق الإنسان ويرفع التوصيات لأصحاب القرار لتحسين سياساتهم وتطوير أوضاع حقوق الإنسان، أصبح يمارس دور المبرر للسياسة الرسمية والتغطية على خروقات حقوق الإنسان وأوضاعها المتردية. ونقطة الضوء الوحيدة التي يمتلكها المجلس تتمثل، حسب المتحدثة، في بعض الملتقيات والندوات التي نظمها حول حقوق الإنسان، حيث تردف قائلة "باستثناء بعض الدراسات والملتقيات التي نظمها المجلس، فإن ما عدا ذلك فقد كان مواليا للسلطة وتبييض ممارساتها التي لا تنضبط للقانون"

مع تقليص التمثيل الحزبي، وفتح الباب أمام المجلس لتقوية التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية¹. ورغم هذه الإشادة فالجمعية تركز دائما على فقدان المجلس الوطني لحقوق الإنسان لاستقلاليتها، باعتبار هيمنة المؤسسة الملكية على مسطرة تعيين أعضائه².

وعلى العموم، وبغض النظر عن هذا النقاش، فإن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كل من المغرب وتونس والمصر أصبحت أكثر تقدما في منظوماتها القانونية بعد الحراك الاجتماعي الذي عرفته المنطقة، لكن يبقى الإشكال مطروحا حول مدى تأثير هذا التطور على واقع الحماية المحلية. فإنفاذ حقوق الإنسان على أرض الواقع تتطلب فعلا واقعيًا وممارسة ميدانية. وهو الفكرة أكد عليها تقرير المجلس الدولي، حيث جاء فيه أن الالتزام بمبادئ باريس ليس حاسما في الفعالية، فهناك العديد من المؤسسات التي التزمت بالمعايير، ولكن ظلت هامشية، وهناك مؤسسات أخرى لم تلتزم بهذه المعايير ورغم ذلك كانت أكثر فعالية³.

3- حصيلة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية الحقوق والحريات.

سنميز هنا بين التجارب المدروسة، ونحن نحاول تقييم عملها في الفترات التي تلت دساتير ما بعد الحراك.

¹ -، محسن عوض36 نفس المرجع،

² -للمزيد حول هذا الموقف يمكن الرجوع إلى تقارير ومذكرات الجمعية في موقعها الإلكتروني.

³ -تقرير صادر عن المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، بعنوان: "تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" مرجع

أولاً: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب.

نؤكد في البداية، أنه رغم الانتقادات التي وجهت لتجربة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان منذ 1991 إلى غاية 2011، فيما يخص عدم مطابقتها للمعايير الدولية في مجال المؤسسات الوطنية، فقد حققت العديد من الانجازات على أرض الواقع، كدور المجلس الاستشاري في الإفراج عن المعتقلين السياسيين في عقد التسعينات، وتدشين مسلسل العدالة الانتقالية في المغرب مع تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة بناء على مذكرة مرفوعة إلى الملك، وتعديل نصوص من القانون الجنائي والمسطرة الجنائية بتعزيز ضمانات المشتبه فيهم عند الوضع تحت الحراسة وتحديد مدة الاعتقال الاحتياطي...¹

أما بالنسبة للتجربة الحالية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ورغم أن الفترة القصيرة التي اشتغل فيها المجلس لحد الآن، لا تسمح بتقييم موضوعي لأداء المجلس، فإن طبيعة تقاريره السنوية والتقارير الموضوعاتية والمذكرات الصادرة عنه، تؤكد تأثير الالتزام بالمعايير الدولية على دور المجلس وفعاليته في مسلسل الحماية المحلية، حيث يظهر أن هذه التقارير كانت أكثر جرأة في تناول العديد من القضايا كالوضعية الكارثية للسجون، والمستشفيات العمومية، والمراكز الخاصة بالأمراض العقلية²، وسنركز في قراءتنا لهذه التقارير والمذكرات على التوصيات المتعلقة بتعديل العديد من النصوص التشريعية، تناغما مع الدستور والمواثيق الدولية، ما دمنا نشغل دائماً على اشكالية مدى ضمان القاعدة القانونية المحلية للحرية.

ففي إطار مهام الرصد والتحري الموكولة للمجلس بناء على نظامه الأساسي، درج المجلس على إصدار توصيات تطالب بتعديل النصوص التشريعية وملائمتها مع المواثيق الدولية. ففي مذكرة بعنوان: "أزمة السجون مسؤولية مشتركة: 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء و السجنيات"، أوصى

¹-حنان بكور: "النتائج الإيجابية بحاجة إلى دعم تشريعي" صحيفة الاتحاد الاشتراكي، 20 شتنبر 2002.

²-هذه التقارير متوفرة في الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

المجلس بتفعيل ما جاء به دستور 2011 من مقتضيات تهم عدم المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص في أي ظرف ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة ، وعدم المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الانسانية، وتجريم ممارسة التعذيب وربط المسؤولية بالمحاسبة. كما طالب المجلس بإدخال تعديل جذري على القانون المنظم للسجون، وتعديل المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك برفع السن من 12 إلى 15 سنة فيما يتعلق بإمكانية إيداع الحدث بالمؤسسات السجنية والتأكيد على استثنائية هذا التدبير، وتقليص مدة الحراسة النظرية مع تدقيق شروطها وأسننة أماكن ممارستها¹.

وفي تقرير آخر معنون ب: "الصحة العقلية وحقوق الانسان، الحاجة الملحة إلى سياسة جديدة" ، أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بالخصوص بالقيام بتغيير قانون 30 أبريل 1959 المتعلق بالوقاية من الأمراض العقلية وبحماية المرضى المصابين بها ومعالجتهم بما ينسجم مع المعايير الدولية، ويتكيف مع الأوضاع الجديدة للصحة العقلية بالمغرب².

كما شارك المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النقاش العمومي الذي عرفه المغرب حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة³، بإصدار مذكرات تخص بالأساس الجمعيات والتجمعات العمومية. ففي مذكرة حول حرية الجمعيات بالمغرب، وطبقا للمعايير الدولية في هذا المجال، وبالخصوص تنفيذًا لتوصيات هيآت المعاهدات والمقررين الخاصين، أعتبر المجلس أن الهدف المنشود

¹- للاطلاع على باقي التوصيات يمكن الرجوع إلى التقرير الذي صدر في أكتوبر 2012 في الموقع الإلكتروني للمجلس: http://cndh.ma/sites/default/files/zm_lsjwn-_ltqrry_lkml.pdf

²- مذكرة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان تحت عنوان: "الصحة العقلية وحقوق الانسان، الحاجة الملحة إلى سياسة جديدة" ص69. نقلا عن الموقع الإلكتروني للمجلس: http://cndh.ma/sites/default/files/lsh_lqly-_ltqrry_lkml_0.pdf

³-وقد عقدت العديد من اللقاءات في إطار هذا الحوار منظمة من طرف الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، وتم تشكل اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة. -للمزيد يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للحوار: <http://www.hiwarmadani2013.ma>

من إصلاح الإطار القانوني الذي يحكم حرية الجمعيات، يجب أن يتمثل أساسا في تعزيز ضمانات حرية الجمعيات، واستقلالية النسيج الجمعي من أجل تمكين المجتمع المدني من لعب دوره المكرس في الدستور. كما رأى المجلس أن أي إصلاح للإطار القانوني والتنظيمي الخاص بالجمعيات، ينبغي أن يوفر الحلول القانونية والمؤسسية لجملة من القضايا الأساسية بشكل يتم معه ترسيخ المنطق الليبرالي والتصريحي، الذي يعد من ضمن أبرز سمات الإطار القانوني للجمعيات. لذلك أوصى المجلس بتعديل العديد من المقتضيات التي تحد من حرية تأسيس الجمعيات من ضمنها: استبدال العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 15 نوفمبر 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات بغرامات، والتنصيص على إمكانية إيداع التصريح بتأسيس الجمعيات أو تجديد أجهزتها المسيرة إلكترونيا، وذلك في إطار إضفاء الطابع اللامادي على الإجراءات المتعلقة بمختلف أعمال الحياة الجموعية، وإعفاء التصريحات بتأسيس الجمعيات من واجبات التتبر المنصوص عليها في المادة 5 من الظهير الشريف¹.

وفي مذكرة أخرى للمجلس بعنوان "التجمعات العمومية: ضمان حرية الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي"، وبناء على توصيات هيئة الانصاف والمصالحة، ومجمل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتنفيذا لتوصيات هيآت المعاهدات والمقررين الخاصين، اقترح المجلس مراجعة الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 15 نونبر 158 بشأن التجمعات العمومية. وقد أوصى بالخصوص باستبدال العقوبات السالبة للحرية والإبقاء على الغرامات الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالاجتماعات العمومية والمظاهرات في الطرق العمومية. كما اقترح المجلس إمكانية القيام بالتصريح المسبق عبر الوسائل الالكترونية. وإضافة إلى مبدأ حرية الاجتماعات العمومية دعا المجلس إلى تبني مبدأ قرينة

¹- للاطلاع على باقي التوصيات يرجى الرجوع إلى: مذكرة المجلس حول "حريات الجمعيات بالمغرب" - نقلا عن الموقع الالكتروني للمجلس:

قانونية الاجتماعات العمومية ما لم يثبت العكس، واستبدال التعريف الحالي للاجتماع العمومي بتعريف موسوع بمقتضاه يعرف الاجتماع العمومي بالحضور القصدي والمؤقت لعدد من الأشخاص، يرغبون في التعبير عن وجهة نظر مشتركة في فضاء عمومي. وبأن يكرس القانون الالتزام الايجابي للسلطات العمومية بتسهيل وحماية الاجتماعات السلمية. كما أوصى المجلس في نفس المذكرة بتعديل العديد من النصوص القانونية من أجل تشجيع وتقوية العمل الجمعي من ضمنها: تعديل القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي لتمكين جمعيات الطلبة، بأن تكون ممثلة عن طريق الانتخابات في مجالس الجامعات ومجالس مؤسسات التعليم العالي¹.

وإعمالا لمبادئ بلغراد لعام 2012، المتعلقة بدعم العلاقة بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان²، وقعت غرفتا البرلمان المغربي، مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مذكرتي تفاهم، بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، من أجل العمل على تقوية المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان في مجالات التشريع ومراقبة عمل الحكومة المغربية وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية³. وتوصي المذكرتان، باستشارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا المجال، والعمل بـ"مقاربة حقوق الإنسان في عملية التشريع وملاءمة القوانين المغربية، مع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها". وتبعا لهاتين المذكرتين أبدى المجلس

¹- للاطلاع على باقي التوصيات يرجى الرجوع إلى نص المذكرة ص10، في الموقع الإلكتروني للمجلس:

http://cndh.ma/sites/default/files/tjmt_lmwwmy_lmdhkr.pdf

²- يذكر أن مبادئ بلغراد حول العلاقة بين البرلمان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي صادق عليها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في فبراير 2012 (A/HRC/20/9)، تحث على التعاون الفعال بين البرلمان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وعلى وضع قنوات رسمية للتعاون في المجالات والقضايا المرتبطة بحقوق الإنسان وخلق علاقات عمل قوية، خاصة من خلال مذكرات التفاهم وتبادل الخبرات ومأسسة الحوار المنتظم وتقاسم المعلومات وتعزيز سبل التعاون لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها. كما تحث هذه المبادئ البرلمان على استشارة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص مقتضيات القوانين الجديدة وقابلية تفعيلها لضمان امتثالها لمعايير حقوق الإنسان ومبادئها وكذا إشراكها في المسار التشريعي بشكل عام.

³- تقرير بعنوان " المجلس الوطني لحقوق الانسان في الصحافة الوطنية" نقلا عن الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان:

www.cndh.ma

الوطني لحقوق الانسان رأيه في العديد من مشاريع القوانين، حيث أصدر بهذا الخصوص العديد من المذكرات.

ففي مذكرة حول مشروع القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، أوصى المجلس بأن يتم تحديد مجالات اختصاصات المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة على ضوء التدقيقات العامة لهيئات للمعاهدات، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات المجلس الأممي لحقوق الإنسان. كما اقترح المجلس تقوية اختصاصات المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة عبر إبراز بعض الجوانب التي تمت التوصية بها بشكل خاص من طرف الهيئات الأممية للمعاهدات في تعليقاتها العامة، من قبيل الوصية الصادرة عن المفوض السامي لحقوق الانسان في تقرير بعنوان "نحو استثمار أفضل في حقوق الطفل" الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2014، حيث أوصى المفوض السامي لحقوق الانسان الدول بتنفيذ عمليات تقدير وتقييم آثار السياسات الاقتصادية والميزانيات والاجراءات المالية على حقوق الطفل، قبل اعتمادها وبعده بغية رصد آثار القرارات على هذه الحقوق¹.

وفي مذكرة متعلقة بمشروع قانون 14.86 يقضي بتغيير وتنظيم أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، يذكر المجلس أن توصياته تهدف إلى إعمال التوصيات والملاحظات الختامية الموجهة للمغرب من طرف هيئات المعاهدات وأصحاب الولايات برسم المساطر الخاصة، أو في إطار الاستعراض الدوري الشامل. ومن ضمن توصيات المجلس حول هذا المشروع وتقاديا لكل تقييد ضروري لحرية التنقل المضمونة بمقتضى الفصل 24 من الدستور، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد اقترح المجلس تعريف التدريب من أجل

¹- رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع قانون 14.78 يتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، نقلا عن الموقع الإلكتروني للمجلس:

http://www.cndh.ma/sites/default/files/lmjls_lwtyny_lhqwq_lnsn_ry_stshry_hwl_mjls_lsr_wlftfwl.pdf

الارهاب بوصفه "إعطاء تدريبات لصنع أو استعمال المتفجرات، أو الأسلحة النارية أو أسلحة أخرى أو مواد سامة وخطيرة، أو تقنيات خاصة بهدف ارتكاب جريمة إرهابية أو المساهمة في ارتكابها، مع العلم أن التكوين أو التدريب المقدم يتوخى استعماله في تحقيق هذا الهدف"¹ ولحماية حقوق الأطفال ومحاربة استخدامهم من طرف الجماعات الارهابية، اقترح المجلس أن يدرج في المادة 218 من مشروع القانون، مقتضى يكرس اعتبار تجنيد الأطفال من طرف المجموعات الارهابية بمثابة ظرف تشديد. كما أوصى المجلس باعتماد توصيات اللجنة المعنية بحقوق الانسان الموجهة للمغرب بمناسبة فحص تقريره الدوري والمتمثلة في ضرورة تعديل التشريع في مجال مكافحة الارهاب عبر إعادة تعريف دقيق وواضح لمداه².

كما أصدر المجلس رأيه حول مشروع القانون الخاص بمشروع قانون إطار رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها" حيث أوصى المجلس -مثلا- بأن تدرج في المادة 2 من مشروع القانون الإطار تعريفات " الترتيبات التيسيرية المعقولة" و " التصميم العام" والاتصال و"اللغة" كما تم التنصيص عليها في المادة 2 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة. كما اقترح المجلس أن يدرج في المادة 6 من مشروع القانون الاطار، مقتضى يحدد غاية نظام الدعم الاجتماعي، الذي ينبغي أن يكون موجها نحو الادمج الكامل للأشخاص في وضعية إعاقة³.

وفي رأي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة التمييز، أوصى المجلس بأن تشمل مجالات اختصاصات هيئة المناصفة ومكافحة،

¹ - مذكرة متعلقة بمشروع قانون 14.86 يقضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب ص13

-نص المذكرة في الموقع الالكتروني للمجلس: www.cndh.ma

² نفس المرجع ص14

³ -مذكرة المجلس الوطني لحقوق الانسان حول مشروع القانون الخاص بمشروع قانون إطار رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها" ص10
-نقلا عن الموقع الالكتروني للمجلس: www.cndh.ma

كل أشكال التمييز على ضوء الاتفاقيات الدولية المعنية، وفي هذا الإطار أوصى بالمجلس بإعمال ثلاث أنماط من التزامات الدولة المتعلقة بمكافحة التمييز على أساس الجنس، تبعا لتوصية صادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (التوصية رقم 25) وهي: أولا أن لا يكون هناك تمييز مباشر أو غير مباشر ضد المرأة في القوانين، ثانيا التزام الدول الأطراف بتحسين وضع المرأة الفعلي من خلال سياسات عامة وبرامج محددة وفعالة، وثالثا التزام الدول الأطراف بمعالجة العلاقات الجنسانية السائدة ومعالجة استمرار القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس¹. كما أوصى المجلس في نفس التقرير بالإدراج الحرفي لتعريف التمييز ضد المرأة، كما تم التنصيص عليه في المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة².

وهكذا ومن خلال دراستنا للتقارير الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سواء التقارير المتعلقة بأعمال الرصد، أو المذكرات التي شارك بها المجلس الوطني في النقاش العمومي حول العديد من الملفات، أو في إطار الآراء الاستشارية للمجلس حول مشاريع القوانين التي تحال عليه من مجلسي البرلمان، يتضح حرص المجلس على تقديم توصيات من أجل تعديل القوانين المحلية احتراماً للدستور، وتناغما مع الاتفاقيات الدولية، وتوصيات المجلس الدولي لحقوق الإنسان، وهيآت المعاهدات والمقررين الخاصين. ونظرا للمكانة التي أصبح يحتلها المجلس في الفضاء السياسي المغربي، والمشروعية التي أصبحت تكتسبها تقاريره، فقد أثرت هذه التوصيات على العديد من المشاريع الحكومية، وكذا على النصوص التشريعية التي صدرت عن البرلمان المغربي، والتي لها علاقة بحقوق الإنسان والحريات

¹ - رأي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة التمييز، ص 7.

-نقلا عن الموقع الإلكتروني للمجلس: www.cndh.ma

² - نفس المرجع، ص 18.

والعامة¹. وهو ما يؤكد الدور المتنامي الذي تلعبه هذه المؤسسة من أجل ملائمة التشريعات المحلية مع المواثيق الدولية.

ثانيا: الهيئة العليا لحقوق الانسان في تونس

في التقرير السنوي للهيئة العليا لحقوق الانسان في تونس لسنة 2011، حملت الهيئة الدولية المسؤولية المدنية والقانونية والوطنية إزاء ضحايا ومصابي ثورة 14 يناير²، وهو آخر تقرير صدر عن الهيئة إلى حد الآن، وهو ما يطرح أمامنا صعوبة تقييم عمل الهيئة في مرحلة ما بعض وضع دستور 2014. لذلك سنركز على بعض البيانات والتقارير لمحاولة الوقوف على حصيلة الهيئة ولو بشكل نسبي. ومن ضمن المهام التي قامت بها الهيئة في مرحلة ما بعد الثورة، تشكيل لجنة شهداء الثورة ومصائبها المحدثة بالقانون عدد 26 المؤرخ في 24 ديسمبر 2012 وتمثل مهمتها في تحديد قائمة ضحايا ثورة 14 يناير، والتي أخذت حيزا مهما في عمل الهيئة.

وفي بيان للهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية بمناسبة الذكرى الستين لصدور مجلة الأحوال الشخصية، بتاريخ 13 غشت 2016، دعت الهيئة التحقيق الفعلي في الممارسة الاجتماعية للمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات وأمام القانون وتثبيت مبدأ تكافؤ الفرص بينهما، وتمكين التونسيات من المواطنة الكاملة والمتساوية بإصدار القوانين اللازمة، خصوصا فيما يتصل بالمساواة في الميراث تكريسا لمبادئ الدستور وتماشيا مع التحولات الاجتماعية واستجابة لمقتضيات

¹ - وقد أشار محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان في ندوة أن غالبية توصيات المجلس الوطني لحقوق الانسان حول مشاريع القوانين تمت الاستجابة لها كمشروع قانون مدونة الصحافة، و مشروع قانون المسطرة الجنائية، واعتبر الصبار أن هناك «نفحة حقوقية في السياسات العمومية للمغرب»

-نقلا عن المجلة الالكترونية " القدس العربي": <http://www.alquds.co.uk/?p=265554>

² -تقرير الهيئة العليا لحقوق الانسان، سبتمبر- ديسمبر 2011، نقلا عن الموقع الالكتروني للهيئة.

المنظومة الحقوقية الدولية وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومراجعة المواد القانونية الجزائية المتناقضة مع الدستور والمعايير الدولية، ومراجعة المواد القانونية التمييزية المتصلة بهيكله بالأسرة وإدارة شؤونها تناغما مع الدستور والمعايير الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة¹. وهنا تحضر المرجعية الدستورية والدولية لحقوق الإنسان كمرجعية يجب على مؤسسات الدولة الالتزام بها.

ثالثا: المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر

صدر عن المجلس العديد من التقارير الناتجة عن أعمال الرصد التي قام بها، والتي نجد فيها حرصا على حماية الحقوق والحريات. فقد رصد تقرير صادر عن المجلس القومي لحقوق الإنسان حول نتائج لجنة تقصي الحقائق بشأن الجرائم والتجاوزات، التي ارتكبت أثناء ثورة 25 يناير 2011، العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان في مصر خلال هذه الفترة، حيث حمل التقرير المسؤولية لوزارة الداخلية على أعمال القتل والعنف الممارس على المتظاهرين². لكن الملاحظ هنا أن المجلس لم يوظف المواثيق الدولية، وحتى الدستور المصري كمرجع للحقوق والحريات التي تم انتهاكها.

وفي التقرير السنوي الثامن للمجلس حول حالة حقوق الإنسان سنة بعد ثورة 25 يناير سجل المجلس العديد من الانتكاسات في مجال حقوق الإنسان بسبب غموض وتخبط الإدارة السياسية الانتقالية، وغياب التوافق الوطني بين مكونات المشهد السياسي، وهو ما أدى إلى تأزيم المسلسل الدستوري، حيث رصد المجلس الابقاء في التعديلات الدستورية التي تم الاقدام عليها بعد الثورة على الثغرات الأساسية

¹- نقلا عن الموقع الالكتروني للبيأة: <http://www.droitsdelhomme.org.tn/wp-content/pdfs/198717.pdf> تمت زيارته بتاريخ

2017/06/30.

²-تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان حول نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق بشأن الجرائم والتجاوزات التي ارتكبت خلال أحداث ثورة 25 يناير 2011، نقلا عن الموقع الالكتروني للمجلس:

التي كانت تمس بالحقوق والحريات الأساسية، فرغم الاعتراف بها دستوريا لكنه ترك مسألة تنظيمها للقانون¹. لذلك أوصى المجلس بالاهتمام بالقيم الجوهرية لحقوق الإنسان كأساس لوضع الدستور، وإعلاء معاني الحماية الدستورية لقيم الكرامة والحرية والمساواة والمواطنة والعدالة، وبتعديل القانون التأسيسي للمجلس رقم 94 لسنة 2003 لمنحه الصلاحيات الضرورية للنهوض بالمهام الموكولة له، والمطالبة بإنهاء حالة الطوارئ، وإجراء مراجعة شاملة للقوانين المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية بما يتلائم والالتزامات الدولية لمصر (بدل عبارة تناغما مع المواثيق الدولية)

وفي تقرير عن زيارة بعثة لسجني دمنهور العمومي الأبعادية بتاريخ 30 ماي 2013، رصد المجلس معاناة السجناء على مدى عقود من تجاهل كبير من الدولة، حيث تراكمت مشاكل السجن المادية والانسانية في ظل تخلف البنية القانونية، التي تعود في غالبيتها للثلاثينيات والخمسينيات من القرن الماضي عن الوفاء بالالتزامات الانسانية والدستورية للمجتمع المصري، وبما وقعت عليه الدولة من اتفاقيات دولية². كما اكتفى باستعراض القوانين التي صدرت في هذه الفترة دون المطالبة بتقويتها وتدعيمها تناغما مع المعايير الدولية في مجال حقوق الانسان. كما دأب المجلس في تقاريره السنوية على المطالبة بإلغاء حالة الطوارئ³.

في المقابل وفي نفس التقرير نجد دعوة المجلس في توصياته إلى إصدار وتعديل العديد من القوانين تائما مع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كالمطالبة بتعديل قانون العقوبات للحد من عقوبة الإعدام ومنع التعذيب تناغما مع الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن⁴. وهو ما دأبت على المطالبة به

¹-التقرير السنوي الثامن للمجلس، 2012، نقلا عن الموقع الالكتروني للمجلس، تمت زيارته بتاريخ 27 يونيو 2017.

²- تقرير للمجلس القومي لحقوق الانسان عن زيارة بعثة لسجني دمنهور العمومي " الأبعادية بتاريخ 30 ماي 2013. المصدر: الموقع الالكتروني للمجلس.

³-مثلا التقرير السنوي السابع 2010، نقلا عن الموقع الالكتروني للمجلس ص 201.

⁴-للمزيد يمكن الرجوع إلى التقرير السنوي للمجلس 2013-2014، مرجع سابق ص 236.

التقارير السنوية للمجلس في مرحلة ما قبل ثورة 25 يناير، حيث طالب المجلس في تقرير 2009 مثلا بتعديل العديد من الحريات والحقوق السياسية، لكن دون ذكر المرجعية الدولية هنا¹.

كما طالب التقرير السنوي ل2010 بتعديل المادة 126 من قانون العقوبات ليتلائم مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، كما طالب التقرير بتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية لتعزيز المشاركة السياسية للمواطن، كما أوصى المجلس العقوبات السالبة للحرية في قضايا الرأي والنشر، وإصدار قانون تكافؤ الفرص والمساواة ومحاربة التمييز... إلى غير ذلك من التوصيات التي تروم تعديل العديد من التشريعات في مجال الحقوق والحريات لكن مع تسجيل عدم الاعتماد على المرجعية الدولية سواء فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية².

وفي التقرير السنوي الحادي عشر للمجلس 2015-2016، وبعد التأكيد على أن المرحلة هي مرحلة بناء المؤسسات تفعيلًا لدستور 2014، والاشادة بمجهودات الدولة والصعوبات التي تواجه حقوق الانسان من قبيل تنامي الارهاب، سجل التقرير العديد من النقط السوداء في مسار حماية حقوق الانسان في مصر في تلك الفترة من قبيل: كثافة الحبس الاحتياطي وأوضاع مراكز الاحتجاز الأولية وكثافة الأحكام القضائية بالإعدام، والمحاكمات العسكرية للمتهمين بالإرهاب، والاحتجاز الغير القانوني، والاختفاء القسري. وفي التوصيات التي اختتم بها المجلس تقريره، نجد اعتماد المجلس على ثلاث مرجعيات: الدستور المصري ل2014، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مصر، والتوصيات التي صدرت من لجان الخبراء والاستعراض الدوري الشامل³.

¹-التقرير السنوي للمجلس القومي لحقوق الانسان في مصر لسنة 2009، نقلا عن الموقع الالكتروني للمجلس:

²-التقرير السنوي السابع للمجلس ل2010، نقلا عن الموقع الالكتروني للمجلس، تم الرجوع إليه بتاريخ 25 يونيو 2017.

³-التقرير السنوي للمجلس، نقلا عن الموقع الالكتروني للمجلس، تمت زيارته بتاريخ 28 يونيو 2017.

وفي تقرير للجنة تقصي الحقائق حول أحداث عنف في مصر، أوصى المجلس بتطوير التشريعات المتعلقة بتنظيم حقوق الإضراب والتظاهر والاعتصام، بما يتماشى مع إطلاق الحريات العامة بعد ثورة 25 يناير فلا يجوز الاعتداد بقوانين أقرت في عهد الاحتلال البريطاني في كقطع مطلع القرن الماضي تنظم الحق في التظاهر السلمي¹.

وخلاصة القول، فمن خلال دراستنا للتقارير التي صدرت عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كل من المغرب وتونس ومصر، نسجل جرأة أكثر لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب منذ دستور 2011، حيث دأب المجلس على رصد الواقع بشكل جدي، وانتقد الممارسات وقدم توصيات متعددة للسلطات العمومية. وهي جرأة تبدو واضحة أيضا في تقارير المؤسسة التونسية رغم نذرتها، في حين يبدو أن المؤسسة في مصر أكثر تبعية لرئيس الدولة وهو ما أثر على طبيعة التقارير الصادرة عن المؤسسة.

وإذا كان دور هذه المؤسسة، هو تتبع ورصد الانتهاكات التي تطال الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن هناك اختلافا في التجارب الثلاث حول المرجعية الدولية، التي نجدها حاضرة بقوة في كل التقارير الصادرة عن المجلس الوطني في المغرب، في حين تكاد تغيب في تقارير المؤسستين التونسية والمصرية.

¹ - تقرير حول نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق في أحداث العنف في مصر في شهري نوفمبر وديسمبر 2011، ص23، نقلا عن الموقع الإلكتروني للمجلس..... تمت زيارته بتاريخ 29 يونيو 2017.

خاتمة:

لقد استطاع الفاعل الحقوقي في مرحلة صياغة الدستور الجديد في كل من المغرب وتونس ومصر، الضغط على المشرع الدستوري من أجل تحقيق مطالبه الحقوقية، ونظرا للحضور القوي لهذا الفاعل في الحراك الاجتماعي، فقد تحققت العديد من المنجزات في الشق الحقوقي. فقد خصصت الدساتير الجديدة حيزا مهما لحقوق الإنسان والحريات العامة، من خلال التأكيد على التشبث بالمرجعية الكونية، وتخصيص العديد من المبادئ لهذا المجال، إضافة إلى تفصيل وتدقيق الحقوق والحريات الأساسية في باب مستقل، كما خلقت العديد من الضمانات لحماية الحقوق الواردة في الدستور.

إن من أهم مقومات دولة القانون، خضوع الجميع للقانون. لكن الواقع يؤكد التباعد الحاصل بين القانون والواقع في المجال السياسي العربي، بفعل تواجد ثنائيات متعددة، التقليد والحدثة، الضمني والصريح، القانون والسياسة، مما يعوق ضبط القانون للمجتمع. ورغم تنصيب الدساتير على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية، فإن ذلك لم يكن صريحا بفعل الاختلاف الإيديولوجي والسياسي بين الفاعلين حول المبدأ، والخوف من تبعات الاعتراف بالمرجعية الكونية في مجال حقوق الإنسان.

ورغم اختلاف السياق بين التجارب الثلاث، باعتبار أن العرض الدستوري في المغربي جاء في ظل استمرارية النظام السياسي القائم، في حين جاء الدستوران التونسي والمصري بعد ثورة أحدثت قطيعة مع النظام القديم، فإن مضامين الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان، جاءت متشابهة في التجارب في الكثير من الأحيان.

في ظل التراكم الذي حققه المغرب في مجال حقوق الإنسان منذ عقد التسعينات، وبضغط من القوى الاجتماعية وبالأخص الفاعل الحقوقي، نص الدستور المغربي الجديد على مبدأ سمو الاتفاقيات

الدولية على التشريعات المحلية، لكن مع شروط أفرغت المبدأ من محتواه. وذلك راجع من جهة للحضور القوي للمرجعية الإسلامية في النظام السياسي المغربي، ولضغط التيارات الإسلامية من جهة أخرى. فطريقة كتابة النص توضح على أن اللجنة المكلفة حاولت التوفيق بين مختلف الخطابات المتناقضة في غياب اتفاق أولي بينها، لعدم توفر الشروط الصحية للنقاش، ورفض كل طرف التنازل عن مواقفه وقناعاته الإيديولوجية، مما شكل عائقا أمام تكوين تصور واحد قوي يضغط على الملكية ولجنتها من أجل النص صراحة على مبدأ سمو.

في تونس، حقق الدستور الجديد ل2014، تطورا مهما وهو ينظم العلاقة بين الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والتشريعات المحلية مقارنة مع الدستور القديم ل1959، من خلال تنصيبه على سمو هذه الاتفاقيات على القوانين العادية، ودون وضع شروط كما فعل المشرع الدستوري المغربي. لكن ومادام أن هذا المبدأ يستثني الدستور، فإن المقتضى الدستوري الجديد لا يزال لا يضمن سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية، كما جاء في الدساتير الديمقراطية الحديثة، حيث يدخل النص الدستوري ضمن هذه التشريعات التي تسمو عليها هذه الاتفاقيات.

أما في مصر، ومع هيمنة التيارات الإسلامية على الجمعية التأسيسية لوضع دستور 2012، وانسحاب المعارضين وخروجهم إلى الشارع، وهو ما لم يسمح بالتواصل الإيجابي بين كل الأطراف، جاء الدستور المصري ل 2012 خاليا من أي إشارة إلى المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، مع الحضور القوي للمرجعية الإسلامية في بنوده. نتج عن ذلك استمرارية في نفس الموقف مقارنة مع دستور 1971، في ظل مرحلة جديدة اتسمت بالقطيعة مع النظام السابق عن طريق ثورة 25 يناير.

وقد سجلنا من خلال مقارنة بين الدستورين المصريين ل2012 و 2014 حول طريقة تنظيم العلاقة بين القانونين المحلي والدولي، أن المشرع الدستوري اعتمد نفس الصياغة، والتي تشير إلى أن

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لها قوة القانون بعد المصادقة عليها ونشرها، لكنه لا تسمو على التشريعات المحلية، رغم الاختلاف الكبير في السياق بين الدستوريين كما أشرنا سابقا. لكن يبقى الرهان والمبرر مختلف في التجريبتين. فالسبب في عدم التنصيص بشكل صريح على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية في دستور 2012 هو كون الإخوان المسلمين الذين أشرفوا على الدستور يعتبرون أن المرجعية الأسمى هي الشريعة الإسلامية وهي مصدر التشريع كما هو وارد في منطوق الدستور، وهو ما لا يسمح بسمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية. أما في المرحلة الموالية، فرغم محاولة النظام الجديد إظهار نفسه على أنه مختلف عن النظام السابق الذي يوصف بأنه نظام رجعي يتعارض مع كونية حقوق الانسان، فإنه لم يتمكن من الاعتراف بالمبدأ في الدستور الجديد بسبب الخوف من تبعات ذلك على النظام السياسي، حيث عرفت مصر اعتقالات ومحاكمات تعسفية بالجملة، يمكن أن يترتب عنها محاكمات ومتابعات للمسؤولين عنها طبقا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان إن تم الاعتراف بسموها على التشريعات المحلية.

نستنتج من خلال دراستنا لهذه التجارب الدستورية الثلاث، أن تواجد المرجعية الإسلامية في النظام السياسي المغربي، إضافة إلى الحضور القوي للتيارات الإسلامية في مرحلة صياغة الدستور سواء عبر الشارع أو عبر المذكرات السياسية، أثر على كيفية تناول الدستور لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية، من خلال محاولة التنصيص عليه، لكن مع وضع شروط تفرغه من محتواه (الدستور المغربي ل 2011). أما في التجربة التونسي، فالصراع السياسي والايديولوجي القومي الذي عرفته الساحة السياسية بين تيار إسلامي مهيم على المجلس التأسيسي، وقوى يسارية وليبرالية ضغطت بكل ثقلها من أجل إخراج مشروع الدستور من المجلس إلى طاولة الحوار الوطني، مكن من تمرير العديد من المقترحات المتعلقة بحقوق الانسان، ومن أهمها التنصيص ولو بشكل محتشم على مبدأ سمو مع

استثناء الدستور من ذلك. في حين أن اكتفى الدستوران المصريان ل2012 و 2014 بالاعتراف للاتفاقيات الدولية المصادقة عليها باكتساب صفة القانون دون ذكر مبدأ سمو، مع التغاضي عن مبدأ كونية حقوق الانسان.

ولم تكف الدساتير الجديدة بالاعتراف بالحقوق والحريات، بل أسس العديد من الضمانات على المستوى القانوني، كالقضاء الدستوري وبالخصوص رقابة الدفع الدستورية التي تخول منع تطبيق أي قانون يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان التي تطور إطارها القانوني في اتجاه التناغم مع المعايير الدولية في هذا الشأن.

ويعد القضاء العادل والنزيه والمستقل أحد أهم ضمانات مفهوم دولة الحق والقانون، ورغم أن الدستوران الجديان تضمنا العديد من الضمانات، التي قد تقوي من سلطة القضاء، وتدعم دوره في حماية حقوق الإنسان، فإن وضعية العدالة في المنطقة ما زالت أحد أهم معوقات تكريس مفهوم دولة الحق والقانون، وهو ما يجعل التحدي الأكبر الذي يواجه المنطقة، هو مدى قدرة الفاعلين السياسيين على إقناع الفئات المظلومة، بالمرجات الدستورية للحراك الاجتماعي الذي عرفته المنطقة، عبر بناء قضاء عادل نزيه ومستقل يعيد الحقوق لأهلها؟

لائحة المراجع:

1-مراجع باللغة العربية

أ-المؤلفات:

- آبن منظور: "لسان العرب" الجزء الرابع، بيروت دار صادر ، الطبعة 1.
- أوليفيه دوهاميل (أ)، ميني (أ)، المعجم الدستوري،ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1996.
- رينه جان دبوي: " عالمية حقوق الإنسان" ضمن ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان" إعداد محمد أمين الميداني، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، 2000.
- رؤبير شارفان وجان جاك سوبير: " حقوق الإنسان والحريات الشخصية" ترجمة د. علي ضوي، منشورات المؤسسة العربية للنشر والإبداع، 1999.
- محمد سعيد المجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.
- محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، سلسلة الثقافة القومية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط4، 2013.
- محمد سبيلا: الأسس الفكرية لثقافة حقوق الإنسان" المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2010.
- محمد سبيلا وعبد السلام بنعبد العالي: " حقوق الإنسان" نصوص مختارة، دار تويقال للنشر، 2008.
- حسن طارق: "الدستور والديمقراطية: قراءة في التوترات المهيكلة لوثيقة 2011" منشورات سلسلة الحوار العمومي، طوب بريس، الرباط، 2013.
- جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، 1998.

-جون جاك شوفالييه: "تاريخ الفكر السياسي" ترجمة محمد عرب صاصيلا، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 1985

-رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999.

-روبير شارفان و جان جاك سويير، حقوق الإنسان والحريات الشخصية، ترجمة د. علي ضوي، منشورات المؤسسة العربية للنشر والإيداع 1999.

-علي كريمي، حقوق الإنسان ، تطورها ومرجعيتها/ مطبعة دار النشر المغربية، 1999.

-عبد الله العروي، مفهوم الحرية، المركز الثقافي العربي، 1998، الدار البيضاء.

ب-المقالات:

-أدريس الكريني: " الإصلاح الدستوري وحقوق الإنسان" مجلة مسالك، عدد مزدوج 19-20/2012 ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

-راشد الغنوشي: "حقوق الإنسان في الإسلام: هل من حد فاصل بين خطاب الإسلاميين العرب وللإسلاميين غير العرب؟" ورقة قدمت في ندوة الإسكندرية لحقوق الإنسان بتاريخ 26-4-2006، نقلا عن موقع شبابا حركة النهضة على الفايسبوك: www.facebook.com

-حنان بكور: "النتائج الإيجابية بحاجة إلى دعم تشريعي" صحيفة الاتحاد الاشتراكي، 20 شتبر 2002.

-رضا السعيدي: "حقوق الإنسان في الدستور التونسي الجديد: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية نموذجا" جريدة الصباح الأسبوعي، 1 فبراير 2016.

-عبد الله حمودي: " دور المتقف في الخروج من السلطوية" وجهة نظر، العدد 27، شتاء 2005.

-محمد عابد الجابري: "هوامش حول موضوع حقوق الإنسان الحق والواجب أم الحقوق الطبيعية" مجلة فكر ونقد ملف العدد البلاغة الجديدة، العدد 25 يناير 2000.

-محمد سبيلا/ الفلسفة الحديثة ومفهوم حقوق الإنسان / الموقع الإلكتروني لمنبر الحرية.

- محمد الساسي: "دستور الحقوق الغير مضمونة، أسبوعية الحياة الجديدة14-20 يوليو 2011 العدد 149.

- محمد الساسي: "الملك يقدم الدستور، قراءة في العلاقة بين نص الخطاب الملكي ل 17 يونيو 2011 ونص الدستور الجديد" دفاتر وجهة نظر، العدد 24، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، 2011.ص20.

-آمال الهلالي: "الزواج العرفي في تونس، وحيرة بين تجريم القانون وتحريم الشرع" في الموقع الإلكتروني:

<http://www.huffpostarabi.com>

- محمد المكليف: "مستجدات المعاهدات الدولية في دستور 2011 وإشكالات التطبيق" في " دستور 2011 بالمغرب: مقاربات متعددة"، " منشورات مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة، رقم 5، 2012، ص178.

- محمد المدني: " الدستور الجديد تركيز السلطة وضعف الضمانات" في "الدستور الجديد ووهم التغيير" دفاتر وجهة نظرن العدد 24، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، 2011." ص101.

- بلال التليدي: هل كونية حقوق الإنسان أمر محسوم فيه؟ - في مناقشة هادئة للدكتور محمد سبيلا، جريدة التجديد، بتاريخ 28-01-2011.

- بهي الدين حسن: برنامج الإخوان المسلمين في مصر من منظور حقوق الإنسان" المجلة الإلكترونية الحوار المتمدن-العدد: 2332 - 4 / 7 / 2008 .

- راشد الغنوشي: "حقوق الإنسان في الإسلام: هل من حد فاصل بين خطاب الإسلاميين العرب وللإسلاميين غير العرب؟" ورقة قدمت في ندوة الإسكندرية لحقوق الإنسان بتاريخ 26-4-2006، نقلا

عن موقع شبابيا حركة النهضة على الفايسبوك: www.facebook.com

رجب سعد طه: " حقوق الإنسان تحت مطرقة دستور الإسلاميين"، في مجلة رواق عربي، عدد خاص تحت عنوان " دستور جديد لمصر يعيد إنتاج النظام القمعي القديم" مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد 63، 2012.

رينه جان دبوي: "عالمية حقوق الإنسان" ضمن " ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان: إعداد محمد أمين الميداني، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، 2000 .

زكي الميلاد: "حقوق الإنسان في الخطاب الإسلامي المعاصر" مجلة الكلمة، عدد 13، 1996.

مصطفى الخلفي: "الاتفاقيات الدولية والمراجعة الدستورية" نقلا عن الموقع الالكتروني لحركة الإصلاح والتوحيد: alislah.org/component/k2/item/18588-khalfi.html

كمال عبد اللطيف: " فلسفة حقوق الإنسان بين المعيارية الدينية والمرجعية السياسية" مقدمات، عدد 24، شتاء 2002.

محمد الساسي: " الملك يقدم الدستور: قراءة في العلاقة بين نص الخطاب الملكي ل 17 يونيو 2011 ونص الدستور الجديد" في الدستور الجديد ووهم التغيير".

محسن عوض: نشوء وتطور مؤسسات حقوق الإنسان في الوطن العربي ضمن مؤلف " تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في العالم العربي"، المجلس القومي لحقوق الإنسان، مصر، 2004،

3-التقارير والوثائق:

تقرير صادر عن المجلس الدولي لسياسة حقوق الانسان، بعنوان: "تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان" بتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نقلا عن الموقع الالكتروني

للمجلس: www.ichrp.org

- مذكرة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان تحت عنوان: "الصحة العقلية وحقوق الانسان، الحاجة الملحة إلى سياسة جديدة" ص 69. نقلا عن الموقع الالكتروني للمجلس:

http://cndh.ma/sites/default/files/lsh_lqly-_ltqryr_lkml_0.pdf

تقرير بعنوان " المجلس الوطني لحقوق الانسان في الصحافة الوطنية" نقلا عن الموقع الالكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان: www.cndh.ma

- تقرير الهيئة العليا لحقوق الإنسان بتونس، سبتمبر- ديسمبر 2011، نقلا عن الموقع الالكتروني للهيئة.
<http://www.droitsdelhomme.org.tn>

- تقرير المجلس القومي لحقوق الانسان حول نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق بشأن الجرائم والتجاوزات التي ارتكبت خلال أحداث ثورة 25 يناير 2011، نقلا عن الموقع الالكتروني للمجلس:
[/http://nchregypt.org](http://nchregypt.org)

- التقرير السنوي الثامن للمجلس، 2012، نقلا عن الموقع الالكتروني للمجلس، تمت زيارته بتاريخ 27 يونيو 2017
[/ http://nchregypt.org](http://nchregypt.org)

- تقرير للمجلس القومي لحقوق الانسان عن زيارة بعثة لسجني دمنهور العمومي " الأبعادية بتاريخ 30 ماي 2013. نقلا عن الموقع الالكتروني للمجلس: [/http://nchregypt.org](http://nchregypt.org)

- التقرير السنوي السابع 2010، نقلا عن الموقع الالكتروني للمجلس ص 201. نقلا عن الموقع الالكتروني للمجلس [/ http://nchregypt.org](http://nchregypt.org)

- التقرير السنوي للمجلس القومي لحقوق الانسان في مصر لسنة 2009، نقلا عن الموقع الالكتروني للمجلس: [/ http://nchregypt.org](http://nchregypt.org)

التقرير السنوي السابع للمجلس ل2010، نقلا عن الموقع الالكتروني للمجلس، تم الرجوع إليه بتاريخ

25 يونيو 2017. [/http://nchregypt.org](http://nchregypt.org)

التقرير السنوي للمجلس، نقلا عن الموقع الالكتروني للمجلس، تمت زيارته بتاريخ 28 يونيو 2017.

[/http://nchregypt.org](http://nchregypt.org)

تقرير حول نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق في أحداث العنف في مصر في شهري نوفمبر وديسمبر

2011، ص23، نقلا عن الموقع الالكتروني للمجلس <http://nchregypt.org> / تمت زيارته بتاريخ 29

يونيو 2017.

2-مراجع باللغة الفرنسية:

A-Ouvrages :

-Bendourou (O), Le pouvoir exécutif au Maroc depuis l'indépendance ; Publisud, 1986, p 290.

-Burdeau (G), Les libertés publiques, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1972.

-Freud (J) : « L'essence du politique » Dalloz, Pâris, 2004.

-Lochak (D) : « les droits de l'homme » Tarik édition, Rabat, 2008.

-Rivero (J), Les libertés publiques, Tome 1 les droits de l'homme, PUF, Paris ; 1991.

ˆSantucci (J.C), Chroniques politiques Marocaines 1971-1982, 2éd CNRS, Paris, 1985.

ˆ Lochak (D) : « les droits de l'homme » Tarik édition, Rabat, 2008 .

ˆOuazzani Chahdi : « La pratique marocaine du droit des traités : Essai sur le droit conventionnel marocain » Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1982

B-Articles :

-Claisse (A) : « Le makhzen aujourd'hui » in « Le Maroc actuel, une modernisation au miroir de la tradition » collection, CNRS, Paris, 1992.

-Cranctan (M) : « Qu'est ce que les droits de l'homme ? » in « Anthologie des droits de l'homme , texte réunis par Walter Laqueur, et Barry Rubin ,traduit par Thierry Piélat, Nouveaux Horizons, 1989.

-Guibal (M) : « Les sources modernes de la constitution Marocaine » in « trente années de vie constitutionnelles au Maroc » LGDJ, 1993.

-Michel TROPER : KELSEN HANS (1881-1973) /145 Site web : Uiversalis.fr

-Miaille (M): « La critique du droit », Revue Droit et Société, 20/21/1992.

Miaille (M) : « L'Etat de droit comme paradigme », Annuaire de l'Afrique du Nord, Tome xxxiv, 1966, CNRS.

-Kenneth Minogue : « Histoire de la notion de droits de l'homme » in « Anthologie des droits de l'homme » texte réunis par Walter Laqueur, et Barry Rubin ,traduit par Thierry Piélat, Nouveaux Horizons, 1989.

-Kant (E), la métaphysique des mœurs, 1 théorie de droit, Garnier, Flammarion, 1987.

-Guillien (R) et Vincent (J) : « Lexique de termes juridiques » Lexique de termes juridiques » DALLOZ, 1972.

Robert (J) : « Les leçons de 25 année de droit constitutionnel Marocain » RJPEM, N° 10, 1981.

Saaf (A) : « Droit et Etat Au Maroc : de la juridisation de l'espace néo-patrimonial » Revue Naqd, N°3, Juin-Nov, 1982.

Tozy (M) : « Quelques cas de production indigènes de droit » Colloque in « Droit et environnement » CNRS, Paris, 1989.

-Troper (M) : KELSEN HANS (1881-1973) /145 Site web : Uiversalis.fr

- H. Brill : " le juge marocain face aux conventions internationales de droit de l'homme liant le Maroc » REMALD ? N° 26, thèmes actuel, 2011.

الفهرس.

3	مقدمة.....
26	الفصل الأول: دسترة حقوق الانسان في الدساتير العربي الجديدة.....
26	I- حقوق الإنسان و ضماناتها في الوثيقة الدستورية.....
37	II- عوائق تكريس دولة الحق والقانون في المجال السياسي العربي.....
44	الفصل الثاني: المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة.....
50	I- النقاش العمومي حول المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في مرحلة صياغة الدساتير....
50	1- التيارات المدافعة عن مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية.....
55	2- التيارات المدافعة عن المرجعية الاسلامية.....
	II- العرض الدستوري الجديد وموقفه من مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات
61	المحلية.....
62	1- مبدأ سمو الاتفاقيات على التشريعات المحلية في الدستور المغربي.....
67	2- موقع الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني التونسي.....
69	3- مكانة المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في التجربة المصرية الجديدة.....
75	الفصل الثالث: آليات حماية حقوق الانسان في الدساتير العربية الجديدة.....
75	I- القضاء الدستوري ودوره في حماية الحقوق والحريات المدسترة.....
75	1- الرقابة الوقائية ودورها في حماية الحقوق المدسترة.....
	2- رقابة الدفع الدستورية ودورها في منع تطبيق القوانين الماسة بالحقوق التي يضمنها
81	الدستور.....

II-المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في حماية الحقوق والحريات.....	84
1-المعايير الدولية في مجال المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.....	84
2-المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في المغرب وتونس ومصر ومدى توافقها مع المعايير الدولية.....	95
3-حصيلة المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في مجال حماية الحقوق والحريات.....	122
خاتمة.....	135
لائحة المراجع.....	139
الفهرس.....	145